آقای حسنی
۸۵/۷/۱۴

خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۷۹۵۶

۲۰۴
میرزاهد قطبیه

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۱۷۹۵۶
۲۰۹۱۲۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۹۱۲۱

کتاب حاشیهٔ قطبیه (شرح قطب الدین بر شمسیه)

مؤلف میرزاهد

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۹۵۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۵۶

تأسیس ۱۳۰۲ هجری شمسی

۱۷۹۵۶
۲۰۹۱۲۱

۲۰۴

میرزاهد قطبیه

کتابخانهٔ مجلس شورای
جمهوری اسلامی ایران
کتاب حاشیهٔ قطبیه / شرح قطب
مؤلف میرزاهد
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۹۵۶
شماره ثبت کتاب ۲۰۹۱۲۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۷۹۵۶

كان

بالقياس الى اسبابها وجهة الحصول والتحقق فيتقدم عليها بالقياس الى ذلك الشيء او اختلفت معه انما

لاينته بالعبث والاتفاق كوجدان الخزينة عند حفرة البير مقدمة وهي ما يتوقف عليه الشروع على وجه

البصيرة الكاملة اعني تصور العلم بوجه والتصديق بموضوعه وغايته وهي مقدمة العلم واما مقدمة الكتاب فـ

ما يذكر من الكلام قبل المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهي مخالفة لا يحتمله الكتاب من الفاظ الدالة فقط

او المعاني فقط او مجموعهما احتمالات النفوس منفردة او غير منفردة ساقط عن الاعتبار فانها بل بالقصد

بالتدوين وتخصيص مقدمة الكتاب بالالفاظ من حيث الدلالة على تلك المعاني نظرا الى قوله ما يذكر من الكلام

وتخصيص مقدمة العلم بالمعاني وحدها اعتبار للمقابلة ليس بشيء اذ الذكر كما يوصف به الالفاظ

يوصف به المعاني كالكلام يعم اللفظي والنفسي والارتباط والانتفاع انما هي بالمعاني فقط كالتغاير بينهما

بحسب المفهوم على الاحتمال الثاني بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات الا اذا كان المراد بالتصديق

المعرفة والموضوع والغاية هو الاذعاني وبحسب الذات ايضا على الاحتمالين الباقيين والاولى ان بعد

مباحث الالفاظ ونحوها لشرفه ومرتبة ايضا العلم المتصور اذ لفظ التصور اما يتضمنها في المراد

اي الذي يتعلق بالمعنى فقط او بمجموعهما

والاعلى ان المقسم ما بحقيقة علم حصولي لا العلم المطلق من انه الحضوري كعلم المجردات بانفسها

وعلم الواجب تعالى وقد يخص المقسم بالعلم الحصول الحادث نظرا الى الاختصاص التصور والتصديق به

١٧٩٥٦
٢٠٩١٢١

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

بالبديهي والنظري والحق ان علم المجردات بما هو غير ذاتها وصفاتها حصولي ينقسم الى التصور
والتصديق فان المناط العالمية والمعلومية هو وجود الشيء المعلوم للعالم بان يكون
نفسه او بصفاته او بمعلولاته والجائزات من العوالي الى السوافل رابطة الذات الوجود والمعلومية
بالقياس الى الواجب تعالى فقط وان الصور مرتسمة ومخزونة فيها بافاضة المبداء الاول
الذي هو مبداء الفياض وكونها ذي نطق لا يوجب ان يكون وجودها لها اذ هو من شأن الحال في
بالنسبة الى الكواذب مجرد الارتسام والحفظ على السبيل الاختزان وبالنسبة الى الصواد
الحفظ والتصديق جميعا وذلك لتبرئها عن الشرور والتي هي منبع الغوايات الوهم لا بعداد ما ان
لا يكون للكواذب فيها ارتسام فانها خزانة المعقولات الصرفة لا المشوبة فالوهم
مخزونة في الحافظة التي هي خزانة الموهومات فتدبر وهو الحاضر عند المدرك سواء
كان نفس المعلوم كما هو في الحضوري او غيره ولو بالاعتبار كما في الحصولي وسواء
ما قصد لصورة كما في العلم بالكنه والعلم بالوجه اولا كما في العلم بكنه الشيء والعلم بوجه
يجعل المقسم مطلق العلم لا العلم الحصولي والحادث اذ لا حاجة الى التخصيص والتعميم ان
القواعد في هذا فان قلت كيف يتصور فالمعتبر في الموارد لقاسم الشيء المطلق اعني

موضوع

[illegible]

موضوع الطبيعة لا مطلق الشيء اعني موضوع الهلهلة فان المقسم لابد ان يوخذ من حيث العموم
والاطلاق قلت لو سلم فقد يجعل مورد القسمة جنس المقسم ههنا فلا بد ان يوخذ لا بشرط
الشيء بحيث يصلح استفادة الاحكام لو عاليه واما اذا الكل النوع وهو المقسم الحقيقي فهو ماخوذ
من حيث الاطلاق والتعميم كما هو المعتبر والحق انه في اجلى البديهيات وهذا هو المختار عند
المحققين ولما اختفى جوهر ذاته لشدة وضوحها كما ان من المحسوسات ما يبلغ في الظهور الى حد
عن تمام الابصار كالشمس كذلك من المعقولات ما يبلغ فيه بذلك حتى يمتنع عن تمام الادراك
كالعلم فانه مبداء ظهور الاشياء فيجب ان يكون في نفسه ظاهر فيه ثبوت الظلمة ولذا نفتقر
الى التنبيه لازالة خفائه فانه ليس خفيا في نفسه بل لان عقولنا عجز عن اكتناهه فهذا التنبيه يشبه
بالماء الموضوع في الاناء والروية تمثال الشمس وفيه نظر لان العلم من مقولة الكيف على
الاصح او من الاضافة او من الانفعالات وعلى كل تقدير يجب له فصل مقوم ماهية فثبت له حد موصل
الى التصور بالكنه وهو مختص بالنظريات الا ان يقال كونه كيفا او غيره من قبيل كون بعض
الحقائق الجوهرية جوهرا وجنسية المعقولات بالقياس الى المركبات التي تحتها او يقال
المطلوب بداهته بالصورة الاجمالية وهي لا ينافي نظريته بالصورة التفصيلية

[illegible]

على ان البداهة والنظرية تختلفان بالعلم الاجمالي والتفصيلي والحق انه ليس كيفا ولا غيره من
المعقولات كما يظهر وما قيل ان الجلي هو غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر يلزم الدور فرجع الى
ما قلنا اذ حاصله انه مبداء لظهور الغير فيجب ان يكون نوريا في نفسه ظاهرا بذاته لا بغيره والا نحو
وظهور بالعرض فنوريته وظهوريته مستفاد من الغير اما لو دد مبداء الظهور بذاته فهو العلم حقيقة او نور
ظل نور العلم فعليه وفي تحقيق ما بالعرض بدون ما بالذات مع هكذا التقرير اتضح اما خص الدور بالنور
كر كرحه الله لسقوط احتمالات بينا ولانه اظهر في لزومه تحقيق ما بالعرض بدون ما بالذات
فما قيل يجوز ان لا يتوقف تصور الغير على التصور حقيقة العلم ساقط وقيل نظري تحديده على الوجه الحقيقي
والعبارة جامعة على الذاتيات متعسر لانا قد عجزنا في التحديد الحقيقي لاكثر المحسوسات كما ابحرا للمميز
فنحن في تحديد الادراك اعجز ولكنا قد نشرح بتقسيم يخرجه كما قلنا الاعتقاد جازم او غيره
والجازم اما مطابق اولى والمطابق اما ثابت او لا فقد خرج عنه ان العلم اعتقاد جازم مطابق
ثابت او بمثال جزئي كما قلنا العلم كاعتقادنا بان الواحد نصف الاثنين واما الاسم فلا يفيد تغيره
الحقيقة فمن شنع بان القسمة والمثال انما افاد التميز فيعرف بهما والا فلا فبعيد فرتحه
الشنع هو الامير وتبعه منه
لو كان المطلق التحديد مطلقا ثم يثبت لمعرفة الطريق وهو القسمة او المثال لكان له وجه

لان الكلام في التحديد لا التعريف ١٢ منه

[illegible]

وما قيل

وما قيل ان افادتها التميز لا يستلزم كونها حاصلية للتعريف كما ان لا يوقف ههنا لازم بين تعرف حتى نوف
به ساقط لما هو المشهور من القسمة الحقيقية لا انطواؤها على المشترك والمميز يشتمل على التعريفات كلها
واما الثاني فالى الرسم وذهب طائفة الى انه لا يتعسر فقد ذكر له حدود مثبتة في الكتب الكلامية
لا يقال البديهية والنظرية من خواص العلم الحصولي وعلم العلم علم حضوري لان العلم المتعلق بماهية
الكلية علم حصولي لا حضوري قوله كالنور والسرور اعلم ان المصنف اراد بداهتها بالصورة
الاجمالية التي هي المحدود ولا تفصيلية التي هي الحد فيجوز ان يكونا نظريين بالصورة التفصيلية
وهكذا حال كل حقيقة مركبة ومن هنا القبيل ان النزاع ههنا لفظي فان من قال بنظرية
اراد صورة التفصيلية ومن ذهب الى البداهة اراد الصورة الاجمالية قوله في الحاشية الا
ول من الحسيات والثاني من الوجدانيات والظاهر النظير ويمكن ان يجعل اشارة الى ما هو
المشهور في هذا المقام ويقال المعنى كان العلم بالنور والسرور وهذا علم خاص بديهي وبداهة الخاص
يستلزم بداهة العام ويرد عليه المنع المشهور من منع كون العام ذاتيا وكون الخاص مدركا
بالكنه ولي من عند نفسي طريق دقيق في دفع هذا المنع لكني خوف الجدال لي لا ارخص
لذكره اشهر ولعل ذلك الطريق ان يجعل الخاص مقيدا والعالم مطلقا وبداهة المقيد يستلزم

فهو والظهر النظر

[illegible]

بماهية المطلق لانه جزء خارج لمفهوم المقيد البديهي فيتصور بدونه مالا يتصور وفيه نظر فان الضروري هو العلم

الجزئي الحاصل بنفسه المتعلق بشيء مخصوص وهو غير تصوره ولا يستلزم اذ كثيرا ما يحصل

لنا علوم الجزئية بمعلومات مخصوصة ولا نتصور شيئا من تلك العلوم ونفتقر في تصورها الى التفات

مستأنف فلا يلزم تصور العلم المط اصلا فضلا عن بداهته وبالجملة فرق بين حصول العلم

بنفسه للعقل وبين تصوره والاول مناط العالمية والانكشاف دون الثاني لحصول الشيء

بنفسها الموجبة للاتصاف بها وتصورها الذي هو ليس كذلك والقول بان الكلام في مفهوم

المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي نفعا اذ لا يورث بداهته حقيقة العلم بالكنه اذ

يكفيه تصوره بوجه اجمالي حاصل بنفسه في الذهن مع المقيد قوله ثم تنقيح حقيقته عسير

[illegible]

اعلم ان العلم اللاانت في سنخ تجوهرها الملتمة من الجوهريات فتعسر التقسيم لتعسر الامتياز

بين الذاتي والعرضي في الحقائق المركبة والانام من امر الاخفاء لشدة الوضوح

اذ هو مظهر الاشياء كلها ونسبة الى الانفس نسبة الشمس الى الخفاش ولهذا افترق الفرق

[illegible]

في تعيين ماهيته وتفصيله ان النفوس لما كانت في الفطرة ظلمانية لم تستعد لاطلاع الا

والبعد بالنسبة الى غير ذاتها وصفاتها فانه ليس معلومات ما او لا لعامها فاحتاجت الى المعلم

المعلم

المعلم وهو المبداء الفياض فاذا اعلمها فاما بالاضافة وهو مختار جمهور المتكلمين او باضافة

المتكلمين

النور فقط وهو صفة ذو اضافة يعبرون عنه بالفارسية بدانش وهو مسلك المحققين منهم او بصورته

فقط او هي مع ذلك النور فههنا ثلثة امور ذلك النور وتلك الصورة والتأثر فافترق الفرق من

الحكماء اي كل واحد منها فعلى الاول من مقولة الكيف وعلى الثانية الضم منها عند الزاعمين بانه شبح

الحكماء

والمثال ومطابقة للمعلوم عند القائلين بحصول الاشياء بانفسها ان لم يرتكب التجوز كما قيل

وعلى الثالث اي قبول الصورة من مقولة الانفعال المختار عند المحققين هو الاول ويعبرون

عنه بالحالة الادراكية وهي عندهم قائمة بالعالم ومقارنة لتلك الصورة في موضوع واحد وهو الفصل

وليس بينهما علاقة العروض الا على المسامحة كالكاتب والضاحك والحق ان العلم نور قائم بذاته

واجب لذاته وليس تحت الشيء من المقولات فان العلم انما حقيقته مبدأ الانكشاف الشيء

ظهورها بان يكون هو بنفسه مطابقا لمعنى الظهور ومصداقا لحمله والممكن لما كان في حد ذاته

في البقعة القوة وخير الليسية كان في حد ذاته امرا ظلمانيا لا ظاهر ولا مظهر اصلا فلا يكون علما

ولا في حد ذاته عالما لكمال ان قوام وجوده انما هو بالعرض من تلقاء اضافة الجاعل الحق كذلك عالميته

انما هي بالعرض من تلقاء اضافة العالم بحق فمصداق حمل الوجود والعلم انما الواجب تعالى على

[illegible]

لنفس ذاته بذاته وعلم الممكن هو من حيث استفاده ايّاه فكما ان الوجود الممكن هو وجود الواجب
كذلك علمه هو علم الواجب بل العلم هو الوجود المجرد كما ستاتي فالواجب سبحانه يجعل العقل امرا نوريا
ينكشف الاشياء عنده بقيامها به وليس العلم امرا زايدا على وجود الخاص المجرد ولهذا يدرك ذاته بذاته
ثم لا يفتقر الا ان يكون وجود المعلوم له حتى ينكشف عنده اذ كان هو غير ذاته وصفاته وذلك كالعلم بالعلم
واضافته وجوده له فالعلم وان كان اظهر الاشياء واوضحها الكنه ممتنع الوصول بالكنه ونسبة ذوا
العقول اليه كنسبة الخفاش الى الشمس ونسبة القمر اليها فتفكر فان كان اعتقادا نسبة
جزئية فتصديق وحكم اثر هنا ما اختاره ارباب التحقيق حيث جعل التصديق الحكم بمعنى الا
ذعان وات رايما الاصطلاح وقع على ما عليه اللغة وانه كيفية غير ادراكية لحدوثها بعد الا
ورعدها من العلم تابع الا انه جرى هنا على ما اشتهر في افواه القوم من تعلقها بالنسبة
لا بالنسبتين حاكما كون النسبة رابطة بينهما كما هو الحق واما الحكم بمعنى ادراكها فهي ا
عند المتاخرين وشطره عند الامام المتكلمين كملوه القضية باجماع العاقلين الا ان المحققين منهم جعلوه
جزء المفهوم ما الحقيقة اذ هي مركبة من جزئي ماهي الارتباط واما الالتفات الذي هو من الاثر فقال
النفس فلاحظ من الترتيب لتحقق التصديق من المتحد بين ومن هنا فسروه بتصور معه حكم ولو بني

هذا التفسير

[illegible]

هذا التفسير على ما هو الحق من ان الحكم هو الاذعان فلا يحتاج عند السلطان العقل والانقياد سواء كان
مع الاذعان كما في القضية المقبولة او بدونه وهذا الاتيان في التقابل بينهما يجب الصدق على كاذب
وبهذا نوعا متباينان الى اي متخالفان يجب الماهية يجب الصدق على ماسيأتي وقد يستدل عليه بان
اختلاف لوازمها يدل على اختلافهما نوعا كما ان اتحاد الملزومات يدل على اتحاد اللوازم
اقول تحقيق المقام على وجه ينكشف المرام ان وحدة العلة تستوجب وحدة المعلول لامتناع
اسناد الكثير الى الواحد من حيث هو واحد وبالعكس فانحفاظ اصل الوحدة لازم في
الجانبين في مطلق العلة سواء علة كانت او غيرها واما انحفاظ نحو الوحدة من كونها بالعدد او بالطبيعة
فغير لازم بالنظر الى طباع المعلول اليس من المحقق لا يكون جاز العدد العلل على
قبيل التبادل من بدو الى في بادي النظر ثم الفحص يحكم بان العلية انما هي بامر مشترك
بينها والخصوصيات ملغى دلالة عنها فوحدة العلة بالطبيعة تستوجب وحدة المعلول
كذلك واما وحدة المعلول بالتشخص او بالطبيعة فلا تستوجب وحدة العلة كذلك
لجواز ان يكون العلة طبيعة نوعية او جنسية مشتركة بين الاشخاص او الانواع الا
هي علل في بادي النظر ووحدة اللوازم بالنوع لا تستلزم وحدة الملزومات كذلك

على مختار الشيخ حيث اختار انحفاظ النحو الوحدة ايضا ولعل هذا عنده في الفطريات حيث لا يعو
عند القريحة ابهام العلة مع التحصيل المعلول سيما اذا كانت العلة جاعلة واما اختلاف اللوازم
مطلقا فمستلزم لاختلاف الملزومات مطلقا لامتناع صدور الكثير من الواحد فتفكر ولا تكن من
الغافلين واما المتأخرون فقد ذهبوا الى انهما متحدان نوعا ومتخالفان متعلقا كيف يصح الاتحاد
مع اختلاف المتعلق كما مر انفا ولان اتحاد العلم يوجب اتحاد المعلول وبالعكس بناء على اتحادهما
الا ان يبنى على حصول الاشياء وانت خبير باختلاف المتأخرين ذاتا ايضا ولا ادري ما قالوا حقيقتها
فان جعلوها من اقسام الصورة فقد عرفت ما عليه انفا والامر الاخر لا يظهر في كلامهم قوله
من الادراك الخ يظهر منه ان الادراك جنسا والاعتقاد والتصور السارج نوعان منه حقيقة وهذا
هو المختار عند المصنف ويدل عليه تحقيقه الاتي لدفع الشك فلا مسامحة في عد التصديق من العلم
وما حققناه سابقا فهو مختار المحققين قوله نعم لا حاجة الخ وتحقيقه ان مطلق التصور لما كان
من خرافية العلوم ومحوضة الاطلاق يصدق على نفسه ونقيضه بكونهما من المفهومات عقلية
بالحمل الاولي الذاتي واما المقيد بعدم الحكم بعدم اعتباره فلا يحمل على نفسه ونقيضه بهذا الحمل
على التقدير كون نفسه ونقيضه مقيدا بالحكم او اعتباره لان العلم المكيف بالكيفية الاذعانية

لايصدق

قوله

لا يصدق عليه شيء منهما فانه لا يقال انه تصور لا حكم معه او لا يعتبر معه الحكم فتفكر ولا تغفل قوله
مذهبا شرح الخ قال في الحاشية اعلم ان مدار هذا البحث على ثلث مقدمات تلقاها المحققون بالقبو
ل الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات والثانية ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان والثا
لثة ان التصور يتعلق بكل شيء ثم اعلم انه قد تقرر شبهة باعتبار نفس التصديق وهي ان الجواب
ان تعلق بكل شيء لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلقه بحقيقة التصديق وكنهها ويجوز
التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصوره بالكنه وانما يجوز
بالوجه وان معاني الحروف يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر القول يرد عليه
ما قيل انه لو فرض تعلق التصور بالكنه التصديق وجب اتحادهما بناء على المقدمة الاولى وعلى
التقدير الثاني الا نعي وجب تغايرهما وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين المتنافيتين ولا يجب
في الشرطية صدق المقدم والجواب ان المنافات بين الشرطيتين ممنوع واما التنافي بالنسبة فلا
يستوجبها الا ترى انهم يجوزون استلزام المقدم المحال للنقيضين وفيه نظر
وقد يقال التصور يمتنع ان يتعلق بكنه التصديق اذ العلم المتعلق به حصولي لان العلم
نفس بذاتها وصفاتها علم حضوري وبصورها علم حصولي اقول ان العلم بذاتيات المعلوم

لمنافات
بدر

حضوري
بدر

[illegible]

الحضوري وبوضيانه الانضاعية علم حصولي ومن ههنا رفع الخلاف في ربط النفس بالمجرد
والسر ان المعلوم بالعلم الحضوري هو المجمل دون المفصل وهو لا يلزم امتناع المثلين اذا
لم يستحيل في الحاصل بعينه اي الحاصل بصورته التفصيلية فيجوز تعلق الصور بالمجرد الا
م فعليك بالتأمل الصادق قوله وهو ان العلم والمعلوم الخ هذه المسئلة مبنية على حصول
الاشياء بانفسها في الاذهان لا باشباحها ان الحاصل في الذهن من حيث اكتنافه بالعوا
رض الذهنية علم ومن حيث هو معلوم وعلى القول بالشبح انما المعلوم من الاشباح ذا
لمعلوماتها هي الماهيات والحق ان للشبح ايضا اعتبارين فلا خصوصية للاصل الاول واما
المعلوم لمخفي ما قصد تصوره فقد تغاير العلم على كلا الاصلين اما على التقدير
حصول الشبح فالظاهر واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فالعلم
بالوجه متغاير بالذات لما هو مقصود به وملتفت اليه فان الوجه وذي الوجه مختلفات
بالذات متغاير فاذا تصورنا التصديق قال في الحاشية اي المصدق به كما في
صورة الشك واما حمل على ذلك ما اورد عليه من ان الحمل المذكور اول يجري الحمل المذكور
في تقسيم الكتب نفس التصديق ايضا فان الحصول صورة الاذعان لا ينافي التقابل الخ

سيته

سيته وهي الحالة الادراكية التصورية لما سبق قوله فانها من حيث الحصول الخ فان ادراك
الشيء من حيث الحصول الذهني معلوم بالعلم التصوري فان الحصول في الذهن نفس القيام ب
والحلول فيه وليس من زمرة حصول الشيء في الزمان والمكان الاثري انهم استدلوا على
يترتب
ط النفس بسطه بما هو حاصل فيها قيل انا نعني بالحصول فيها الوجود الظلي الذي لا
يترتب عليه الاثار وهو غير القيام الذي هو وجود اصلي مبدء للاثار ويحتمل الا يكون الحيثية
لا تقديرية وما في العلم فان قلت يلزم ح كون صورة العلمية عرضيا مع انها قد يكون جوهرا قلت
عرضيتها بالهوية الشخصية الذهنية لا تنافي جوهريتها بالطبيعة المرسلة وان ما يحصل في
ت الشيء لما هو عرض بماهيته من حيث هي لا الشخصية كالصورة الجزئية والنوعية وقال
ان المحصل للوجود الموجود في نفس الامر والصورة العلمية ليست من الموجودات الامرية بل من الحس
لما فيها من اعتبار الحيثية فقد ظهر لك لا بعيدا ان الحيثية لا الاكتناف والقيام معتبرة
في مفهومها والتعبير عنها لا في مصداقها وح يتضح لما يقال الايراد المشهور وهو انه يلزم ح
الذهن حارا وباردا بناء على ان الحار ما قامت به الحرارة والبارد ما قامت به
البرودة فان مناط الاتصاف هو ان يكون للوصف من حيث هو هو وجود لغيره
مناط

١٣٠
ان جوهر الخ جوهر وان كيف فكيف بكذا قيل فتنظر
بانفسها في الذهن وتابعة للمعلوم في الماهية
والمثال ومسارية عند القائلين بحصول الاشياء
مقولة الكيف حقيقة عند القائلين بالشبح
وغير متشخص وليس موجودة في نفس الامر
الصورة العلمية المكتنفة بالعوارض الذهنية
خارجي يتصف به الذهن اتصافا انضماميا فا
لا اعتبار حيثية انها تترتب عليه الاثار فهو موجود
موجود في نفس الامر يرد عليه ان العلم صفة حقيقية

اعتبار الاكتناف بالعوارض
الذهنية في الذهن من حيث هو هذا الا
اعتبار علم بالذهن من اعتبار
نفس ماهيته من حيث هي هي
وهو بهذا الاعتبار موجود
في نفسه وليس بقائم
في الذهن
فسقط الاعتراض
منه ٢١

وههنا ليس كذلك بل من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية واما مع قطع النظر عنه فهو موجود في نفسه
ثم ابعد تفتيش الحق قيل عليه ان هذا التفتيش يدل على اتحاد العلم والمعلوم بالذات واشار اليه
على المعترض فهي بالاتحاد بهما ذاتا فهذا الحل لا يصح فقيل هو الذي تفرد به ويحكي الجواب عن
قبلهم انا القائلين على ما نقلنا عن ان يكون عين المعلوم ولو سلم فالتي هو المخصوص بالعلم التصوري
واعترض عليه المصوره فيما نقل عنه بقوله انت تعلم ان ذلك بعد تسليم ان المنقسم الى التصور والتصديق هو صورة
حكم لا امتناع فيه في القواعد العقلية والتحقيق بالمسائل في التقسيم كما اشرت اليه سابقا فتكلم
انحالة تنقسم الخ تحقيقه ان المعلم الذي هو العقل المفارق او غيره اذا علم المتعلم حصلت له
حالة نورانية هي الحاصل بالمصدر وذلك لان الفاعل اذا اوجد الصفة يحصل له صفة
وهي الايجاد وللمنفعل صفة التي اوجدها وقبولها فهذا الحاصل بالمصدر هو المنقسم الى
التصور والتصديق فهما حالتان للنفس نوعان مختلفان بالذات ومغايران بالنوع للمعلوم
بالهيئة ولا يخفى عليك ان كلامه ناطق بان الاذعان كيفية ادراكية وكذا الشك والوهم
كيفيتان تصوريتان وههنا نوع غامض العلم بمعنى الحالة الادراكية لا يجتمعان بحسب المتعلق بان يكون
واحد في زمان واحد كالنوم واليقظة وعليه بناء قوله لتغرقت اولم يذهب اليه احد فيما

بينهم

[illegible]

بينهم اذ المتأخرون جعلوا التصديق من الادراك بمعنى الصورة العلمية دون الحالة
الادراكية مع انهم صرحوا باتحاده مع التصور نوعا والقدماء لم يجعلوه من العلم بل من لوازمه الشارح
على ما حققته وكذلك الشك فالقول بالحالة الادراكية المنقسمة حقيقة الى التصور
والاعتقاد الغير الجازم لا في زمان واحد على متعلق واحد بناء على كون الشك تصورا كما تفرد به
المصارع فتفكر العارضين لذات واحدة الخ اي في الحالتين كالنوم واليقظة هذا
ناظر الى الشك ولا اذعان بناء على انهما من قبيل الادراك والا فالادراك الصوري يجامع الاذعان
البتة على ما حققناه فاذا تصور كنه التصديق فانما يحمل التصور على المتصور منه بالحمل الاولي لا
الشايع المتعارف كما اذا تصور كنه مفهوم الجزئي وانما الصورة سبيل المعلومية فهي منكشفة
بالذات بتلك الحالة الادراكية ولا يفتقر الى حصول الصورة اخرى فيها علم حضوري
لعلم الحالة واما مادة الصورة فمنكشفة بتبعيتها ومن ههنا قيل انما المعلوم بالذات العلم
الشروق واما معلوم الصورة فمعلوم بالتبع واما قولهم ان العلم الحقيقي والعلم الحضوري
لا الحصولي فمحمول على ان معلومه معلوم بالذات بمعنى بنفسه منكشف بخلاف العلم معلوم
الحصولي بمعنى الصورة العلمية لا الحالة الادراكية والحق عندي ان العلم حقيقة

[illegible]

هو وجود الشيء وليس النور امرا زايدا عليه كما قال ارباب الذوق الوجود نور والعدم ظلمة فالعلم
نور في العالم هو وجوده بالفعل يتجلى به الشيء بحضوره لديه اما بهويته المتاصلة كما في الحضوري
او بصورته المساوية اياه في الماهية كما في الحصولي فالحضور العلمي شرط الظهور للاشياء
عند العالم الموجد بالفعل وتحقيقه ان الشيء اذا كان موجودا مجردا قائما بذاته كان عالما بذاته
بناء على ان الوجود نور والظهور اذا كان موجودا لنفسه كان ظاهرا لنفسه فتحقق ميزان
العاقلية والمعقولية مع التجرد وانما اشترط التجرد لان الشيء ان كان متمحضا في الظلمات
الهيولانية وهي حجبات الغفلة والعدم كالهيولى فان فعليتها هي فعلية القوة وجوهرتها
الاستعداد لم يكن عالما بذاته وما لا يكون حاضرا بنفسه لا يحضر لغيره واما الصور والاعراض
لاعراض فليست موجودة بنفسها بل للمادة فلا تكون مستشعرة بذاتها ولا بغيرها فيندرج في سلك
مع الهيولى والهيولانية والنفس الناطقة مع تجردها في ذاتها لابادي المقارنة ببدنها
عنها ما سوى ذاتها وصفاتها وليس لوجود لذاتها وليس هو لها حضا ولا حلوله لها
وهو مناط المعلومية والمقارنات كالنفوس في الافتقار الى العلم الا انها
متعلقة بالمادة فعلمها غير مسبوق بالجهل واما مجاراته فلان هو النور المطلق

القائم

[illegible]

القائم بذاته وما سوى ذاته موجود له من حيث المعلولية اذ هو خالق كل شيء فكان
انكشاف ذاته بذاته ولا يعزب عنه مثقال ذرة من ذراته فاستقر رأي على ان حقيقة العلم نفس
وجود العالم المجرد ووجود الشيء المعلوم له بشرط الانكشاف عنده فهو ميزان المعقولية ثم قد يطلق
على العلم الفعلي على التجوز هكذا ينبغي تحقيق المقام وتوضيح المرام ويس الكلي بل كل منهما
لا قبل الخوض في برهان من المطلوب في هذا قال بين كل واحد في الجزئيات التصور وكونه ابدا منتهيا
فيها مطلوبا كان با جمع بينهما اختصارا مع اشتراكها في الدليل وكذا قوله فيما بعد ولا نظريا ثم اعلم
ان المشهور ان العلم القديم حضوري لا يتصف بالبداهة والنظرية بناء على ان النظرية تتوقف
الحدوث لانها مترتبة على الفكر الذي هو حركة اختيارية وتستوجب الحصول والاتمام ومنوط
والاول لصادم القديم والثاني الحضوري الشرعي واذا لم يتصف بالنظرية لم يتصف بالبداهة
اما بناء على ان عدم النظرية عما من شانه النظرية او على انهما متقابلان فان الاتصاف باحد النقيضين
مشروط بامكان الاتصاف بالاخر اذ من شرط الضدية امكان التوارد والتعاقب وفيه نظر فانا لا نسلم ان
التوارد والتعاقب الذي يشترط كلية موضوع بعينه بحيث لا يبادر كل منهما بالطبيعة الذي تتعقب الاخرا
ليتعقبه عليه بل يكفي لا في التشريح للموضوع بالنظر الى الباء ويجب بالتعقب طلبا باعتبار على اللحاظ من خصوصية

ذاته ان ينتقل كل منهما الى الاخر وان كان لبعض الموضوعات بخصوصية ذاته ولطبايع صورته
المنوعة ملزوما لاحدهما بخصوصيته واذا دريت هذا فاعلم ان ما هو الشرط متحقق ههنا هو ولكن
التوقف بالنظر الى طبايع الصفتية وخصوصية طبايع الموضوع ملغات فلا ينافي لزوم البداهة
لما اي للعلم الحصولي القديم والحضوري سواء كان قديما او حادثا نظرا الى خصوص طبايعها
مع التنافي والنظرية لتقابل التضاد بينهما فتفكر متوقف على النظر الى قال في الحاشية
والحق ان البداهة والنظارة من صفات العلم بل الحادث ومن ثم جوزه والصاحب العروة
القدسية ان النظريات باسرها بديهية عنده فلا يرد بيت شيئا يكون نظريا عند شخص اخر
فلا معنى للتوقف وجه الدفع ان علم كل واحد مغاير لما الشخص فيجوز ان يتوقف احدهما
دون الاخر وقد يجاب بالتعرف في التوقف انتهى فتبحث لان البداهة والنظارة
صفتان للمعلوم فانما يترتب على النظر ويحصل بالتوسط اولا وبالذات نفسه
حتى حيث هو هو لا الصورة العلمية فان قلت يمكن ان يقال ان المقصود بالنظر الفكر والكسب
انما هو نفس المعلومات لا انفسها من حيث هي دائما مرتب على النظر ويحصل بتوسطه مقصود
والعلم المقيد لو لم يحصل شيء في نفسه لو قوة اي حرف كان انما هو حاصله واما بحسب العلم فانما هو بنفسه

نفس موجودية

نفس موجودية وحصول واما ما يتوقف نفس الماهية عليها فيها الغرض فاذا تم نصاب ما يتوقف عليه فالا
الوجود وبلغ الاستعداد على كماله باستجماع الفاعل شرايط الافاضة حصل الوجود
صور المعلومة المرتبة لتحصيل المجهول انما يفيد بحسب حصولها الذهني ووجوده ونحو حصوله
في الذهن بافاضة الجاعل نفسه فالمرتب على النظر وما يحصل بواسطته هو حيثية
حصوله الذهني اي العلم وهو العلم في الذهن وليس شيء بهذا الاعتبار هو العلم الا الحصول الظلي
الذي هو الوجود بالعرض فانه عبارة عن الارتباط الذي بين الشيء ونفسه بين العقل بالوسط
حصول صورته فيها فلا يصلح للمعلومية والمجهولية الا بالعرض والقيام بالذات ذلك الا
بتاط فتفكر لا يقال انما ذلك هو الوجود الظلي الذي هو للمعلوم لا الاصيل الذي هو للعلم لانه
مدفوع لان ظلي تابع وفرع للاصيل وهو لا يصلح للمعلومية بالذات قلت هذا بالنظر الجلي
واما بالنظر الدقيق فيحكم بان البداهة هي الاجلائية المغنية عن النظر والنظرية هي
المحوج الى النظر اي المجهولية [illegible] للشيء في نفسه قبل ان يقوم بالذهن فيصير [illegible]
[illegible] بالعوارض الذهنية اذ مدار النظرية على تحقق الواسطة في الحصول [illegible]
والحجة ومدار البداهة على عدمها [illegible] واسطة في مجرد الالتفات كما انتهى فالحق

اذا كانت له مبادي يترتب حصوله على تحصيل تلك المبادي يكون نظريا كالحقايق المركبة مثلا وحصول
القوة القدسية للبعض لا يخرجه عن النظرية في نفسه بحسب مطلق حصوله للذهن فالمقصود من النظر
اولا وبالذات معلومية الحقايق والعقود النفس الامرية لا تحصل حقايق علومها الا
او تفصيلا او اجمالا واما التعريف بمعنى التوافق بان يجعل عبارة عن علاقة مصححة
الفاء مبني على جواز توارد العلل المستقلة عن الموقوف عليه التام على معلول واحد على وجه البادي
وهو محال لان المعلول وان كان في وجوده وعدمه مرضيا لخصوصية كل منهما فلو فرض وجود
احدهما وعدم الاخر فان لم ينعدم المعلول لعدمه يلزم الترجيح بلا مرجح المحقق العلة
عدمه اليه وان لم يفتقر العدم الى التاثير فيلزم ترجيح المرجوح وهكذا اذا انعدم او لزم
اجتماع النقيضين فالحق ان الخصوصيات ملغاة والعلة هو القدر المشترك بينهما وبهذا
يبطل التوارد بجميع انحائه كالتعاقب والاجتماع وانت تعلم ان اتمام هذا الدليل
يتوقف على ان التوقف بمعنى لولاه لامتنع واما بمعنى المتعرف فيه فلا اذ لكل واحد من تلك
الخصوصيات مدخل بهذا المعنى ولا يلزم المحذور فتامل فيه فان التوارد يحتمل الجواب
لا يلزم من حصول الشيء بلا نظر البداهة فان المبدء ما لا يتوقف حصوله المطلق على النظر

على النظر والنظري ما يتوقف مطلق حصوله عليه من غير تصرف من معنى التوقف فاحفظ لا
على هذا لا يتم الاستدلال القوم بلزوم الدور والتسلسل على ابطال النظرية الكل لجواز ان
الى نظري يحصل بالحدس لانا نقول هذا ليس بالزام علينا وان هذا الجدل لا يتم
عندي ولو فرض اتمامه فبالقياس الى فاقد القوة القدسية بما هو فاقد فان الدور
مستلزم للتسلسل اه بيانه ان تسلسل اذا توقف ا على ب و ب على ا كان نفس ا مع حيث انه
موقوف عليه لب موقوف عليه لا لان الموقوف عليه غير الموقوف فكان ا غير نفسي
ولنفس شيئ بعينه ذالك شيئ فكان نفس ا موقوف على نفس ا وهكذا في ب ويتسلسل
المطلوب فهاهنا لبيان لزوم التسلسل المحال بل لبيان لزوم كون الشيئ متقدما على نفسه مراتب
غير متناهية وهو على نفسه محال لان الكل تلك المراتب الغير المتناهية امورا اعتبارية
وفيه بحث لان جهة توقف ا على ب اما بعينها جهة كون ا موقوف عليه لب فلا
الا دور والجواب انا لا نعين الجهات الذاهبة الى عدم النهاية جهات التقدم
كون ا موقوف عليه لب وكون ب موقوف عليه ا وموقوف عليه حتى يتناهى
الدور على التقدير ويبان التسلسل على التقدير الاخر بل انما الغرض ههنا ان الدور يستوجب

متحقق في صورة التخلف فانما يحاذي معلولية المعلول الاخير وما يضاهيها
عليه علة وما هو بمحاذي معلولية هذا العلة من علية علتها وهكذا الى غير النهاية فلا يلزم تحقق
المعلولية بلا علية بل كلهما كما يتوهم في بادي النظر من اخذ العلية المرتبة الفوقانية
المتضايفة لمعلولية المعلول الاخير مع معلولية تلك المرتبة المتضايفة لعلية ما فوقها
الغير الواقعة في المرتبة الثانية ومع ما ليس بمتضايف فلا يتم البرهان فتفكر فانه دقيق
ليستدل ببرهان الحيثيات بانها اذا كانت مترتبة في التصاعد لا الى النهاية يحكم العقل
في اللحاظ الاجمالي المحيط انما يأتي هذا الحيثية وراء حيثية كانت تحت تلك الحيثيات
المرتبة بالوجود متناه لامتناع حصر الامور اللامتناهية بين الطرفين حكما كان
فالمجموع الاحاد المترتبات التي بلغها المرتبة في السلسلة واذا صح هذا الحكم
فقد صح ان السلسلة ليست متناهية وفيه نظر فان حكم كل واحد قد يغاير حكم المجموع
من حيث المجموع فيجوز ان يكون باي حيثية وكل واحد منها متناه والمجموع بما هو المجموع
غير متناه وقد يبرهن على ابطال الدور والتسلسل جميعا بانه اذا كان لكل واحد من الاحاد
الذاهبة الى عدم النهاية ادا العلية لكل واحد الاخر فانه لا يتعهد الا العبد

لتوارد شيئ آخر كانت الاحاد باسرها لا لعدم يدخل في عالم التقرر لضرورة امتناع
تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات لان المعروف معقول اه هذا صغرى القياس
واما الكبرى اي كل شيئ من المعقول تصديق او لا شيئ من التصديق بمعقول فمستغني
عن ذكره وتوضيح الصغرى على ما سمع به خاطري ان المقصود من الكاسب المجهول الصوري
افادة الصورة بالكنه او بالوجه وانما هو بذاتيات او لوصفيات فافرادا المعرف
منحصر فيهما وكل منهما معقول فتفكر قوله والتصور يمتنع في التسمية اي
الى وجود التصديق وعدمه لان اثر التصور مجرد التمثيل الشيئ في الذهن مع قطع النظر
عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر او غير حاصل فيها على قلاب
النسبة الصديق فان اثره حصول الشيئ للشيئ او لا حصوله من حيث انه اذعان
اوليته بواقعه والمقصود منه تحصيل هذا المعنى فيه تعلق الاذعان
به فلا يترتب على التصور الذي يفيد تمثل مجرد نفس الشيئ في الذهن فلهذا قيل
ان التصديق لا يقع بغير حجة وضرورة ان الذي يوقعه يجب ان يكون صادق في
نفسه اي عند العقل فلم يكن مفردا بخلاف التصور فانه لما لم يكن معتبرا في الحقيقة

اعتبارات لا بانها متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار بحسب ان الموقوف موقوف عليه وبالعكس وهكذا
الى غير النهاية لا بحسب المصداق وهذه الاعتبارات اللامتناهية لا يصادم الدور قوله لان عدد
التضعيف اه توضيحه انه اذا ارتقت الاعداد في الوجود الى عديم النهاية فهنا جملة الآحاد
الغير المتناهية مثل جملة الوحدات مأخوذة مرتين بحسب الا يكون احاد احد الجملتين ضعف احاد
الآخر فنقول عدد التضعيف اي عدد ضعف عدد الاصل وزيادة الزائد بعد انصرام احاد المزيد
عليه فان المبدأ لا يقبل الزيادة والا لم يكن مبدأ وكذا الاوسط لانتظامهما وتواليها
بحيث لا يتخلل في مراتبها عدد آخر فلو كان المزيد عليه غير متناهية لزم الزيادة في جانب
عدم التناهي وهي باطل لان زيادة والنقصان من عوارض الكم من حيث التناهي والتعين
بحسب الحدود والتناهي العدد يستلزم تناهي المعدود وهذا التقرير واف للمطلوب والتقريرات
اخر ولم اذكرها تحرزا عن التطويل واني اي شيئية لا تشتمل الامور الغير المتناهية
سواء كان مرتبة او الى مجتمعة في الوجود او متعاقبة يكفي معروض للعدد بالضرورة
فاذا اضعفنا ذلك العدد وهو تضعيف عقليا اجمالي لجميع التضعيف بالضرورة
اذ يدخ عدد الاصل اشياء متعاقبة ومن ههنا يقترح ان الدليل يجري في الامور الغير
المتناهية

المتناهية مطلقا لكن بعد كونها موجودة في نفس الامر اما بنفسها او بمنشأ انتزاعها كمراتب الاجزاء
المقدارية للابعاد الغير المتناهية في المقدار فلا يجري في مراتب الاعداد لتناهي المعدودات
وعدم تناهيها فيه انها غير واقعة عند حد لانها من الامور الانتزاعية ولا يحصل بها
لما علاقت بل تأخذها في التراكيب والمصححات لها المعدودة ثم اعلم ان بعض المتأخرين قدح
لو ان البرهان انما يجري فيما هو معروض العدد وهي الامور المتعددة فان المجردات لا تتصف
بالكثرة اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العددية والكثرة
هي كلية مادية كما حققه المحققون في موضعه وانت خبير بما فيه وسيجيء التحقيق
ويمكن الاستدلال ببرهان التضائف بانه ارتفعت السلسلة من العلل والمعلولات
لا الى نهاية كانت المعلولات اكثر من العلل بواحد وهو المعلول الاخير والعلم
ان المتضائفين متكافئان في الوجود اي انهما معا بالتلازم في التحقق وما بالماهية بالعقل
وذلك من تلقاء استنادهما الى علة واحدة موقعة بينهما ارتباطا افتقاريا
بتكرر من الجانبين لا على وجه الدور وفيه نظر فانما يقتضيه طباع التضائف هو
الا يكون بازاء كل واحد واحد من الآخر في التعقل والتحقق بحسب نفس الامر

بالكنه مختص بالنظريات كذا حقق المحققون قوله وهو ان المطلوب صرح المصنف فيما
نقل عنه بانه شك خطبه سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس ومن اساتيذ افلاطون
تحريره ان المطلوب التصوري اما معلوم من وجه مطلقا فالطلب تحصيل الحاصل او مجهول مطلقا
فالطلب للمجهول المطلق وبه استدل امام على بداهة التصورات باسرها اجيب عنه
بمنع الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه ومجهولا من وجه اخر وقال الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول فكيف الطلب اجيب عنه واختاره المصنف بان
الوجه المجهول معلوم بالوجه المعلوم فانه وجهه واجاب عنه بانا قد نحصل
ثبات الامر الثالث غير الوجهين اعني ذو الوجهين بانه لا يلزم من
طلب الوجهين امتناع طلب الثالث فكما ان الوجه المعلوم له ههنا ماهية
كذلك نطلب ذلك الشيء بان ليصير امر آخر مرآة لملاحظته بحيث يستلزم
تصوره تصوره فذلك الشيء المعروف بالفتح وانت خبير بان المقصود من
التعريف تصور المعرف بالفتح بحيث صورة المعرف بالكسر على وجه ههنا ذا
ذلك المعرف فان في التعريفات تصور واحد متعلق بما هو بالكسر بالذات
وبما هو

وبما هو بالفتح بالعرض على خلاف امر القصد والالتفات فمن اين المطلوب امر ثالث
سوى الوجهين وانما قيدنا المطلوب بالتصوري لان هذا الايراد لا يجري في
المطلوب التصديقي فان المطلوب فيه من الاذعان بالنسبة لا لتصورها او تصور
اطرافها لحصولها عند الشك قوله وموضع المعقولات اه موضوع العلم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي الامور الخارجية العارضة للطبيعة
من حيث هي هي فيجوز الا لا يتجاوز الى الافراد ومن حيث انها سارية
في الافراد كلا او بعضا بواسطة في العروض او واحد قسمي الواسطة في الثبوت
او الاثبات وهو بان يكون كل منهما معروضا حقيقيا لها بشرط ان يكون
الواسطة متحدة معه بالذات او بالعرض وان لا يكون اعم من موضوع
العلم او لا بواسطة شيء منهما وان كان بينهما واسطة في الثبوت بان يكون
المعروض الحقيقي هو ذو الواسطة دون الواسطة بل يكون لها حظ
من التعليل فقط فيجوز ان يكون العارض اعم او اخص مطلقا او من
وجه ومن ههنا يندفع ما يتوهم من ان محمولات المسائل ربما يكون اعم عوارض

المطابقة وعدمها الا في نفسه ولا عند العقل لم يلزم ان يكون ما يفيده خطابيا فتفكر فانه
دقيق وبهذا يستنبط دليل اخر على احتياج اكتساب التصورات التصديقات قوله والبسيط
لا يكون كاسبا اه اي بحيث يفيد الطباع التعريف بالمركب والبداهة التي التركيب
به مندرجة اي تحليل ناقص او ناقص بحيث يفيد الاطلاع على كنه الحقيقة ويمكن ان
يقال الكسب قد يحصل بالمشقة ويكون للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل
وهو انما يتحقق في المركب فالموضوع اعم من الكاسب قوله فلا بد من
امور اه هذا تعريف المتأخرين للنظر والحق انه عبارة عن حركة النفس من
المطالب الى المبادي وبالعكس والضرورة تقابل الحركة الاولى منهما وعليها
بناء النظرية وربما انقطعت وربما تمادت ولحقت بالحركة الثانية
فهو الترتيب في اللوازم الثانية ولهذا يلزم الواسطة بين النظري والبديهي على
مختار المتأخرين اذا انتفت الثانية مع تحقق الاولى الا ان يتكلف
ويجعل الحدس مقابلا للاولى مقابلة تشبه مقابلة الصاعد والهابط
لئلا يفوت المقابلة بينها وبين الضرورة مع انها معتبرة بالاتفاق

ويعتبر

ويعتبر الحدس بانه طور من المبادي الى المطالب دفعة سواء كان مع الاولى او بدونها
لكن المحقق الطوسي فسره بمجموع الانتقالين الدفعيين فلا يخفى عليك انه
يلزم عليهم كون الشيء الواحد بالنسبة الى شخص واحد بديهيا ونظريا
معا اذا انتفت الحركة الاولى مع تحقق الثانية الا ان يقال انه عندهم
من الضروري لكنهم لندرته لم يعدوه من اقسامه فمناط البداهة بالتحقيق
عندهم انتفاء احد الحركتين ومناط النظرية تحقق مجموعهما والاولى الا ان يجعل
مناط البداهة انتفاء الحركتين بل الانتقالين معا ومدار النظرية
على تحقق احدهما وهو الحق عندي ومن عد هذا القسم من انواع الضروري
فقد خالف الضرورة والبرهان لان الانتقال من المبادي الى المطالب
من خواص الضروريات التي لا بد فيها من واسطة في العلم على خلاف امر الضروري
كان الفارق بين البديهي والنظري هو تحقق هذه الواسطة وعدم تحققها
والعقبة انما هي واسطة في وجود الالتفات والتوجيه اليه ثانيا دون العلم الا انه
فعلم كل حقيقة مركبة بواسطة اجزائها والعلم بها علم نظري ومن ههنا علم ان العلم

لنوع موضوع العلم او عرض مع كونه عرضا غريبا لموضوع العلم والمبحوث عنه هي العوارض
الذاتية كما حققه المحققون وموضوع المنطق عند القدماء المعقولات الثانية
باعتبار صحة الايصال او توقفه عليه وتفصيل المقام ان المعقولات الثانية على
على نوع يجعل موضوع الحكمة الالهية بتلك الحيثية وهي التي يكون مطابق
الحكم بها خصوص تقرر الموضوع في الذهن وخصوص نحو وجود الذهني بان يكون
القضايا المعقودة منها ذهنيات كالكلية والجزئية والذاتية والعارضية والعرضية
والموضوعية والمحمولية وكذا كونه قضية او عكس قضية والحجة بان مصداقها
تقرر المفهومات بنحو وجودها المنفرد الغير المخلوطة بما يقابله والموضوع انما هو
في الملاحظ وهو ظرف الخلط والتعرية والتوضيح ان المحكي عنه بالاحوال
المختصة بالشيء انما الوجود المنفرد عما هو مختصة به بالقياس اليه فالموضوع
بالموضوعية مثلا انما هو المفهوم بنحو وجوده المتميز الغير المخلوط على التصف
بالمحمولية وانما ذلك النحو في لحاظ الذهن المخصوص به فان احد الموصوفين
لا يتميز بحسب العين عن الاخر نعم بعض المفهومات منها ما لا ينال الا بالعقل في ذاته

من ان

ينتزع عن الاعيان لو امكن فيه وجود منفرد الكلي فيه خلط بحت فيسد باب الانتزاع كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونوع يؤخذ على الوجه العموم مما تلونا عليك انفا
وهي العوارض الانتزاعية التي لا يصدق على الاعيان بالحمل الاولي والذاتي كما
في الاوصاف العينية ولا يحاذي بها خصوص حال في الاعيان كما في الاضافيات
الانتزاعية الاعيانية ولا يكون من تلقاء الموصوف بها اقتضاء وعلية كما في لوازم
الماهية وهي كالوجوب والوجود والامكان والشيئية والقضايا المعقودة منها
لا يجب ان يكون ذهنيات بل قد يكون حقيقية كما في الامور مذكورة فان مصداقها نفس
الحقيقة المتقررة من حيث هي لا بما بها خصوص حال في الاعيان او الذهن ولكن
ظرف الاتصاف بها هو الذهن فقط فالان موجودا ومحكي مثلا قضية حقيقية
لا ذهنية كما قيل وانما يكون المحكي عنه بها هي الماهية بما هي متقررة مطلقا او في العين
في لحاظ العقل لا بما هي على حال معين في الخارج كالوضع المعين او النسبة الخارجية
ولذلك لم يكن المعقود منها خارجية بل حقيقية كالوجود في الاعيان والامكان وجوبه
اذ مصداق المحكي فيها لحاظ العقل نفس الحقيقة المتقررة في العين من الجاعل

أو هي بما هي لا فردي النقيض التقرر واللاتقرر أو هي من حيث اقتضاء الجاعل إياها وهذه
التي يشتغل بها في الحكمة فيما بعد الطبيعة ثم الحيثية المعتبرة في الموضوع ليست علة للحوق
العوارض لا قيدا له في نفس الامر بل علة للبحث أو قيدا للمعروض في نظر الباحث
المتأخرون إلى أن موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من تلك الحيثية وإليه أشار
بقوله وموضوعه المعقولات أعم من أن يكون أوليا أو ثانويا وهي المعلومات التصورية
والتصديقية فإن كثيرا ما يبحث في الصناعة عن نفس المعقولات الثانية كالذاتية
والوضعية والمبحوث عنه في العلم احوال الموضوع لا نفسه وأجيب عنه بأن البحث عنها
لا من حيث إنها معقولات ثانية بل بما هي احوال المعقولات الثانية آخر كالكلية مثلا
ثم المعلوم التصوري والتصديقي لا يبحث عنهما باعتبار مفهومهما وما صدق عليه من المعقولات الاولى من حيث الايصال على وجه العموم فيجب الرجوع
الى المعقولات الثانية ومن ظن ان موضوعه الالفاظ من حيث دلالتها
على المعاني المخصوصة فقد ضل ضلالا مبينا وامهات المطالب
تفصيل ان اصول المطالب اربع ما واي وهل ولم فما لطلب التصور وهو اما حقيقي

يحصل

قوله حدود اسمية قال في التقديسات ان الجوهريات والعرضيات المقابلة للحادث المعتبر بها عنها فان المعتبر بها خاصة على الاطلاق وانما الحادث

يحصل به العلم بقوام الشيء في الواقع سواء كان بالوجه او بالكنه والطالب به ما الحقيقية فلا بد
لطلب الحقيقي حيث يكون المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات العيانية والآثار تستحق
عنده مطلبا برأسها ضرورة حصول الشيء لا بالوجه الى الكنه التي عند تحصيل مطلب ما ان
وهل البسيط فلا حاجة الى الطلب مرة اخرى وانت تعلم ان هذا المطلب وان حصل منها
لكنه لما كان مغايرا لكل واحد منها افرد كغفلة عنه وخطاء عند اولي الابصار وان التصور
الحاصل من مائتي المطلبين والثاني تصور الشيء الذي علم وجوده بالكنه ليس حاصلا بعد
العلم بوجوده وهو المطلوب بما الحقيقية للتكميل والزيادة التوضيح وان كان بالوجه
المخصوص به فتأمل واما غير حقيقي وهي تصور الشيء باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر
عن الوجود سواء كان بالوجه او بالكنه والطالب به ما الشارحة للاسم وهو متقدم على التصديق
بقوام الشيء كما ان الاول متأخر عنه فهذا التصور اما التصور يحصل ابتداء والتفاوت
يحصل ثانيا والاول مفاد الاسم والثاني مفاد اللفظ قال المعلم للحكمة اليمانية
الشارحة للاسم وحقيقة وكلاهما لا يصلح ان يسأل لا وجوب الا بجوهريات الحقيقية اما
الاسم او بعد الالافة وقوعه في التجوهر فلا جوبته لا محالة حدود اسمية او بحجارة وكل من

تصور يوم اخص وهو باي وجه فهذا التصور ليس تصورا بالكنه ولا يكون حاصلا من مطلب ما ان وجه وهل البسيط فهو من مطلب ما الحقيقية

الطائفتين اما حدود او تسمية بجزء الحقيقة او حقيقية على الحقيقة واما الرسوم فاذ هي لا يعطي الا العوارض
ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه فلا مساغ لها في الشرح منها وهذا مما يشعر به كلام المفصل
فيما نقل عنه حيث قال فان قلت جواب ما منحصر في الحد والجنس والنوع فذلك
دل عليه هذا المقام فمع جواز كون الرسوم جوابا قلت حقيقة الامر كذلك لكنهم توسعوا لجواز
الرسوم والتعريفات اللفظية في جواب ما تبعا لما استفادوا من المدققين ان الكلمة ما
في اللغة سؤال عن الماهية والمميز اصطلاح فمن استعمل فيخص تلك الثلاثة وما سبق
من التفصيل هو الاصطلاح في البرهان واي يطلب المميز للماهية اما الجنس بجوهرها
كالفصول بحسب مرتبة متأخرة عنها كالخواص وهل على ضربين بسيطة يطلب به التصديق
بوجود الشيء في نفسه وعدمه ومركب يطلب به التصديق بوجوده على صفة او عدمه والمعلم الاول
بالحكمة اليمانية ثلث القسمة وجعل البسيط على نحوين مشهوري وهو ما ذكرنا وحقيقي
ابسط منه يطلب به التصديق بفعلية الحقيقة ونسخ قوامها تأسيس من الجاعل وافاضة
على ما حكم به الجعل البسيط وتوضيحه المرتبة التقرر التي هي متقدمة على الوجود قد
يكون مجهولة كقوام ماهية العنقاء مثلا وقد يكون معلومة الامتناع كاجتماع النقيضين

ونشر تلك

ونشر تلك البارئ تعالى عنه وقد يكون معلومة التحقق كما ترى في الماهية الموجودة فاذا كانت
الماهية مجهولة القوام يصح السؤال عن اصل قوامها بان يقال هل العنقاء اي هل ماهيته متقررة
هي العنقاء والجواب نعم ولا يجاب بتلك في اجتماع النقيضين مثلا وان صح ان يقال فيه
انه اجتماع النقيضين بان يقصد به ادعنوان حقيقة الموضوع كما هو شأن الحمل الشيء
على نفسه فيكون السؤال عن نسخ التجوهر واصل القوام وبيان هذا الحمل يوني بعيد فتدبر
ما اورده بعض الاجلة من المحققين من ان هذه الهلية التي افترعها اما تصديق
متعلق بقوام الماهية من حيث هي ولا ريب في ان هذا التصديق لا يصلح ان يطلب
ضرورة ان حمل الشيء على نفسه اما ممتنع او غير مفيد واما التصور متعلق به فهو من اقسام
ما ان فهو تحقيق المقام ان الماهية الممكنة قبل التقرر والفعلية اي في حد الا
ماهية تقديرية تخمينية حتى اذا تقررت باضافة الجاعل اياها كان ذلك التحقق
مطابق التحقيق والفرق بينها وبين المستحيلات ان المفهومات الممكنة اذ لو خليت
حكم العقل بصحة تقررها وقوامها بخلاف المقرر من المستحيل العقلية فاذا قيل
هل الماهية المفروضة التي يجوز العقل بحسب التقرير والتحقق متجوهرة واقعة في نفسها

فالجواب نعم واذا اشكل مثله في اجتماع النقيضين فالجواب لا فالمطلوب في الهل البسيط هو التصديق
بوجوده وتقرره في نفسه وتقرر الشيء الذي علم نوعه وحقيقته مطلب ما الحقيقة واما مطلب
ما الشارحة فهو تصور الشيء بحسب المفهوم المقدر المفروض بحسب التعيين فالفرق بين هذه المطالب
اجلى واظهر والتحقيق ينبغي ان يفهم من قولنا في الهل البسيط الا انه متجوهر انه قصد به ثبوت التجوهر
له بل انما قصد به اعطاء التصديق بنفس تجوهر الماهية وايراد المحمول انما هو لضرورة
القصدية فاصطفى المحمول في الهل المركبة بالقصد الاول وفي البسيط المطلوب من حيث
ان طبيعة القصد لا يتبع ما قصد اعطائه الا بذلك الاعتبار وبهذا يندفع ما اورد
عليه من ان الهل البسيط يمكن ان يتعلق بالمجهول من غير المجهول اليه واما مطلب هل فلا
بد ان يكون امرا واحدا فتفكر وقد استبان لك ان مفاد العقد في الهليات البسيطة تجوهر
الموضوع او الشيء وصيرورته في نفسه او انتفائه في نفسه بخلاف الهليات
المركبة فان مفادها ثبوت الشيء للشيء سواء كان لنفسه او ذاتياته او من عوارضه
وانتفائه عنه لا نفي اعتبار التقرر والموجودية لازم لانها انما هي بحسب الى اعتبار التقرر
مع اعتبار الموجودية لا اقول والفلان كذلك لكن ينبغي ان لا يجعل فصل احد المرتبتين
عن الاخرى

[illegible]

عن الاخرى في الاحكام مع انه احق بالاعتبار للايقاظ اوضح مفاد عقود الهليات المركبة الى ثبوت
المحمول للموضوع فيلزم ان يكون للمحمول وجود اذ الوجود للغير لا يتصور بدونه فلا يصح اثبات
المعدومات للموضوعات لانا نقول ثبوت المحمول للموضوع ليس هو وجوده في نفسه لكن للموضوع كوجود الاعراض
لمحالها حتى يلزم ذلك بل انما هو اتصاف موضوعه بما هو الوجود الرابطي وهو كما يقال على المعنيين
المشهورين احدهما ثبوت المحمول للموضوع اي النسبة الحكمية وهي تعم العقود بأسرها حتى الحكايات
وثانيهما ثبوت الشيء للشيء بان يكون هذا النحو الثبوت وجودا في نفسه لكنه للغير وهو يختص بالاعراض
الاعراض بحسب الحكاية عنه كذلك يقال على مطلق اتصاف الموضوع بالمحمول وهي من خواص الهليات
المركبة بحسب الحكاية عنها على الاطلاق وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وقد قال المعلم للحكمة اليمانية
ان الوجود الرابطي الذي يختص بالهلية المركبة هو احدى الرابطتين من المعقود ذات النسبة
الحكمية [illegible] وجود الشيء للشيء فيلاحظ اولا نسبة الوجود الى الشيء ثم يثبت المجموع الى الموضوع
وذلك الشيء الذي هو موضوعه الى متعلق ذلك الشيء بالنسبة الحكمية سواء كان موضوعا له او محمولا
عليه فيقال وجود البياض للجسم وجود الجسم على البياض فالنسبة الاولى منهما تقال لها الوجود الرابطي
وبهذا الاخير يختص بالاعراض فتفكر فيه ولم الطلب العلية اما لمجرد التصديق بالعقد واما

[illegible]

[illegible]

في نفسه والاول دليل اني والثاني دليل لمي واما مطلب من الذي هو طلب الهوية الشخصية اي التعيين
المشخص للذي العلم الجنسي من ذوي العلم كقولك من جبرائيل جني ام انسي ام ملكي وقلما يستعمل
في غير السؤال وكم الذي هو طلب كمية المقدار والعدد وكيف واين ومتى الذي لطلب هيئات
الكيفيات وتعيين حصول الشيء في المكان والزمان اما ذاتيات للاي اي لتوابع للاي الكلي
المطلوب بها التمييز او مندرجة في الهل المركب الطالب المطلوب بها التصديق بكون الشيء على هذه الاحوال
ل قيل فيه حكم اه تحريره انه لو استوجب الحكم على شيء تصوره بوجه ما لصدق قولنا
كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم واللازم باطل لان المحكوم عليه فيه اما معلوم فيصح الحكم
عليه فكيف الامتناع واما مجهول مطلق فبعض المجهول المطلق لا يمتنع الحكم عليه فكانت
الكلية كاذبة واجيب عنه بان صدقها حقيقة ممكن في غير تناقض فان معناه ثبوت الامتناع
الجزئيات على كونها مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوته في الواقع وصحة الحكم عليها
باعتبار معلوميتها بوجه واجاب عنه المصنف بان معلوم بالذات وهو مناط الحكم ومجهول
ان الحكم على الامر المعلوم في الذهن ومجهول مطلق بالعرض باعتبار ان العقل يجعله
لا هو مجهول عن التصور مطلقا وعليه يبتني امتناع الحكم فالحكم وسلبه باعتبارين فلا

محذور

[illegible]

محذور وسيجيء ان شاء الله تعالى في التبصرة واذا كان الانسان اي يحتاج في معيشته الى التمدن
وهو اجتماعه مع بني نوعه ليتعاونوا ويتشاركوا في تحصيل الغذاء واللباس والمسكن وغيرها
مما يحتاج في التعيش وذلك موقوف على ان يعرف كل واحد صاحبه ما في ضميره والاشارة
لا تفي في المعقولات الصرفة فالهم الله تعالى عليهم الكلام فيفتقرون في التعليم والتعلم
الى الالفاظ الموضوعة بازاء ما في ضميرهم ومن هاهنا يفهم ان الافتقار الى
لفظية الوضعية فلها الاعتبار قوله ومن هاهنا اه فان افتقار التعلم والتعليم الذي
يحتاجون اليهما في التمدن انما هي الى ما في مطلقا لا الخصوصيات فانها ملغات بهذا
الاعتبار في المقصد قوله دون صور الذهنية اه قد اختلف القوم في وضع الالفاظ
قيل انها موضوعة للامر الذهني من حيث هو ذهني لان المعلوم بالذات لا الامر
العيني بما هو عيني والا لانتفى العلم بانتفائه وفيه انه لو اريد بكونه معلوما بالذات
ان يرتسم في الذهن بالذات فهو ليس بواجب لا في الوضع ولا في الاستعمال بل
يكفي حصوله بوجه كما ترى في الوضع العام والموضوع له الخاص وان اريد به الالتفات
اليه بالذات فيجوز ان يكون للامر الخارجي ايضا كذلك قيل للامر الخارجي

[illegible]

[illegible]

ما انه ملتفت اليه بالذات فيجوز ان يكون الامر الخارجي ايضا كذلك وقيل اي رجح لانه ملتفت اليه
بالذات وهو من ضروريات الموضوع له بخلاف الذهني فانه مرآة حيث انه اقول الصورة العلمية
انما هي آلة لملاحظة الشيء من حيث هو هو وهو المعلوم بالذات لا الامر الخارجي الا ترى
في علم الكنه والوجه ان الامر الحاصل في الذهن منهما ليس مرآة لملاحظة ذي الكنه وذي
الوجه وانما ذلك في علم الشيء بالكنه وعلمه بالوجه فالصورة العلمية مرآة لشيء هو
المعلوم اي الشيء من حيث هو هو في جميع انحاء العلوم والمعتبر عندنا في علم الكنه والوجه ووجوده
في علم الشيء بالكنه وبالوجه من المرآت بالقياس الي ذي الكنه وذي الوجه اي ان الموضوع
له نفس الشيء من حيث هو هو عينيا كان او ذهنيا كما ان في الذهن بنفسه او بوجه ما
الشيء من حيث الاكتناف بالعوارض الذهنية او الخارجية فان كثيرا من معاني الالفاظ
ليست موجودة في الخارج وكثيرا منها ليست في الاذهان كلفظ العدم وليس في وضع الا
تفاوت وعليك بتفاوتهما حقيقته
لفاظ ~~ليست بموجودة في الخارج~~ اي باقلنا اسهل وعلى الخارج اه وحده لا
العينية والجزئية لا حقيقته عدم العينية والجزئية بدون اعتبار اللزوم وبهذا ينكشف
في دفع النقض المشهور ولا يخفى الحصر العقلي فانه داير بين النفي والاثبات والا لم
يوثر

بذكر المعنى وتعقله اذ عرفت فيه اه اي يمتنع تصور المعنى بدونه في العادة فهذا اللزوم ليس بمعنى امتناع
الانفكاك عقلا بل هو تلاحق والقال ينتقل الذهن بسببه من المسمى الى اللازم فقد اختار
مذهب اهل العربية حيث اعتبر اللزوم العرفي الخ اذ الذهول عنه خطاء قوله الالتزام مهجور اه
لانه عقلي وكل عقلي مهجور ونقض بالتضمن اما اجمالا فلان الدليل يجري فيه مع التخلف فلا مدلوله
عنه واما تفصيلا فبانه ان اريد بالعقلي العقلي الصرف بلا مدخلية للوضع فيه اصلا فصغرى
ممنوع وان اريد به العقلي بالجملة فالكبرى ممنوع فان التضمن معتبر عندهم نعم انه
بالمهجور في موارد ما اصطلحوا عليه انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤل عنه تضمنا
او التزاما لاحتمال المعنى المطابقي المتبادر في الجواب ذكر ما يدل عليه مطابقة
وعلى جزئيه بالتضمن فالالتزام مهجور كلا وبعضا والتضمن كلا فقط وهذا المراد من
انه الغرض الاصلي في العلوم فانه الموصل والحجة والالتزام لا يعتبر في شيء منها
لانه ليس صريحا للمقصود قوله وبلزمهما المطابقة اه اعلم ان اهل العربية زعموا
ان الدلالة لا تتحقق الا تابعة للقصد والاستعمال فان مدار اللزوم عندهم بلا
اعتبار التقدير به والمنطقيين لما كانت المطابقة فقط عندهم تابعة للقصد

فاستلزامها لها بمعنى لا كثرة فيه ويرد على اهل العربية النقض بالتضمن والالتزام المعتبرين عند اهل
المنطق اللهم الا ان القصد وحصر الدلالة القصدية ولا يرد على المنطقيين بهما على المعنى
المختار عند اهل العربية لانهما مطابقتان عندهم بحمل الوضع على ما يعم النوعي قوله والحق
ان الكلمات اه وغير التي تدل بمادتها على نسبته وبهيئتها على اقترانها باحد الازمنة
الثلاثة وبهذا اعدها من الروابط الزمانية توضيحه ان كان مثلا لا يدل على كون زيد في نفسه
بل على كون الشيء شيئا لم يذكر بعد اي الوجود الرابطي فانك اذا قلت في مثلا ابتداء
لا يفهم منه معنى محصل حتى تنضم اليه كلمة اخرى كذلك اذا قلت كان ابتداء لم تقف الذهن
على معنى تام بدون الانضمام بخلاف ضرب واحد لعدم دلالتها على الانفراد على مدلولاتها
بل على النسبة من حالة هي حاشيتها فلا حكم عليهما وبهما قوله فكلمة اه المشهور انها
لصورتها تدل على الزمان ونسبته الي فاعل ما وبمادتها على الحدث واعترض عليه بان
اعتبار النسبة الفاعلية دون النسبة الزمانية واعتبار نفس الزمان دون الفاعل تحكم
صحيح بلا مرجح الا ان يقال ارادوا بالزماني الكون فيه لا نفسه والحق ان معناه امر اجمالي
لا يستقل بالمفهومية لنقصه العقل الي تلك الامور الثلاثة لانه مفرد افلا يدل على
التفصيل

[illegible]

تفصيل الزماني سابقا قوله ليس كل اه هذه المسئلة من حركة الاداء ولم يات احد منهم فيها
بما يتعلق بقلب الاذكياء بل اجتهد في ارادها امورا يابا الفهم القويم اشد اباء وغاية
تفتيشهم في هذا المرام ان الفاعل جزء المفهوم المخاطب والمتكلم يدل عليه الذات والهمزة
والنون وبهذا امتناع تصريحه بعدهما الا تاكيدا بخلاف الغائب ولما كان الوضع مقصورا
على الالفاظ على خلاف منظور اهل الميزان عدوها من الكلمات فقال قوله ومن ثم قوله اه
اي بالقياس اليه اذ لولاه فقد يوجد في اطراف الشرطيات وبعض الحمليات كقولنا زيد
عالم نقيضه زيد ليس بعالم قوله من حرف جر اه هذا ما اورده الامام على تلك الحجة
بان كلمة من وحرف في قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض حرف وفعل مع كونهما محكوما
عليهما واجيب بان الحكم هٰهنا على نفس اللفظ وهيئته دون معناه ومن خواص الاسم
ما هو هو دون ذلك والتفصيل ان الاخبار عنهما اما عن لفظهما فقط او عن مفهوميهما
بان يعبر بلفظ موضوع بازائهما كما يقال معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقترن
بالزمان او بلفظهما مع ضم ضميمة كما يقال من حرف جر معنى في او بلا ضميمة
وهذا الاخير ممتنع وما سواه جائز قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لانه

الحرف حقيقة وليس هذه حرف بل اسم وكذا الكاف ضرب فليس بشيء كما انه لم يقل به احد من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك في المهملات مخوجق مهمل كما لا يخفى ولا يخفى عليك ان من الاعلام ما هي منقولات عند الجمهور وعند سيبويه كلها كذلك صرح به المفصل وليس على اللغة البحث عن المنقول اليه ولا اشكال في الالتزام ايضا فتامل (قوله) وتنبيه اه تقسيم آخر لمطلق المفرد لا للمفرد المطلق والا يلزم جواز كون الكلمة والادوات على التقدير الثاني داخلتين فيها علما مثلا او كليا ومشتركا مع انهما لا يتصفان بالكلية والجزئية ولم يعتبر الاسم كما هو المشهور لان الاشتراك قد يوجد في الكلمة وفي الادوات ايضا على ما هو المشهور على ان المراد به مطلق اللفظ الدال سواء كان اسما او غيره كما صرح الشيخ في الشفاء (قوله) ان اتحد معناه اه اي ان وحد ما وضع له بالعدد بمعنى ان لا يكون له معاني متعددة من حيث هو كذلك فلا يرد بالعلم المشترك فيما بعد هذا او بالاسم الجنس المشترك على التعريف المتواطي والمشكك فهذا التقسيم بالقياس الى المعنى الواحد كما ان الثاني بالقياس الى الكثير (قوله) فمع تشخصه اه اي مع اعتبار التشخص فيما وضع له فيكون جزئيا حقيقيا بحيث لو فرض كونه مقصورا في نفسه منع

بنفس تصوره

بنفس تصوره عن تجويز تكثره وقد يسمى علما فلا يشكل بالاعلام التي معانيها غير مدركة بالحس وانما ادراكه بالصورة الكلية واما العلم الجنسي فليس علما فرعيا بل هو بازاء الطبيعة بلا شرط شيء باعتبار الحضور الذهني كما هو الحق فمعناه امر كلي انما اطلاق العلم عليه في الكلام للفظية لكونه مبتداء وذا حال وموصوفا بالمعرفة والفارق بينه وبين اسم الجنس المنكر اعتبار الحضور الذهني في العلم دون الاسم وعلى التعريف بلام الجنس دلالته على التعيين بلا واسطة اللام بخلاف اسم الجنس (قوله) ويدخل المضمرات اه فيه ان ضمير الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة ايضا قد يكون اليه واجيب بان المرجع هو المذكور لفظا او معنا او حكما من حيث هو مذكور فكذا خاص جزئي لا يحتمل الشركة وكذا ما يشار اليه الحاضر بما هو حاضر نوع من الحضور عليك ادخاله فيه بالقياس الى المعنى الشخصي على ان استعمل اسم الاشارة في الجنس على طريق المجاز وسيجيء وهو ان اسم الاشارة اذا اقترنت [illegible] الى معانيها الكثيرة يلزم خروجها عن هذا التقسيم فانه بالقياس الى معنى واحد من حيث انه معنا وليست من قسم الثاني لاعتبار تعدد الوضع في الاشتراك

والفقه وغيره فتدبر (قوله) فان الوضع اه قال في الحاشية قد يكون الوضع خاصا والموضوع له ايضا خاصا كوضع زيد لذاته وقد يكون كل منهما عاما كقول الواضع كل فاعل موضوع لذات من قام به الفعل وقد يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة مثلا فان الواضع يلاحظ الامر الكلي لكن لا لان يضع اللفظ بازائه بل لان يلاحظ جزئياته بتوسطه ثم يضع ذلك اللفظ لكل من تلك الجزئيات المندرجة تحته وقد يكون الوضع خاصا والموضوع له عاما كوضع للمفهوم الكلي كذا قيل والحق انه داخل في قسم الاول انتهى والتحقيق المقام ان الواضع ان اعتبر في الوضع مفهوما عاما بحيث يكون مرآة لملاحظة معاني كثيرة فوضع عام والا فخاص ثم الموضوع له ان كان امرا واحدا كليا كان او جزئيا فخاص والا فعام ولا يتصور عموم الموضوع له لا مع كونه كليا اذ هو حاصل مع كونه متعددا ملحوظا بامر كلي كما في اسماء الاشارة وهو ظاهر اذا لوحظ كل احد بنفسه ووضع الاسم له كان مشتركا باوضاع متعددة خاصة لما هي يكون الوضع خاصا والموضوع له كثيرا في وضع واحد غير معقول ولا يصح تقسيم المصنف معهما

الا ان يقال

الا ان يقال الموضوع له العام هو المتعدد الملحوظ بامر عام يؤخذ بما هو متعدد ووضع اللفظ بازائه كالقوم والرجال وغير ذلك مما وضع لكثير غير محصور بما هو كثير بخلاف اسماء الاشارة انه موضوعة لكل واحد فتامل وما ذهب اليه الشريف المحقق من انه اذا تصور الواضع مفهوما كليا ووضع اللفظ بازائه يكون كلا من الوضع والموضوع له عاما بعيد اذ الوضع العام هو وضع الواحد بازاء معان متعددة ملحوظة بامر كلي الا ان يصطلح على ان المعتبر في الوضع ان امر عام فاليسما الوضع عاما سواء كان آلة لملاحظة امر اخر او ملحوظا بنفسه ثم الوضع قد يكون نوعيا بان يعتبر العموم في جانب اللفظ وهو تعيين الواضع ان كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص مثلا ان يتعين ان كل لفظ يكون على وزن فاعل فهو لذات ما يقوم به الفعل وهو مختص بالحقايق واما ما يختص بالمجاز فهو تعيين الوضع بان كل لفظ دال بنفسه على معنى فهو مع القرينة لا يتعلق به وهذا وضع نوعي صحيح في المجازات وبه يحصل الدلالة وقد يعتبر فيه نوع العلاقة فهو متعدد بحسب التعدد والعلاقة وهو مناط صحة الاستعمال وسيجيء توضيحه ان شاء الله تعالى فالوضع النوعي في المجاز على نحوين تمثيل المصنف بعموم الوضع والموضوع له بقول الواضع كل فاعل موضوع لذات من قام به

الفعل مغلطة مبنية على عدم الفرق بين الوضع النوعي المحقق ههنا وبين الوضع
العام الذي يعتبر فيه العموم من جهة المعنى دون اللفظ فتفكر ~~دور~~ وحصره اه
وجوه التشكيك محصورة في الاقدمية والاولوية والشدة والزيادة مع مقابلاتها
وفسر الاقدمية بان يكون الصفة به باقتضاء من ذاته وقد يفسر باحتياج البعض
للاتصاف به بهذا المعنى يتناول جميع وجوه ما قيل ان الاختلاف بالذاتية والعرضية
داخل في الاولوية ناظرا الى هذا المعنى لان الايراد بالافتقار مطلق اللزوم للاحتياج
واما الاشدية فقد يفسر بالكثرة ظهور آثار الكامل في البعض وزيفه المحقق بانه
يستوجب التشكيك في كثير من المقولات اللهم الا ان يلتزم بتاكيد من قول الاشراقي
ويفسرون بكون احد الفردين بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال
الاضعف [illegible] الا ان ما تدرك به ان القوي ههنا تتألف القوام
في امثال الضعيف ومعنى الازيد ايضا كونه بتلك الحيثية الا ان الامثال المنتزعة
من القوي ليست اجزاء متباينة في الوجود لا في الوضع فان الشدة من عوارض الكيف
بخلاف المنتزع من الازيد متباينة واما بحسب الوجود والوضع جميعا او بحسب احدهما

فقط

هو
بان يلحق الضعف بعض هذا الكمال
بسبب علة لا يلحق بعض الآخر منه
بذلك والاولوية بوجه

فقط اذ الزيادة من عوارض الكم ثم مجرد اختلاف الافراد بحسب الشدة والضعف والزيادة
والنقصان ليس تشكيكا بل هو من موجبات الاختلاف في مصداق المشتق من ذلك الكلي كما هو
المقول بالتشكيك كالاسود مثلا فان التشكيك في الكلي لا يكون الا بالقياس الى ما يصدق عليه
بما هو هو فان المعتبر في صدق الكلي على الجزئيات وعليه بناء الكلية فالتشكيك انما يجري في المشتقات
دون المبادي بخلاف المتواطي ~~اه~~ ولا تشكيك في الماهيات اه اما التقدم والاقدمية والاولوية
في الذاتي فلان استواء النسبة الى ما هو ذاتي له بمعنى انه لا يختلف بهما والا يلزم مجعولية الذاتي
ولا سبيل الى النقض بالعارض لجواز ان يختلف بهما واورد عليه بان القوم اتفقوا على ان حمل
الكلي على الفرد لاجل المتوسط فان جسمية الانسان معللة بحيوانية فلو جعلت واسطة لثبوت الجسم للانسان
كان برهانا لميا فهذا صريح في التعليل الذاتي وحله ان امتناع التعليل بالقياس الى ما هو ذاتي له بالآخر
وذلك لا ينافي كون البعض واسطة للبعض لاتحاد الحيثية ولا يجب في التعليل اتحاد الحيثية التي يكون معروضة
الحمل وان المراد بالعلة المقتضي لا المطلق واما التفاوت بالاجزاء فلان الاشد والازيد اما ان يشتمل
على شيء لا يكون في الآخر او لا وعلى الثاني لا يكون بينهما فرق وعلى الاول فاما ان يكون ذلك الشيء
مقوما للشيء باهيتها فليس الاضعف والانقص من تلك الماهية او لا فليس للاختلاف سبيل

[illegible]

المفروض ولا يلزم في العارض على هذا الشق الخلف كذا عن المعلم للحكمة اليمانية وقيل عليه باختيار الشق
من الاول بانا لا نسلم عدم الفرق لجواز ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة منتزعة عن نفس
ذاتها من غير اعتبار امر معها خارج عنها فيحسب بعض تلك المراتب يكون اشد بالقياس الى ذاتها المأخوذة
في مرتبة الضعف لئلا ينقبض العقل عن تجويز كون الشيء الواحد مناطا لانتزاع الامور المختلفة
بنفس ذاته كالواجب تعالى بالقياس الى الصفات المختلفة اقول لا يخلو اما ان يكون المراتب التي بحسبها
منتزعة عن تلك الذات حال كونها في المرتبة الضعيفة فالاضعف هو الاشد والا فلا يكون الذات
مناطا ومعيارا لانتزاعها واما الواجب لذاته فهو موجود واحد وكل كمال [illegible] الاوصاف الحقيقية
[illegible] تبقى في حيثية واحدة اخرى جهة اجب التقرر والوجوب اذ كل جهة من جهاته واجبة الى تلك
الجهة التي وجودها بانه منزه عن جميع الجهات والنقائص القيوم الواجب بالذات بانه حيثية من
تلك الحيثيات معناه استحقاق اطلاق الاسم الموضوع لتلك الحيثية عليه بحيثية الوجود الذاتي
ثم الاختلاف بحسب الاضافة لا يجدي نفعا وتحقيق المقام ان التشكيك في الكلي انما هو
اذ الاوصاف الحقيقية منتزعة بالقياس الى [illegible]
باعتبار صدقه على الافراد حمولا فلا بد بحسب المفهوم الواحد البحث مناطه وجود تفاوت
مصداقه ومنشأ انتزاعه والكان مصداق الجوهرية نفس ماهية جوهرية من حيث هو

[illegible]

بسم

فيه ان التشكيك اصلا على خلاف سنة العرضيات فان مصداقها حيثية خارجة عن الذات فيجوز الاختلاف
فيها بحسبها كالموجود فان مصداقه في الواجب سبحانه ذاته وفي الممكن استفادته اليه من الجاعل
فان مصداقه قيام المبدأ وهو متفاوت بحسب شدته وضعفه بان يقوم باحد المعروضين اشد
وبالآخر اضعف وهو مشترك لهما في الطبيعة الجنسية كالسواد مثلا واختلافها بالفصول المنوعة
عندهم اذ الشدة والضعف مستندان اليها فيكفي المفهوم الواحد المتفق منهما كالاسود
مقولا بالتشكيك بالقياس الى معروضيها بحسب المبادي القائمة بهما وبهذا اندفع ان السوادين
ان اختلفا في نفس ماهية السواد او جزئها يلزم التشكيك في الذاتي او في امر خارج عارض لها فهو
خلف وهكذا في هذا العارض فيبقى التشكيك درسا والنقض ان المجرد في الماهية فليس التفاوت
بحسبها او في العارض يلزم الخلف او يختلف فيها فلا يتعقل شدة احدهما وضعف الآخر
لان الماهيات المتباينة لا يقاس بينهما بالشدة والضعف فان الحرارة مثلا لا يقاس الى السواد
بالشدة والضعف ووجه الدفع انهما مختلفان بالماهية لاختلاف لوازمهما وتحقق الانحصار
الكثرة في كل مرتبة من مراتبهما والا يلزم ان يكون البياض مع السواد الضرب بالماهية بحسب الاتحاد
مراتب المتوسطة بينهما وليس مجرد اختلافهما بحسب الشدة والضعف تشكيكا لعدم استحالة

اختلاف في مصداق ذلك الكلي كالسواد نعم من موجبات كون الاسود مشككا بحصول التفاوت
في مصداقه والماهية المتباينة بالنوع المشتركة في الجنس بقياس بعضها الى البعض بمعنى
غير لزوم التشكيك في الجنس اقول بالله التوفيق ان الاسود مثلا مصداقه قيام نفس السواد الذي
هو ماخذه مع عزل اللحاظ عن الخصوص كونه اشد او اضعف فلا تفاوت في مصداقه ايضا كالسواد
ثم ان الشدة والزيادة ليستا من وجوه التشكيك حقيقة لعدم استجابهما اختلاف المصداق
للكلي والمشتق بما هو فيه بحسب الشدة والضعف والزيادة والنقصان اذ لا يتصف بهما الا الفرد
لا المفهوم الواحد الكلي ذاتيا كان او عرضيا لاختلاف الاشد والاضعف بالماهية والزيادة
والنقصان من عوارض الكم من حيث انه المقداري لا المفهوم الكم من حيث هو واختلاف
انواع الجنس الواحد بالشدة والضعف المستند الى العوارض لا يوجب الاختلاف في
مصداق الجنس والنوع او في مفهوم مما يجب بها ومن ظن انهما من موجبات الاولية فانما حكم
به السواد الاشد يدل على بان اتصاف الاسود بالنسبة الى معروض السواد الضعيف فليس بشيء
اذ مصداق حمل الاسود على كل منهما قيام نفس سواد على السوية مع عزل اللحاظ عن خصوصية
كل منهما بالاشدية والاضعفية فانهما معتادة لا مدخل لها في مصداق الحكم بالاسود واتمام

الاولية

الاولية بالنظر الى الخصوصية على ان ذلك يجري في نفس السواد ايضا بالقياس الى السوادين
فان الفرد الاشد منه اتم واولى بحمل السواد بالنسبة الى الفرد الاضعف منه فانه بحيث ينتزع
عنه امثال الضعيف ففي هذا الحكم السواد والاسود سواء سواء كان السواد جنسا لها او نوعا لها
قيل فالقول الفصيل ان الوجوه التشكيك منحصرة في الاقدمية والاولوية وجوهريات [illegible]
لا يقبلها لخلاف الوجهتين كما سلف وما ذهب الشيخ الالهي وغيره ايقون من كون الجوهر العقلي
العقل اقوى جوهرية من جواهر الادنى الجرمية والحيوان الذي هو الانسان اكثر ذاتية على التحريك اقوى
له الانسان مثلا اشد واتم في باب الحيوانية من حيوان يكون بخلاف ذلك كالبعوضة فمحمود
اليست الشدة والضعف في الكيف والزيادة والنقصان في الكم تعودان بالكمي والنقص
في نفس الماهية فليس بشيء فان هذه الاختلافات مستندة الى العوارض سواء كانت
للجنس كالفصول او للنوع على ما حققناه فان قلت اليس مجعول في المستبين الى الاسناد
الذاتية من جهة الوجود الى الفاعل يستوجب ان الحكمين حمل الوجود عليهما او انتصفهما بحكمية
الاشد والى فاعله كما هو عند القائلين بالجعل المؤلف فذلك اذ الفصل الذي يصح
نسبة ذاته واصل قوامه مستند الى الجاعل في ان مصداق حمل ذاته عليه ليس نفسه

حيث استناده الى الجاعل من حيث بالذات فالجوهر الاعلى اذا وجد الجوهر الادنى بالجعل
البسيط فمصداق حمل الجوهر على الاعلى فيه نفسه من غير احتياج حيثية اصلا وعلى الادنى
من حيث الاستناد اليه كما في الوجود من غير فرق ان جعل خلط الذات والذاتيات
لا يكون لعلة فاعلية اذ الجاعل يفعل نفس الماهية الانسان مثلا ثم ينتزع انه انسان وحيوان
لا بجعل المؤلف اصلا فالانسان انسان او حيوان لا يحتاج صدقه الى الجاعل من حيث انه
لخلط اليس النظر الى الماهية من حيث هي يمتنع الانسلاخ عن ان يكون بعينه خلط
ذاتياتها بخلاف الوجود فان مصداقه نفس ماهية الموضوع المتقررة لكن لا بنفسها
بل من حيث انها صادرة بنفس تقررها عن الجاعل اذ هو من العوارض التي لا يطابقه الشيخ
الا باعتبار التقرر ولما كان التقرر الحكمي لا بنفسه بل من حيث الجعل فحيثية يطابقه المصداق غير
موجود الى حيثية الصدور فان قلت اجزاء الزمان متوافقة في الماهية
وهي الزمانية ولما كانت من افراده ايضا لكونها من البعض مع ان بعضها مقدمة على البعض
بالذات وما سواها انما يتصف بذلك التقديم بواسطتها فيكون الزمان الذي هو بمعنى
حقيقتها مقولا عليها بالتشكيك قلت التقدم الذي يعد من وجوه التشكيك ما هو

بحسب الذات

بحسب الذات بالعلية دون ما هو بالذات ولو سلم فالتفاوت بينهما بالتقدم والتأخر
انما هو بحسب المعيتة لا في صدق الزمان اقول بعد اللتيا والتي انما فات المقابل
في التفاوت الافراد بها ليس بشيء فانه لا ينبغي الا في الاولوية والاقدمية او تتصف
بها صدق الكلي على الافراد دون الشدة والزيادة وما يقابلهما اذ لا تتصف
بها الا الافراد بخواصها لا الحصص بالكلي فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام
قوله قوله وان كثر اه اي معناه المستعمل فيه ومن اوبدونه على طريق الاستلزام
ابتداء اي بلا تخلل النقل اذ المنقول ايضا موضوع ولهذا قيل ان المجاز
المشهور من قبيل الحقايق فان الوضع تعيين اللفظ للمعنى بحيث يدل عليه من
غير قرينة والعلم بالتعيين يكفي فيهما فان كان ذلك من تلقاء واضع اللغة فلغوي
فان كان من ارباب الشرع فشرعي وان كان من طائفة مخصوصة كاهل الصناعة فعرفي
والاعلام والمجاز يوجد بازاء كل منها قوله ولم يجيء قيل اه اي هو قسم من الحقيقة
لان الاستعمال الصحيح في غير ما وضع له بلا اعتبار العلاقة وضع جديد وكل
افتقار خلاف ذلك فلعله نظر الى الوضع الاول فانه اولا بالاعتبار والتقيد بها

[illegible]

۵ ده لفظ از نوادر الفاظی که هر لفظرا دو معنی دان ضد یکدیگر
جون ۵ و صریم ۵ و سدف ۵ و ظن ۵ و لامرتة ۵ و شف ۵ و قرء ۵ و بین ۵ و بعث ۵ و مابی ۵ و جلل

سیاه

و المولى

بس

ليصح احترازا عن الغلط كالاطلاق الان في على الفرس من غير قصد الوضع الجديد
قوله والحق انه اه هل اللفظ المشترك واقع في اللغة قيل لا لفقد الوضع من واضع
لكونه مخلا بالتفاهم اقول نعم لولا القرينة والاصح وقوعه في بين الضدين
كالقرء للحيض والطهر باجماع ارباب اللغة وقد يقال لو لم يقع لخلا اكثر المعاني
عن الاسماء لعدم تناهيها على خلاف الالفاظ لتكونها من الحروف بنظم البعض الى البعض
بمراتب متناهية فيفوت غرض التعلم والتعليم ثم اعلم ان سبب وقوعه اما الابتلاء
والامتحان ان كان الواضع هو الله تعالى واما لقصد الابهام او لغفلة عن الوضع
الاول والاختلاف الوضعي ان كان غيره قوله لكن لا عموم فيه حقيقة اه
لان العام ما وضع بوضع واحد لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له قال في الحاشية
اختلف الاول في المشترك ثم في وقوعه ثم في كونه للضدين والحق وقوعه كالقرء للحيض والطهر
ثم بعد تسليم وقوعه هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي او لا كما هو مذهب ابي حنيفة ثم بعد كونه عاما
فهل ذلك اما بطريق الحقيقة كما ذهب اليه طائفة او بطريق المجاز على ما هو رأي اخرى
والى هذا اشار بقوله لكن لا عموم فيه حقيقة اقول التحرير لمحل النزاع انه هل يصح الاتيان

بالمشترك

بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معانيه بان يتعلق النسبة بكل منها اذا امكن
الجمع لا بالمجموع من حيث هو مجموع ايضا بان يقال مثلا رأيت العين او العيون بعينه
بناء على ان الاختلاف في الجمع كما هو في المفرد على ما قيل وقد يتوهم جوازه في الجمع وان لم يجز
في المفرد ويراد به كل واحد من معانيه قيل لا يجوز وقيل يجوز وقد يخص الجواز في النفي فقط
ثم اختلفوا فقيل حقيقة وقيل مجاز والحق ان غير انه ظاهر في كل واحد فيجب الحمل عليها عند تجرده
عن القرائن ولا يحمل على احدها الا بالقرينة وهو المراد بعموم المشترك والمحققون من علمائنا
ذهبوا الى انه لا عموم فيه حقيقة لانه ان وضع لكل واحد بشرط الانفراد فقط في وضع للمجموع
والا يلزم الاستعمال في الاحاد حقيقة او مطلقا مع قطع النظر عن الاجتماع والانفراد
فلان الوضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث يقتصر عليه ولا يراد غيره عند الاستقلال
ولكل وضع يوجب ان لا يراد به الا هذا وهو تمام المراد به فاعتبار كل من الاوضاع ينافي
اعتبار الاخر وقيل عليه هذا مغالطة منشؤها اشتراك تخصيص الشيء بالشيء بين معنى
قصر المختص على المختص به كما في قولنا ما زيد الا قائم بتخصيص زيد بالقيام وبين جعل
المختص منفردا من بين الاشياء بحصول المختص به كما في اياك نعبد معناه نخصك

[illegible]

بالعبادة وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى اي تعيينه لذلك المعنى من بين الالفاظ
وهذا لا يوجب ان لا يراد به الا هذا المعنى فنختار ان وضعه بالكل فيستعمل تارة في احدهما
فقط وتارة مع الآخر والمستعمل فيه على الوجهين نفس الموضوع له فيكون اللفظ حقيقة
اقول يمكن الجواب بان الغرض من الوضع تفهيم المراد منه فكل يوجب وضع ان لا يراد به
الا هذا او لا لفات الغرض وبان العموم الحقيقي شمول اللفظ لكثير غير المحصور
باعتبار وضع واحد كما اشرنا اليه سابقا وهو بينهما منتف قطعا لا مجازا لان الممتنع
فيه هو الاستعمال في الكل بان يكون كل واحد مرادا بالاستقلال لا بالدخول فلا مرا الثابت
فلا يتصور الاستعمال بطريق التجوز بهذا الوجه اللهم الا بان يكون بين المعاني علاقة فيراد
احدهما على انه موضوع له والاخر انه يناسبه فيجمع بين الحقيقة والمجاز اذا استعمل
اللفظ في المعنى المجازي لا يجوز بالاجماع ويراد الكل على انه نفس الموضوع له لا تقرير
خلاف فما اشار اليه المصنف من العموم المجازي حيث يبادر عليه قوله والاحقية والا
فما الحاجة اليه ليس بشيء قوله منقول اه اعلم ان اهل العرف اذا استعملوا لفظا في
المنقول اليه باعتبار هذا الوضع يكون حقيقة وفيما نقل عنه مجازا والثاني الاعم لحاجة الى الوضع

اللغوي

اللغوي على العكس فلا توهم ان النقل من قبيل المجاز نعم اتفاقه لا يتصور كونه
لا طلاق على الاصل تجوزا والحاصل ان ذلك بالنظر الى الوضع الثاني قيل ذلك بعد تسليم
ليس المراد بالحقيقة والمجاز منهما مطلقا بل مقيدا قوله خلاف للجمهور اه فان بعضها
منقولات وبعضها مرتجلة عندهم وهو الحق قوله والا فحقيقة ومجاز اه فانه
الحقيقة ظاهره يقتضي الا يكون اللفظ قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان
اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا مجازا اقول فلا بد من قيد الاستعمال في تعريفهما
بها وقيل هذا الخلاف لم يحق فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين قوله ولا بد من علاقة اه
وان فهو وضع جديد اعلم ان اعتبار معنى العلاقة في المنقول لترجيح هذا الاسم
على غيره من الاسماء وفي المجاز لصحة الاطلاق فيطلق على كل ما يوجد فيه ذلك المعنى فلا
يطلق الصلاة مثلا على كل ما فيه معنى الدعاء بخلاف الاسد وقد حصروها باقسام
المعنى اللغوي بالاول وقد ضبطها اهل الحقيقة في تسعة الكون عليه والاول اليه والا
ستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية وهي في الاستعارة
وضبطها ابن الحاجب في الخمسة الكون والاول والاشتراك في الشكل و

صفة ظاهرة و المجاورة مثل جرى الميزاب والمشهور انها منحصرة في خمس وعشرين نوعا
واحد منها الاستعارة وهو علاقة التشبيه والبواقي للمجاز المرسل اعلم ان بناء
المجاز على قصد اللازم من الملزوم وهو اصل واللازم فرعه فالكناية الاصلية
والنوعية من الجانبين يجري المجاز من الطرفين والا فلا والمراد باللازم ما ينتقل
الذهن اليه من الملزوم في الجملة على ما بينه علماء الاصول والبيان قوله فالكلام تشبيها
التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة امر لامر في المعنى وهي تتم نحو قاتل زيد عمروا
وجاءني زيد وعمرو وفي الاصطلاح هي تلك الدلالة بحيث لا يكون على وجه الاستعارة
الحقيقية نحو رايت اسدا في الحمام والمكنية كانشبت المنية اظفارها ولا التجريد كما
في لقيت بزيد اسدا وفيه خلاف للسكاكي ومثلوا لها بقولهم زيد اسد قوله فاستعارة
وهي اما مصرحة وهي اطلاق اسم المشبه به على المشبه فان كانت الاستعارة هنا اسم
الجنس اي غير مشتق فهي اصلية والا فتبعية ثم ان المستعار له ان يتحقق حسا او عقلا
فتحقيقية والا فتخييلية ثم ان لم يقرن بما يلائم المستعار له او منه فمطلقة والا
فان قرن بما يلائم المستعار له فمجردة وبما يلائم المستعار منه فمرشحة واما مكنية

الا انه لم يصح

الا انه لم يصرح بشيء من الاركان غير المشبه ودل عليه بذكر ما يختص بالمشبه به نحو زيد
اسد قيل تشبيه بليغ بحذف اداته وقيل استعارة وهو الحق والكناية لفظ قصد
بمعناه معنا ثانيا ملزوما له هذا عند بعض علماء البيان وقال الخطيب اللفظ المراد
به لازم ما وضع له داخلا كان او خارجا فان كانت قرينة على عدم ارادة الموضوع
له فمجاز والا فكناية فمناط المجاز والكناية على الانتقال من الملزوم الى اللازم
اذ اللازم بما هو لازم لا يدل على الملزوم الا ان ارادة الموضوع له جايزة في الكناية
دون المجاز قوله لا يشترط سماع الجزئيات اه يعني ان الاعتبار في التجوز لوجود العلاقة
المعلوم نوعها في استعمال العرب وهذا معنى قولهم في المجاز وضع نوعي وهو مناط صحة الاستعمال
ولا يشترط اعتبار شخصه حتى يجب النقل بعينه عن اهل اللغة في احاد المجاز كما
قيل مستندا بان النخلة لا يطلق على غير الانسان الطويل ولا يعلم ان عدم الاطلاق
لفوات المشابهة فيما له مزيد اختصاص بالمشبه به كالشجاعة بالاسد وفي النخلة
ليس مجرد الطول بل مع فروع والتمايل فيها والدليل على المختار ان الاستعارة البديعة
التي لم تسمع باعيانها من اهل اللغة من فنون البلاغة باجماع المحققين

وعلاقة

المجاز اه اقول يعرف المجاز بتصريح اهل اللغة ~~من فنون البلاغة~~ باسمه ورسمه وبها بصحة النفي في
نفس الامر وبتبادر الغير عند التجرد عن القرينة على عكس الحقيقة وباطلاقه على بعض معانيه
كالدابة على الحمار قوله النقل والمجاز اه قال في الحاشية لانهما اغلب من الاشتراك
بالاستقراء والمظنون الحاق المشكوك بالاعم الاغلب وايضا ان المجاز قد يكون
ابلغ فان قولك اشتعل الراس شيبا ابلغ من الشيب وان الاشتراك مخل بالتفاهم
عند خفاء القرينة على خلاف النقل والمجاز ثم اعلم ان الحقيقة منها اذا كانت متعارفة
فهي اولى بالاتفاق وان كانت متروكة فالمجاز اولى بالاتفاق وان كانت مستعملة
مع تعارف المجاز فعندهما المجاز اولى وعند ابي حنيفة الحقيقة اولى فان الاصل
لا يترك الا بالضرورة قوله والمجاز اولى اه لانه ابلغ واوسع اعلم ان الدواعي الى
المجاز قد يكون اختصاص اللفظ بالعذوبة او صلاحيته للشعر او اختلاف البديع كا
التجنيس والتسجيع والمقابلة ونحوها وقد يكون اختصاص معناه بالتعظيم او ا
لتحقير او الترغيب والترهيب او زيادة البيان او تلطف الكلام او مطابقة
لتمام المراد وهو اداء المعنى للكلام مطابق لمقتضى الحال بتراكيب مختلفة في وضوح

الدلالة

الدلالة وخفائها وهذه المعاني مما قد لا يحصل من الحقايق لا يحصل من المنقولات قوله اما الفعل اه
لان المجاز في المشتقات يتبعه وقوعه في المبادي كما يقال الحال ناطقة فاستعير النطق
او الدلالة ثم الناطق للدال وكذا في الادوات لعدم الوقوع في المتعلق كاللام مثلا يستعار
اولا التعليل الذي هو متعلق معناه للتعقيب ثم بواسطتها يستعار اللام له والمراد بمتعلق
معناه ما يعبر به عند تفسير معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية
فهذه ليست معانيها والا لكانت اسماء بل انما هي متعلقات معانيها من حيث انها
راجعة اليها بنوع استلزام قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام ويرد عليه
المنقوض بانه ماذا تقول في مثل قولهم لكل فرعون موسى قوله مع انه والمعنى اه المراد
به ما وضع له في نحو اللفظان المشتركان في غيره قال في الحاشية وهو بخلاف التابع
فان التابع لا يستقل بالافادة بدون المتبوع بل هو مجرد وايضا يشترط في التابع
الكون على وزن المتبوع كشيطان ليطان هذا كلامه ونحو عطشان نطشان ولطشان لغة
فان لطشان لا يفرد بالذكر ولو افرد لم يدل على شيء اصلا قال ابن دريد سألت
ابا حاتم عن معنى قولهم بطشان فقال ما ادري ما هو بخلاف عطشان والتاكيد المعنوي وهو

والمحدود ايضا بخلافه اذ الحد يدل على المفردات باوضاع متعددة بخلاف المحدود امر
التأكيد ظاهر قوله لتكثر الوسائل اه اختلفوا في وقوع الترادف فقيل لا يقع لخلو الوضع
عن الفائدة لان الواحد كاف للافهام وما يظن فيه فهو من باب اختلاف الذات وصفة
او صفتها او الصفة وصفتها والاصح وقوعه كالجلوس والقعود والاسد والغضنفر
كما يدل عليه التقصي باللغة والفائدة التوسع في التعبير لكثرة الوسائل الى المقصود
وتيسير النظم والنثر وغيره من انواع البدائع كالتجنيس مثلا قوله ولا يجب فيه قيام اه
قال في الحاشية هل يجب صحة اقامة كل من المترادفين مقام الاخر فيصح حال لتعدد
من غير خلل ملفوظا او مقدرا راجع الفاظا واما في حال التركيب فقيل يجب وهو
الاصح عند ابن الحاجب وقيل لا يجب وصححه الامام في المحصول وقيل يجب ان كانا من
لغة واحدة والا فلا اقول لا خفاء في ان المدعى لو كانت نفس الصحة من الجملة لا ما تصور
فيه خلاف واذا جعل محل الخلاف وجوب الصحة ومن جهتها فمعنى قولهم وجوبها استلزم
بامتناعها لو امتنعت لكان ذلك بالضرورة واما من تلقاء المعنى فيهما وهو باطل لانه
واحد فيهما او من تلقاء التركيب وهو ايضا منتف لانه لا حجر فيه اذا صح وافاد المقصود

وذلك

وذلك معلوم باللغة واختار المصنف انه لا يجب وان كانا من لغة واحدة فان اختلاف التراكيب قد يحصل
باحدهما فقط فان الصحة من العوارض اللاحقة للالفاظ دون المعاني باعتبار امور خارجة فيصح ضم ذلك
في التركيب دون الاخر ويكذبه قولهم صلى الله عليه وسلم ولا يقولون في موضعه دعا عليه اذ الاستعمال دعا
مع على يفيد الضر بخلاف الصلوة قوله هل يجب اه والجمهور على نفيه بناء على اعتبار اتحاد النوع
الوضع في الترادف وفي المفرد وضع شخصي وفي المركب نوعي او للتفاوت بينهما بالايجاب وتفصيل
وهذا وجه حسن لان وضع المفرد ايضا قد يكون نوعيا كما في المشتقات قوله ان قصد به حكايته اه الحكاية
هو المحكي عنه والمشهور انه عبارة عن النسبة بحيث وجودها في نفسها ولذا قيل لا يجب التغاير بين
بالذات فان النسبة الحكمية الملحوظة الموجودة في خصوص ملاحظ
الحكاية والمحكي عنه ~~بالذات والمشهور [illegible]~~ بل بالاعتبار وقيل الحق ان كانت
موجودة في نفسها مع قطع النظر عن تلك الخصوصية كانت صادقة والا فكاذبة وهذا معنى قولهم
المعتبر في صدق العقود مطابقة نسبتها الذهنية للنسبة الخارجية والمراد بالخارج ما خرج عن خصوص الملاحظ
وتعقل الذهن لا ما يتوهم ان الخارج ظرف نفس النسبة للوجود فان الوجود نفس خصوصية الذات وظرف
ما فكيف يتصور عينا فيه وما اتفق عليه ارباب التحقيق وهو ان المحكي عنه ومصداق الحمل في العقود
الحملية هو كون الموضوع في نفسه بحيث يصح عنه الحكاية بانه هو المحمول وليس هو هذه النسبة بمختلف

باختلاف الحمل وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ومعنى قولنا زيد قائم في نفس الامر انه في نفسه على حيثية هي مبدأ
انتزاع القيام عنه وان لم يكن ثمه فارض ولا فرض وفي العقود الشرطية هي كون النسبتين في انفسهما على
حيثية بها صحت الحكم بالاتصال او الانفصال وهذه الحيثية ايضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال
والانفصال من اللزومي والعنادي والاتفاقي فعلى هذا يجب التغاير الذاتي بين الحكاية والمحكي
عنها فان الحكاية نفس مفهوم القضية لا حقيقتها والنسبة معتبرة في المفهوم والمحكي عنها
مصداقها وامر خارج عنها قوله ومن ثمه توصف اه فان مناط الاتصاف بهما هي الحكاية
اذ النقش اذا انتقش سبي في اللوح من غير ان تقصد به النقل عن شيء لا يجري عليه الاعتراض
لعدم المطابقة على خلاف ما اذا قصد به الحكاية فصدق مطابقة الحكاية لا المحكي عنها وكذب
عدمها لا من شانها فلا يتصف بها العلوم التصورية اصلا وما يجري فيها ويختص بها هي المطابقة لا
فقد تصور واما بمعنى مطابقة الصورة لما هي صورة له فهي تعم الكل ولا يتصف بمقابلها شيء من العلوم ومن هاهنا
يستقيم قولهم كل موجود ذهني موجود في نفس الامر واما عبارة عما يفهم من القول بان الامر كذا في نفسه
كما هو الحق وهذا المعنى ليس [illegible] اي [illegible] علمك في المعلومات الصدقية [illegible] بل بينه فمتى ما عنه ذلك ابدا
عبارة عن المبادي العالية ويرد عليه ان قولنا الباري تعالى موجود في نفس الامر صادق مع انه ليس موجودا

فيها وفيه

فيها وفيه ان امتناع وجوده ثمة بنفسه فيها لا يوجب ان لا يكون هذا العقد موجودا فيها كيف وهي
عقائدنا الحاصلة فينا فضلا عن الاذهان العالية فتدبر وقد يقال انها عبارة عما يقتضيه الفطرة
والبرهان ولا يخفى عليك ان كثيرا من الفطريات يحكم بصدقها في نفس الامر ولم توجد البرهان
ولا يقتضيها للضرورة كالحدسيات فتدبر قوله القايل اه الاعضال سماها المحققون با
الجذر الاصم وتحريره ان من الممتنع اتصاف النسبة واحدة بالصدق والكذب معا مع انه يلزم
في قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا العقد فان صدقه يستلزم كذبه وبالعكس
واجاب عنه جلال المحققين بانه ليس بخبر والكلام انشاء به لانتفاء الحكاية المستلزم للمغا
يرة الذاتي بينها وبين ما يحكي عنها لما عرفت من انه ليس من التحقق لذلك وجوبه لتقدم المصداق
على ما هو المصداق له والمحكوم عليه يجب تحققه وتقرره قبل الحكم وهذا العقد يتحصل ويتقرر
بعده فلا يكون له مصداق حتى يكون خبرا او انشاء والحق فيها هو الكلام المحصل
والحق كما اه وقد يقال في تقريره انا نختار صدق هذا والموضوع بالحقيقة مجموع
هذا القضية الملحوظ اجمالا فيلزم اتصافه بالكذب من الايجاب ومفروض الصدق ومفهوم
لمفصل الحل ان الاتصاف بالصدق والكذب بالنسبة القضية الحاكية دون المحكي فلا يتصور

القضية بالكذب على ان الكذب الذي يوصف او وصف الخبر عنه ويقابل الصدق عبر
انه عبارة عن عدم كون الواقع مطابقا لما هو واقع له وهو يستوجب عدم مطابقة الكلام
للواقع لوجوب الانعكاس فكيف يفرض صدق العقد مع كذب الواقع فقط فالصواب
ان يختار كذب العقد لانتفاء المحمول عن الموضوع وهو الجمل بناء على انه كما مر شيوع في
النسبة والقضية في الجملة ثنية هذا لما انه واجب عن الشبهة بما هو حاصل جواب الدواني الصلح
باثبات المغايرة يعني اي تغاير المحكي عنها بالاجمال والتفصيل كما في قولنا كل حجر للعذر كاتب
فانه محكي جزئيات موضوعه المحكية في هذا العقد محكية عنها والوفق بالاجمال وتفصيلات
خبر بانه لا يتوجه عليه فان المحقق انما اجاب عنه على تقدير جعل الموضوع المشار اليه بلفظ الشي نفس
هذا العقد التفصيلي وعلى بناء الاعلام فالجواب عضدي جواب للجلال فان الكل الافراد اه
من جملة تقريره ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم في تلك الساعة
الا بهذا الكلام فليس افراد موضوعه بل ليس له فرد او موهوم او موجود الا هذا فصدقه يستوجب
كذبه وبالعكس واجاب عنه المعلم الاول للحكمة اليمانية فيه ان نفس هذا العقد لا يكون
فردا لموضوعه من حيث انه طبيعة الكلام في هذه الساعة مع قيد كامع عن النظر عن خصوصيته اي

من حيث

من حيث انه محمول فيه خصوص هذا المحمول فان ذلك مناط خصوص الفردية لا معيار ما نحن فيه اذ ما
ما يجب سراية الحكم على عنوان اليه انما هو فرد منه اي ما هو منشأ الفردية لا خصوصه اذ باعتبار خصوصيته
عن اعتبار الفردية وانما استلزام الصدق الكذب وبالعكس بالنظر الى خصوص المحمول فتفكر
فليتفكر فانه دقيق ولا يخفى عليك ان هذا الجواب لا يجري في الشبهة مثل قولهم هذا الكاذب على ان الحكم الى
للفرد كما يستلزم فرديته يستلزم ثبوته له من حيث الخصوصية والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الا
بخصوصية ولم يفد القانون موجبة الكلام جزئيات موضوعه بخصوصها فيلزم كذب ذلك
القول وصدقه معا من حيث الخصوصية وهو محال ومناط الاعضال انما هو اجتماع الصدق
والكذب في امر واحد بالنظر الى خصوصيته فتدبر الملهم اه الكلي انما يثبت بتجويز الكثرة
وامتناعه لمجرد العلم التصور والادراك بناء على ان الاختلاف بالكلية والجزئية باختلاف نحو الا
دراك دون المدرك فالمحسوس مثلا المدرك بالحواس جزئي وبعينه كلي ويظهر منه كلية الاشياء وكونه
فان ادراكه لا يمنع فرض الكثرة بخلاف الحس هذا وهذا هو المرام لمن قال انهما صفتان للعلم لا المعلوم
انهما من العوارض اللاحقة للصورة العلمية اذ الموصوف بالحقيقة هو المعلوم باعتبار كونه العلم
فهو علة الاتصاف وما اعتقل على البعض من انه يلزم انه لا يدرك الاحد ذاته المخصوصة على الوجه الجزئي
مثل

[illegible]

التبرئة عن الحواس وهو خرق الاجماع مزيف بان ذلك الحواس غشي لا للحصر على ان المنظور
اليه هو العلم الحصولي دون الحضوري واحكامه ادراكه بالمجرد اذ فرق بالوجه الجزئي غير العلم بحقيقته
ان علم الجزئي قد يكون بارتسام صورة مخلوطة بالعوارض المادية كالوضع والشكل واللون
وغيرها وهذا النوع من الادراك انما يكون بالة بدنية الحواس وهي مفقودة في المجردات وقد يكون
بعنوان كلي لا ينطبق في نفس الامر على ذات مخصوصة كما اذا ادركنا زيدا اجمالا بانه
انسان مخصوص عالم الطويل الابيض اللون ابن فلان وغير ذلك من القيود فهذا المفهوم وان
كما لا ينطبق في الوجود بحسب الواقع الا على زيد مثلا لكنه كلي نظرا الى مفهومه مع غير النظر
عن الواقع فادراك المجرد للجزئيات المادية كانت او مجردة يجوز ان يكون من هذا القبيل اذ
الحصر في الحواس حقيقيا لا تمثيلي فقد يقال ان التعين الذي هو مناط الجزئية غير ما هو معدد
الاشياء عما عداه وهو كونه بحيث يمنع فيه فرض الكثرة وهو تحصيل من نحو الادراك ويلحق
الصور الذهنية دون الاعيان فان الحكم والانطباق وما يقابلها من شان الصور فقط
لا الاعيان الخارجية والثاني يحصل بالوجود الحقيقي للاعيان ولا في الاذهان من الصور
العلمية فتفكر الصادق كما الكلية والجزئية اه للكلي ثلاثة معان منها ما يصدق

[illegible]

على كثيرين

على كثيرين بالفعل وما جاز ان يصدق عليه وما لا يمتنع نفس تصوره من فرض الشركة
فيه والكليات الفرضية بهذا المعنى قوله محسوس الطفل اه جواب سؤال مقدر وهو ان الصور
الخيالية من البيضة المعينة والشبح الحاصل لضعيف البصر قابلة للاشتراك عنده الذهن وكذا محسوس
الطفل في مبدء الولادة اذ هو لنقصان حواسه لا يقدر لا فذا الصورة عن المادة بخصوص
فيرتسم في خياله صورة لا يميز بها اباه وامه الى غيرهما فينطبق تلك الصورة على الكثير مع انه عدها
من الجزئيات واجاب عنه المصنف بان المراد صدقه على الكثير على وجه الاجتماع دون البدلية
والتردد وهو المحقق هيهنا وما قيل ان الطفل لا يدرك الكثير بل تلك الصورة من حيث
هي عنده غير قابلة لها فمزيف بانه لا مدخل لادراك الكثرة وتحققها في الاتصاف بالكلية
وثبوت الكلية بالقياس الى شخص دون شخص بل مناطها ان يكون المفهوم في نفسه صالحا
ان يصدق على الكثير ثم انطباق الصورة الخيالية على الاعيان الخارجية انما هو اذا كانت
منتزعة عنها بحس واما على الافراد الفرضية فيجري في الصور الخيالية كليا وكذا الوهمية بتجردها
عن المادة تجريدا ما وتحقيقه ان المدرك بالحس الظاهر مقارنته بالمادة وعوارضها
لمعين ملحقة هو شيء ما فيه من التركيبة مطلقا واما المرتسم في الحس الباطن المجرد عن المادة

نفسها تجريدا ناقصا بالجملة بهوية يمنع بها اشتراكه على وجه الاجتماع دون البداية فان
مراتب المدركات بالحواس الباطنة مترتبة في التجريد ففي الاحساس تجريد عن غواشي
المادة الخارجية على اشتراطه بحضورها بعينها من حيث علاقته ووضعيته بينه و
بين حامل القوة الحالة والكشف بعوارضها المخصصة وفي التخيل تجريد اخر عن تلك
العلاقة الوضعية بالنسبة الى المادة الخارجية اذ الصورة المكتنفة بتلك اللواحق متمثلة
في الخيال مع غيبوبة المادة عن الحس وفي المتوهم تجريد اخر عن تلك العلاقة اذ مدركات
الوهم معان غير محسوسة متخصصة بالنسبة الجزئية الموجودة في المادة ولكن على اشتراط
مقارنتها للصورة المحسوسة اذ الوهم لا يكون مدركا بانفراده بل بمشاركة الحس وفي
التعقل تجريد تام بنزع الغواشي واخذ جوهر الماهية من حيث هي فلا يمنع عما
لتجويز الاشتراك على وجه الاجتماع فهو كلي ومن هنا يظهر ان الفرد المنتشر على نحو
ين نحو ما يكون الفردية لا على التعين معتبرة في مفهومه وهو في نفسه يصلح الشركة
على وجه التبادل كحيوان ما وانسان ما ومحسوس الطفل من هذا القبيل لانه يصلح في وجوده اي
شخص كان ونحو ما يكون في حد نفسه متعينا وعدم التعين عند الذهن وهو لا يصدق

على كثيرين باي وجه

على كثيرين باي وجه كان لكنه يصلح عند الذهن صلوح الشك وتجويز كالصورة الخيالية
من البيضة المعينة وشبح الحال لضعيف البصر فتفكر قوله ومنها تحقق اه انت خبير بان الشك
بالهوية الخارجية غير متوجه نظرا الى ان المقسم هو المفهوم ما هو شبح الكلية يستدعي المطابقة بل مطابقة المفهوم
لكثيرين قوله كلها متصادقة اه اقول ليت الاحوال الذهنية والاعيان متخالفة بحسب الهوية الشخصية كيف واختلاف
نحو القيام والوجود لا يوجب اختلاف التشخص فلا اثنينية ولا مجعول وما يلزم لحصول نفس الاشياء ليس الا حصول
ماهيتها المجردة في العقل المكتنفة بالعوارض المادية مع التجريد عن نفسها عند الاحساس والتخيل
والوهم لان الهوية العينية بعينها متمثلة فيها كيف والمكتنف بالعوارض الخارجية من حيث هي كذلك
يمتنع حصوله في الذهن وبالعكس تلك الحيثية الدلائل الدالة على الوجود العقلي لا تدل الا على وجود حقيقة
لا باعتبار الشبح والمثال الذي يوجد وجودا مجازا وتوسعا وانت خبير بان الاستدلال على ادراك الهوية
العينية بما لها عينيته في الذهن ثم نقل على ادعيا الاتحاد قوله ومن هنا يتبين اه الكرة بعينه لانه من
حيث هو جزئي حقيقي له هوية شخصية لا يصدق على نفسه لعدم الغيرية ولا على غيره من الهويات لعدم
وهويته المحققة الوجود في سلب احدهما انه يحمل على نفسه باتحاد الوصفين المتغايرين لتحقق مناط الحمل
وهو الاتحاد مع الغيرية كما في قولنا هذا الضاحك هو هذا الكاتب اه اقول فيه ان الفارابي صرح في المدخل الاوسط

قوله لانه اي وذلك لما كانت متنعة الا بنفسه عن الغواشي المادية التجرد والكلية

ان الحمل على اربعة اقسام حمل الجزئي على الجزئي وحمله على كلية وحمل الكلي على الكلي وحمل الكلي على جزئية وحمل
مراده نفي الحمل المتعارف او نفي كونه محمولا بالطبع قوله ولا يجب اه حاصله انا نعني بصدقه على كثيرين ان يكون
خلالها ومنتزعا عنها بان يؤخذ من كل واحد منها بحذف المشخصات معنى واحد بعينه يطابق الكل ولا شيء من تلك
الصورة يكون كذلك بل كلها اظلال الهوية العينية المتاصلة في الوجود وفرد بها مستفادة منها قوله لان اه
اقول الصدق ممنوع كما بينا ولا نسلم ان التصادق يصحح الظلية بمعنى الذي بيناه فانا لا نعني بها الا الفرعية
بحسب الوجود والانتزاع بالمعنى المذكور كيف يجوز احد من العقلاء كون الانسان من فروع الكاتب بل الامر
بالعكس فتفكر قوله بل الجواب اه حاصله على ما تحقق عنده ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان الطائفة
كلها هوية زيد فانه يصدق على كل واحد منها انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد وهو المراد بحصول
الاشياء بانفسها فلا يتكثر بحسب الخارج اقول والاولى ان يقال الكلي ما يجوز العقل تكثره
بحسب الخارج والهوية العينية وتلك الصور يستحيل فرض تكثرها في العين اذ كلها هوية شخصية ممتنعة
على تجويز الشركة فيها بحسب العين سواء كانت عين هويته زيد او لم يكن بل كما يستحيل فيها تجويز
الكثرة بحسبه كذلك يستحيل بحسب الذهن ايضا اذ كل منها واحد ماخوذ مع العوارض المشخصة
المانعة عن الكثرة في نفسها والا يلزم جواز كون تشخص الواحد شخصا كثيرة فالحق ان الجواب

ان يقال

ان يقال المراد فرض تكثر المفهوم بحسب نفس الامر فتفكر قوله واما الكليات الفرضية اه دفع توهم
الناشي عن التقييد بالخارج وهو انه يخرج عن هذا كثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية
كمفهوم لا شيء والعلم والصورة العقلية ومفهوم الكلي وغيرها مما يمتنع صدقه على الكثيرة في الخارج
وحاصل الدفع ان لزوم انطوائها على الهوية المانعة عن فرض الشركة لا ينقض العقل بمجرد تصورها عن
تجويز الكثرة فيها بحسب الخارج وفيه ان امتناع التجويز فيها لم يكن منوطا على انطوائها على الهوية
حتى يلزم انتفاؤها بانتفائها بل على خصوص عنوانها فان خصوصية عنوان لا شيء وهو الذهنية
مثلا علة مستقلة لامتناع وجود افرادها في الخارج والكلي ما لا يكون لخصوص عنوانه مانع عن
تجويز الشركة فيه وتحقيق المقام على وجه ينكشف المرام ان الكلية من الامور الانتزاعية
المحضة التي ليست بازائها مبدء متقرر في نفس الموصوف بها وانى التقرر في نفسه الا ان الحاصل
مطلقا لنفس الامر الا ان منشأها النسبة الى جزئيات الموجودة اذ الموهومة يقضي عليها بالكلية
على ان يكون معيار الصدق مطابق الحكم بها صلوح الماهية بخصوصها للحمل من حيث الانتزاع منه
الذهنية الى نفس الامر به فلا يلزم ان يكون الاعتقاد بها جهلا لانتفاء ما يعتبر بحسب مبدا ازائها
من حيث المبدائية في نفسها التفصيل نعم يلزم لو لم يكن تلك النسبة في نفس الامر بل كان محض الفرض وتحكم

فالكلي ما يجوز العقل تكثره من حيث خصوصية عنوانه مع قطع النظر عما هو خارج بحسب الواقع والافراد

التي بالقياس اليها كلية ما لا يلزم بل يأبى هو بنفس مفهومه وخصوص عنوانها عن الاتحاد معها موجودة

كانت او معدومة وهي الافراد الا ان نفس الامرية واما الفرضية المحضة التي يأبى هو بخصوص

عنوانه عن الاتحاد معها فيلزمه ليلاحظ عن الفردية بالقياس اليه الا بالفرض البحت

ولا يكون المقايسة اليها مناط الكلية فتلك الكليات المفروضة بها بخصوص عنوانها

لا يمنع العقل عن تجويز كثرتها بحسب الحمل على افرادها في نفس الامر والكانت متوهمة او ممتنعة

فالتوهم كلية المفهومات الفرضية بالقياس الى الحقائق الموجودة ليس بشيء على ان ذلك

ان مناط الكلية هي الاضافة اي افرادها الواقعة التي لو وجدت يتحد ذلك فذلك الكلي

معها بلا فرض الفارض ومن هنا يستنبط ان الفرد ان نفس الامرية على قسمين ما يكون

موجود في نفس الامر وما لا يكون موجود اصلا الا ان الكلي لا يأبى بخصوص عنوانه عن الصدق

والفهم [illegible] الناس ما هو المشهور ان الاشياء التي ليس بحيث امتلاء من افراد الا ان في الاتي فقد

فردية باعتبار حقيقة القديم عند قطع النظر عن الخصوصية التي لا مدخل لها في نفي

الفردية ولا استحالة في ان يكون الشيء فردا لشيء بحسب حقيقة دون حقيقة بهذا سبق تحقيق

المقام

المقام وتوضيح المرام قوله وتبديل صفة العلم اه تحقيقه ان الكلية بمعنى الاشتراك حملا ليست

من اوصاف الاعيان بما هي كذلك فانها اما ان يكون مبهمة وهو باطل فان الوجود ملزوم للتعين بل عينه

او متعينة فلا يتحد بامور متباينة في الوجود لامتناع تعدد الهوية الواحدة بحسب العينية ولا من

اوصاف الامور الذهنية بما هي مكتنفة بعوارض الذهنية اذ هي على مسلك الافضل ليس لها صلوح

بل هي من شيئونات [illegible] وكذا عند من اثبت حصول الحقائق لامر الفاو انما بمعنى المطابقة لكثيرين فاذا

اعتبر منها صلوح الصورة للاتحاد مع الجزئيات في الوجود فكلا الكلية ايضا عند الموجبين بحصول الحقائق

في فان تمام المعنيين واحد واما في الكرمة فهذا اقتصر على المعنى المذكور وذهب الى ان اتصاف العلم

والمعلوم بكليهما بها والتقابل بين الكلية والجزئية بالعدم والملكة فالجزئية ايضا وصف

للامور الذهنية بما هي والحق ان الاختلاف بينهما وبين الجزئية بحسب الاختلاف نحو الادراك كما

سبق والمفروض حقيقة نفس المعلوم ومن ثمة قيل ان مرجعها نفس الشيء بلا مدخلية تحقق

الكثرة وادراكها وليس هذا هو المراد المتصف في الكاشفية المنقول عنه على قوله وقيل انما هو صفة العلم

حيث [illegible] ذلك ظهر [illegible] اي دعوى التحقيق بحسب دقيق النظر ان كلا جليل النظر يحكم بلا

دل فان التشخص الذي عليه مدار الجزئية انما هو بنحو الادراك وهو الاحساس

لا التعقل وبهذا ما دبل ما اشتهر من الحكماء من نفي علم الواجب بالجزئيات على وجه جزئية فهم
انهم اقول عليه نحو الادراك المتشخص لا يدل على انتفاء العلم بها حقيقة فلذا ترى يتكلف بانها
صفة ثابتة فانها سبب العلم اما علم الباري بالجزئيات فتفصيله ان المتكلمين ذهبوا الى انه تعالى
يعلم الحوادث اليومية كما يعلمها احدنا بانه موجود في هذا الوقت ولم يكن قبله وجاز وجوده
كونه بعد فيرد عليهم تغير العلم بالمتغيرات بحسب تغيرها فالتزم بعضهم جواز تغير صفاته
الاضافية كالخالقية والرازقية بالاضافة اي كل شيء فهو العلم من الاضافية ومن قال
انه صفة حقيقية التزم جواز التغير فيها ايضا بناء على جواز كون الباري تعالى محلا للحوادث كما جوز بعض
العقلاء كونه محلا للصور المعلومات ومنهم من انكر التغير في صفاته تعالى اصلا وقال العلم سيوجد بانه
العلم بوجوده حين وجد وتمسكوا فيها بمسلكات واهية واما الحكماء فالظاهر من كلامهم
قالوا انه تعالى عالم بالجزئيات على وجه الكلي لا الجزئي ويرد عليهم انه لا يمكن الا الكلي بوجود
المتغير على وجه الجزئية وتتغير وكل موجود تحت سلسلة الحاجة يستند الى الواجب تعالى
الذي هو مبدا له وعلة الاولى وعندكم ان العلم التام بالعلة التامة يستلزم العلم
التام بمعلولها فان علمه تعالى بذاته لم يعرف اتم العلوم فهو محيط بها على الوجه الجزئي

والمحققون

والمحققون منهم قالوا ان الادراك المطلق الزماني انما هو الادراكات منه بواسطة الة جسمانية للاعتبار فانه بادراك
المتغيرات الحاضرة في زمانه ويحكم لعدمها قبل زمان وجودها وبعده ويشير اليها بانها في اي جهة وعلى
اي مسافة منه واما المدرك التام الذي ليس كذلك فيكون ادراكه تاما فانه يكون محيطا بالكل على
بان الحادث بوجه في اي زمان وكم يكون من المدة بينه وبين الحادث الذي يتقدمه او يتاخر
عنه فلا يحكم على شيء بانه حاضر وذلك غايب اذ ليس هو بزماني ولا مكاني بل نسبته جملة
الازمنة والامكنة اليه نسبة واحدة وانما يحكم بتلك الاحكام من يكون وجوده في زماني
ومكاني وحيث ان حيث فعلمه تعالى بجميع الموجودات اتم العلوم واكملها بلا توسط آلة جسمانية بحسب
حضورها بنفسها لديه من حيث الاستناد بكل جهة اليه وهذا هو التاويل بعلمه تعالى بالجزئيات
على الوجه الكلي فلا تغفل والجزئي لا يكون كاسبا او ايجاد في العلوم الحقيقية قال الشيخ
انا لا نشتغل بالفروع الجزئيات لعدم التناهي وعدم الانضباط احوالها فلا يفيد العلم بها من
حيث جزئية كمالا لانه لا يترتب عليه غاية حكمية وبحث وقوعها موضوع الكبرى الاستقراء
الظاهر في تلك العلوم وقد حقق الكلام في تصوره فتامل ودفع ما قيل ان الاستقراء والتمثيل
تستعملان في الجزئي ولا يخفى ان المقصود بالذات فيها معرفة احوال الكلي دون الجزئي

لكونه مندرج تحت كلي اه اي موضوع كليا فلا يرد بالمبادي لما انه يرجع عند الالف بتي جزئيا

افرادها للامر في الموضوعات والعقود الكلية والحق تحرج ... من ان الحكم على الافراد لا بشخصية

او بين نوعية فلا يدخل المبادي تحته اعلم ان نقيض كل شي رفعه اه نقض فيه الا ان

الذي هو نقيض السلب ورد تعميم الرفع من الحقيقي والحكمي وقد حقق بعض كبراء المحققين

ان النقيض هو الرفع حقيقة والايجاب لازم لسلب السلب بحسب مقصود الافاضة اي لوجود

حتى يلزم كونه في قوة السالبة المحمول ومعنى قولهم ان التناقض في النسب المذكورة الا ان الافراد آخر

ما بين اذا كان رافعا للاخر لكان الاخر نقيضا بمعنى المرفوع به فهو ايضا اصطلاحي واذا كان

رافعا لامر آخر ويسمى نقيضا لان الثاني ... والافتقار اه اي ان لم يصدق احد النقيضين نقائض

على ما صدق عليه الاخر فيصدق عينه فيلزم التوقف بين اصل الاثبات وكان الكلام في

المفهومات الكلية بحسب الحمل الايجابي فكلي يحمل عليه اللاانسان مثلا بالايجاب يحمل عليه اللا

ناطق وبالعكس والايجاب على عينه بذلك الحمل لاستلزامه ارتفاع النقيضين وكذلك الحال

في نقائض المفهومات الاعتبارية فان الموضوع مفروض التحقق والوجود وتقديرا اذ حاصل

الكل ويرجع الى عقد بين ... فهم السلب الكلي الآتي الذي بني على اعتبار التحقق

في العقود

[illegible]

في العقود واليه يرجع ايضا التساوي دون المفهومات الكلية المعدومة فيقال اذ لو لم يصدق كل لا ناطق

لا انسان لصدق بعض اللاناطق ليس بلا انسان فيصدق اللاناطق انسان ويرد عليه انا لا نسلم ان

التصادق الذي هو في قوة السلب العدولي بحسب التفارق وهو الايجاب التحصيلي لجواز انتفاء الموضوع

وربما يكون اه تاييد للمنع او النقض الاجمالي بجريان الدليل في نقائض الامور العامة مع تخلف المدلول

لاجله او معارضة في الصدق عرفي فان هذه الامور مع ... نقائضها ليست كذلك فيما ... لا فرد لها

يجب بنفس الامر حتى ينعقد عنه العقود الايجابية وقيل اه هذا الجواب قد ارتقي به ثلاثة من الاخر بان

حيث قالوا صدق السلب على الشي لا يقتضي وجوده في نفس الامر بناء على ان ايجاب السلب المحمول يساوي

السلب البسيط في جواز التصادق بين النقائض الامور الثابتة مع عدم افرادها في نفس الامر مثلا

كل لا شي لا ممكن فيكون رفع التصادق الذي في قوة السالبة السالبة التي يستدعيه على خلاف سبيل الايجاب

السلب يستلزم التفارق فبعد تسليمه اه يعني لا نسلم اولا انتفاء تلك السالبة بجواز الموضوع ووجوده

وعدم انتفائه وكذلك المحصلة ولو سلم فالفرق ما ادعيتم اذا اخذت المفهومات الاصلية وجودية

حتى العقود من نقائضها موجبة سالبة المحمول ورفعها سلبها واذا اخذت سلبية كالمنزلة الجاري ...

النقيضين فلا حاجة لذلك الى ... في تحليل العقد فان نقائضها في ... وجودية وان ...

بانهم لو التزموا كون

نقيض رفع الشيء حقيقة لكن هو سلب المقيد بقيد يكفي بعض لا اجتماع النقيضين رفعه فلم يسلم اه
لدفع الاعضال فالمنع هو المنع الاول فتأمل قوله فلا جواب الا بتخصيص الدعوى اه فان النقيض
عن ها لصدق لاستحالته على الشيء ها في نفس الامر فيكون الموضوع موجودا فيلزم السلب العدولي والايجاب
التحصيلي والتعميم بحسب الطاقة البشرية والنفع لا يترتب على البحث حينئذ فانه معتد بها من قصد
بالفرد اي الشيء المعلوم السلب ليس بحسب الشمول بل بحسب الاعتبار فان القلب يصح مع افراد الموضوع
من حيث ثبوته ومن حيث لا ثبوته بخلاف الايجاب فانه لا يصح الا مع اعتبار الوجود بنحو ما فاذا
او ذهنيا او فرضيا فمع كون نقيض الحق [illegible] ان احدها لو انطبق على فردها
ولو بالفرض المبحث لكان متحدا مع الاخر وكذا الاخص والاعم فيصدق السلب بالفعل لا الايجاب
الايجاب على تقدير انطباق العنوان على الفرد فيصدق قولنا كل ما يوجد وله لا شريك له فهو
بحيث يوجد لكن لا الحكم بتقدير سبيل النقوض وينحل الاعضال ومن ههنا ظهر ان الحكم الحملي
قد يكون بالاتحاد بالفعل وهو بسبب تقرر الموضوع وثبوته بالفعل وقد يكون بالاتحاد على
تقدير فيه [illegible] النظر لانه يرجع اليه فيستدعي تقرره وثبوته على التقدير لا بالفعل وجوابه
ما ذكره ارباب التحقيق وهو التحقيق ويمكن الجواب بعد التأمل بمنع استحالة صدق الشيء على نقيضه

مواطاتا

مواطاتا باعتبار الوصف لحمل المفهوم على المفهوم والجزئي على الجزئي وانما المنع صدقهما على شيء ثالث
هو واحد من الحمل فيكفي منع كلية الكبرى فلا يخفى الا المحكوم بالاتحاد ان الشيء ما هو الا المحكوم عليه بحكم الصغرى
فتفكر قوله والجمهور اه فان الوصف قد يكون جوهرا كالحيوان الناطق مثلا وقد يكون عرضا له وان
المشتق فهو عندهم مركب من الذات والصفة والنسبة والمحققين على الصفة فقط وغيرهم للمحل
ظاهر كما يجيء وفي حاشية السيد السند ان مفهوم المشتق ينافي الوصف والنسبة الموصوف غير
معتبرة لا عموما والا يلزم تقوم الفصل كالناطق بالعرض العام وانه شيء بان مفهومه ليس
فصلا بل لازمه هو الفصل وهو مبني على ان التحرز عن دخول العرض العام واعتبار نسبته
مع المفهومات [illegible] بعيد عنه ولا خصوصها والا ينقلب الامكان الخاص الى الوجوب
الذاتي في ثبوت الضاحك للانسان مثلا لضرورة ثبوت الشيء لنفسه ولا يخفى عليك انه
فهو لا يخلو [illegible] قوله بعض الافاضل اه وهو صاحب روضة الجنان اخذ هذا من كلام الرازي
حيث [illegible] بالشبهة القوية اي الابيض مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو عرضي واذا اخذ
بشرط شيء فهو الثوب مثلا واذا اخذ بشرط لا شيء فهو الوصف المقابل للجوهر كما ان الطبيعة
المركب الى جنس ومادة باعتبارين وفصل وصورة باعتبارين فكذا طبيعة الوصف عرض وعرضي

باعتبار يحتاج الى المدرك بالبصر اولا هو الابيض ومقارنته بموجود آخر يعلم من خارج حتى لو لم يكن بهذه
الملاحظة لم يعلم ان هاهنا شيئان بل شيء هو ابيض لذاته ولهذا كان بياض وابيض اذا
البياض هو الابيض باعتبار التحصيل ولذلك لا يحمل عليه مجموع المعروض والعارض كما
الجسم الذي هو بدن للنفس ومادة لها لا يحمل عليه مجموع البدن والنفس بخلاف الجسم
المأخوذ لا بشرط شيء ثم قد حقق في موضع آخر التحقيق ان معنى المشتق لا يشتمل على النسبة
فان معنى الابيض والاسود ما يعبر عنه بالفارسية بسفيد وسياه ولا يدخل في مفهومه
الموصوف لا عاما ولا خاصا والا لكان معنى قولك الثوب الابيض الثوب الشيء الابيض
او الثوب الثوب الابيض بل معناه هو القدر الذي نعت وحده انه غير متقوم وذلك
الفاضل ان مراد المحقق كما هو الواضح والوضعي كذلك اطلاق ذاتي ذاته مع الموجود
بالذات فقط فليس للبياض ذات مغايرة لذات الجسم وهناك موجود واحد جسم باعتبار
وهيولى باعتبار وصورة باعتبار وبياض باعتبار وابيض باعتبار فليس للبياض
وليس تشخص آخر سوى تشخص الجسم وايد ما ذكره بما قد تقرر ان العدد قسم من الاعراض
وغير الوجود ذات مغايرة للمعدود ومثلا الاربعة مرتبة منه وليها معدودات غير

محصورة

محصورة كالارجل والايدي ولا احسبك تظن ان ليست للاربعة ذات مغايرة عن ذات
اربعة رجال وكذا الكلام في مقادير المتصلة فليس للماء حقيقة وللذراع حقيقة ولهذا
صح النسبة اربعة رجال وذراع نعم للاربعة مفهوما اعتباريا مغايرا له بحسب ظاهر الامر لكنه
ليس من مقولة الكم ولا يقدر به شيء فان اوهم ان جعل المحل وايجاده غير جعل العرض وايجاده
كما نرى في ان الجسم يوجد زمانا غير ابيض كطبع البيضة ذاتا ووجودا فيزال بانهما متغايران
مفهوما ومتحدان ذاتا بمعنى ان البياض لا يوجد الا بان يكون عين الجسم او لوجوده
الا انه لا ينتزع عن الجسم من حيث هو وينتزع عنه من حيث انه نوع خصوصية للبصر
وكذا الايجاد فان الجعل هاهنا يرجع الى التصيير المقابل للاختراع اقول وبه تسعى ان كلام هذا القوم
فاسد فان الجسم اذا صار ابيض فاما ان يزيد على طباع الجسم شيء على الوجود به يصير ابيض فذلك
الزائد هو البياض فله ذات ووجود مغاير لذات الجسم ووجوده او لا يزيد عليه شيء اصلا
بل هو على ما كان من قبل فلم يكن الجسم ابيض وايضا كلام المحقق بريء عما توهم حيث صرح
ان البياض موجود بوجود مغاير على وجود الموضوع وبه يمتاز عن الاعتبارات كالعمى فان العقل
اذا لاحظ مفهوم العمى يجد انه لا يتوقف الاتصاف به الا على سلب البصر عما يصلح له بالقوة

بعض

الشخصية والنوعية من غير ان يزيد هناك امر في الوجود بخلاف الابياض ثم ذلك في موضوع آخر ان

اتحاده ذاتي كهذا اي اقوى من اتحاده بالعرض اذ هو بالذات والثانية بالعرض لان حصوله

قيام المبدأ فاذا وجد فرد من الماهية كانت ذاتية موجودة بالذات وعرضية بالعرض

فانها مغايرة له بحسب التحصل والماهية ثم لها ارتباط معنوي به يتصف بالاتحاد فيثبت وجوده لها

بالعرض ويؤيده ما قال الشيخ في وجود الاعراض في انفسها وجودها لمحالها ولهذا يفرق بين

الوجود وسائر الاعراض بان كل عرض فان وجوده في نفسه هو وجوده في محله بخلاف

الوجود اذ وجوده هو وجود موضوعه ثم يدل عليه قول المتوهم كلام الصدر الشيرازي في حواشيه

على شرح التجريد على ما في حاشية كلامه تحقيق المقام ان معنى المشتق بسيط اجمالي يعبر عنه

عند التفصيل بشيء ما ينتسب اليه الوصف على ما حكم التقييد في الغير دون القيد في المقصد

فهو امر منتزع بالقياس الى مالكه من امور محصلة متحدة معه في مرتبة متاخر عن مرتبة ذاتها نفسها

بخلاف المبدأ كالبياض مثلا فانه امر متحصل بالقياس الى ملكه الاشياء المودعة فيه بنفسها

بتجريد الاعتبارات الثلاثة في المشتق دون المبدأ فهو مغاير للمبدأ بالذات وتنتزع منه

المتعقل من الموصوف بملاحظة النظر اليه ولهذا اختص بموصوفه وهو مناط الاتحاد وصحة

الحمل

[illegible]

الحمل هو هو والمبدأ ليس اختصاص به وهو مناط حمل الاشتقاق لان الحمول فقط

فالعرض اعم من العرضي من وجه اذ الابيض مثلا اذا اخذ بشرط لا شيء كان عرضيا

محمولا بالاشتقاق واذا اخذ لا بشرط شيء كان محمولا بالمواطاة وقيل هذا من مراعاة

حقوق الالفاظ واما على محقق النظر في هذه الصفحة فيجب ان يلاحظ ما يؤخذ منه

الاسود والابيض مثلا من حيث يحمل على الموضوع ودالكي ليس نفس السواد والبياض

بل من حيث تقوم بالموضوع ويخلط به اي الاسودية والابيضية اقول فالادني

ان نفس السوادية والبياضية اذ السواد من حيث الاضافة والقيام بالموضوع

عبارة عنها لا عن الاسودية التي هي الاصح تلك الحيثية ولا يمكن ان يجعل ماخذ

اشتقاقها هي الاسودية والابيضية دون السواد والبياض من حيث القيام بالموضوع

كما لا يخفى على المتدرب قوله ويؤيده اه وبعض ان هذا التأييد ناشئ من الوهم

والموضوع بالذات بناء على ان وجود العرض الاعراض بعينه وجوده للمحل بزعمه وهذا الدليل على

كيف هو المشتق امر بسيط او لا على اتحاده مع المبدأ والكلام في الاعراض دون

المشتقات الا ان يقال ان المشتق نعت وحمل على الموصوف وقائم به ولا شيء منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكم حكم سائر الاعراض على ما ينبهك عليه موجودة بمعنى الحلول في المحل والاتصاف
كما يدل عليه قول الشيخ وان لم يترتب عليه الآثار فيكون النسبة التي هي الحلول والقيام
خارجة عنه بالضرورة وكذا المحل فلا يبقى الا القدر النعت وحده والنسبة خ
لان المصنف في صدد الا ان وبينه وبين المبدأ وكذا بين المحل كما هو الظاهر وهو
لا يدل عليه لجواز كون المشتق مع بساطته مغايرا له وللمحل بالذات وكيف لا وجودي
نفسهما وهو موجود لها الا انه كما حققناه وعليه اكثر المحققين ولعل المصنف توهم من
عبارة الشيخ عينية وجود الاعراض لوجود الموضوع فيتحدان بحسب الذات ايضا ولا
يخفى بطلانه ثم في الحاشية يرد على ما ذهب اليه الشيخ انه يلزم ان لا يكون النقطة المنقطة المشتركة
بين الخطين مثلا موجودا بوجودين فان وجودها بهذا الخط غير وجودها بذلك الخط
وبطلان اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور وان لم يلزم كون
في الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض الواحد بمحلين وهذه الضرورة
ما هو الحكم فهو جوابنا وغاية ما يقال في التفصي عن النقض بان بطلان اللازم
على تقدير التداخل ممنوع فان النقطة الواحدة انما يعرض للخطين من حيث

اتحادهما

اتحادهما في المبدأ والمنتهى انتهى اقول لا اشكال ايضا على من انكر وجود الاطراف او قال بانها امور اعتبارية
وهو الحق على ما فصله المحققون لكن يتوهم من عبارته اتحاد الوجود والبطلان الذي هو وجه اخر وهو مفاده
للكلمات الناقصة وهو وجود في نفسه الذي هو مستقل بالمفهومية ومفاده للكلمات التامة مع انهما مختلفان بالماهية
فنقول الوجود الذي للشيء يطلق على المعنيين الاول ان يكون رابطة بين الشيئين غير معقول الا
الاستقلال ويستحيل انسلاخه عنه بذاته اي الشيء ويعبر في جملة العقود في الكلمات فقط
والثاني مفهوم مستقل هو وجود الشيء اي ما يلحقه من حيث خصوص المادة الا انه يكون منتسبا ومضافا
الى شيء هو موضوعه فقد يصلح ان يلحظ بما هو هو فيكون معنى اسميا حقيقيا وربما يلحقه من حيث خصوص
طبائع موضوعه وبهذه الحيثية النعت فيصير معنى اسميا اضافيا وهذه من خواص الماهيات الناقصة
في الحكمية ثم هذا النحو من الوجود وجود ما لا يؤخذ على هذه الجهة له نحوين تارة نسبته الى المنعوت فيقال
الجسم موجود لما البياض فيه فهو من احوال المنعوت وعلى هذا يقع وجوده في نفسه ايضا على معنى الاول
بازاء الوجه الرابطي بالمعنى الاول وهذا يعم وجود الجواهر والاعراض وهو وجود نفسي ان اعتبر
على الاطلاق والثاني بازاء الرابطي بمعنيه وهذا ان لا يكون منسوبا الى شيء فيختص بما الطبائع
الجوهرية وان كانت الحقيقة الوجود في نفسه على الاطلاق هو وجود غير متعلق بالشيء من الموضوع

والعلة وهو مختص بالواجب تعالى وجملة المجردات والبسيطة الذات والوجود بالقياس اليه علتها
وفي هذا الحكم المجردات والماديات متساوية الا ان الماديات في وجودها متعلقة بالمادة ايضا
فهي البطة من جهتين فتفكر فانه دقيق قد انما هو اه هذا بحسب الاصطلاح بهذا الفن و مستى
تفصيل فنذكر قوله الحد التام اه يعني اذا كان الامر الواحد جزئيا مثل زيد ما هو فيجاب
بالنوع لانه الماهية المختصة به وكذا اذا اجتمع بين جزئيات متفقة الحقيقة لانه تمام
الماهية المشتركة بينها واذا كليا مثلا الانسان ما هو فيجاب بالحد التام لانه الماهية المختصة به
والنوع مجرد الحقيقة التفصيلية ولهذا لا يقع الا في الكلام في جواب ما هو لان التفصيل
فيه مستدرك ويكيفه الاجمالي الذي في الانسان مثلا فتفكر قد ومن هيهنا اه فان كلمة
ما يطلب بها السؤال عن تمام الماهية مختصة كانت او مشتركة اي ما لا يكون الخارج عنها تامة
نزلت منزلتها المسؤول عنه فلا يكون الا واحدة وقد يستدل بلزوم الاستغناء عما هو حق
ثابته اذ لو اخذ كان في تقويم الماهية قد وجود الجنس هو وجود النوع اه اي الوجود المحصل والا فلله
هي ان يتعقل معنى واحدا مبهما منفردة من النوع لو كان للجنس التي هي الجنس وجود محصل
قبل وجود النوعية لكان سببا لوجود النوعية مثل الجسم الذي بمعنى المادة للذات فيلية لا بل انا

بل وجود

بل وجود تلك الجنسية في هذا النوع هو وجود ذلك النوع لا غير وفي العقل ايضا الحكم هكذا فان العقل
لا يمكن ان يضع في شيء من الاشياء للجنسية التي هي طبيعة الجنس وجودا يحصل هو اولا ثم ينضم
اليه شيئا اخر حتى يحدث الحيوان النوعي في العقل فانه لو فعل ذلك لكان ذلك الغير الذي للجنس
في العقل غير محمول على طبيعة النوع بل كان جزءا منه في العقل ايضا بل انما يحدث للشيء الذي هو النوع
طبيعة الجنس في الوجود والعقل معا اذا اخذت النوع بتمامه ولا يكون الفصل خارجا عن
ذلك الجنس مضافا اليه بل متضمنا فيه وجزءا منه عن جهة التحصيل في الجهة التي او ما كان مغير
اليه الشيء اي جهة التحصيل من جهة ما تكون الجزئية لا على سبيل الحقيقة فطبيعة الجنس اما
خود بشرط الفصل لا يغاير الفصل والنوع ذهنا وخارجا فان الحيوان الذي بشرط النطق اذا انضم اليه
الناطق فانما ينضم اليه من حيث التعين والتحصيل لا من حيث انه امر اخر يحصل منهما ثالث
والا لم يحصل حقيقة نوعية فان اجتماع المقدار مثلا مع الفصل لا يحصل حقيقة الخط والا حصلت
ماهية تركيبية مطابقة لها فان الاجزاء العقلية التي ليست اجزاء حقيقة للمحدود وذلك بنت
للحد حقيقة غير محمولة عليه ومن هيهنا يعتبر ح ان تقديم الجنس والفصل على طبيعة النوع تقدم
بالماهية فقط لا بالطبع ايضا وهو التقدم بحسب التقرر والوجود جميعا التوقف نعم ذلك فتنبه بالماهية

الى المقدار الجنس التركيبي مسلم دون المحدود والنوع فيه وجوه بحث وقد يقال انهما متقدمان مطلقا
الضمني لتقدم حكم الجزئية في ظرف الخلط والتعرية الذي لحاظ التعيين والابهام وقيل عليه
ان الذاتي والماهية متحدان في القوام والوجود والتقدم الطبعي يستدعي سبق وجود
السابق على وجود المسبوق فاجاب عنه بعض المحققين بان التقدم بنسبة الوجود الى الذاتي نسبة
الى الماهية يكفيه والعقل حاكم على ان الجعل البسيط الواحد انما متعلق اولا بالمقومات
ثم بالماهية لا بمعنى انها مجعولة بالعرض واعترض عليه بان نسبة الوجود الى العلة الجاعلة
اقوى تقدما من نسبته الى المعلول اذ هما متغايران في جميع انحاء نفس الامر بخلاف وجود الذاتي
والماهية مع ان تقدم العلة على المعلول ليس عندهم بالطبع بل بالعلية وما به السبق فيها تمام
حقيقة الوجوب فاجيب عنه بان العقل يحكم بان المعلول لا ينظر بوجوده عند الوجود العلة فلا ينفك
احدهما عن الاخر ولا يتقدم عليه بحسب الوجود فما به السبق بينهما انما الوجوب دون الوجود بخلاف الاجزاء
فان العقل اذا لاحظهما في ظرف الخلط والتعرية وجدهما منتظرا فما به السبق بينهما هو الو
جود بالطبع الوقتا وحز المفصل اقول لما عرفت ان حكم الجزئية انما تلحقها في تلك الملاحظة
بالنسبة الى المقدار الجنس التركيبي في ذلك اللحاظ دون المحدود وهو ملحوظ من حيث الوحدة

الرابعة

الرابعة كما يشهد به الوجدان فتفكر فانه دقيق ومنها ان ذلك اه تحقيقه ان المعنى
الجنسي بما هو هو كالمجهول لا يدري انه على اي معنى وكم معنى يشتمل فيطلب تحصيله لانه لم يتقرر
بعد وليس بالفعل يقنع به العقل بشيء يحصل كما اذا اخطرنا معنى اللون مثلا بالبال لتحصيل
معنى متقرر بالفعل يقنع به العقل بل يطلب في تحصيل معناه وتقرره وتقرره بالفعل زيادة
الامر لا على انها يقارنه في انحاء بل على انها تحصله وتقرره بالاختلاط الاتحادي واما المعنى
النوعي فانما يطلب فيه لزيادة لتحصيل الانية فقط اذ لم يبق له تحصيل منتظر الا انيا
بخلاف الجنس فانه يجب فيه من تحصيل ذاتي حتى يصير التحصيل بالاشارة فان اللون مثلا اذا جوز
كونه مضافا اليه اي ضم اليه كان الابعاد ان يضاف اليه معنى اخر يحصل به نفسه فكذا المتقوم الجسم
المأخوذ اه وتفصيل ان الاعتبارات الثلاثة قد تجري بالقياس الى الامور الغير المحصلة ذاتي العوارض
اللاحقة في المرتبة المتاخرة وسيجي تفصيله وقد تجري بالقياس الى الامور المحصلة كالفصول الى
جنس فالجسم مثلا قد يوخذ بشرط لا شيء بان يوخذ معناه جوهرا ذا طول وعرض وعمق
فقط بان يعتبر اتمامه بهذا القدر واعتباره عاما عداه حتى يكون في هذا اللحاظ امرا محصلا
في ذاته وان اقترن به معنى اخر كان ما هو خارج عنه غير محصل له فهو بالقياس الى ذلك المعنى

والمركب منهما مادة فلا يحمل على شيء منهما ثم اذا اعتبرت ذلك الاختتام بحسب الاعيان
فهي مادة خارجية والفصل بهذا الاعتبار صورة خارجية وبحسب الذهن فعقلية وقد يوخذ
لا بشرط شيء بان يوخذ ذلك الجسم اذا طول وعرض وعمق من غير اعتبار الاختتام والامتياز
حتى اذا قارنه معنى اخر لخلوط به في الوجود ولم يكن المجموع جسما من غير اعتبار عدم الاختتام
وعدم الامتياز حتى لو لم يكن هناك معنى اخر لم يكن هناك جسم بل لوحظ معنى الجسمية مترسلا
بحيث ان وجد مع اقترانه بالخلط او عدم اقترانه به بالخلط كان جسما فهو في هذا الحد
للحاظ جنس وامر مبهم في ذاته ويحمل على ما يقارنه بالخلط التحصيل وعلى المركب منهما
وقد يوخذ لا بشرط شيء كذلك بان يوخذ مخلوطا بالفصل بذلك النحو من الاختلاط بحيث يكون
وهو في نفس تحصيله لكن الغاية وهي حينئذ يكون كل منهما عين الاخر وعين المركب بالفعل
كما كان كذلك بالقوة اذا لوحظ لا بشرط شيء قه ولو الف معناه اه وان كان حقائقا
بالف معان معتبرة في جملة المحلات فهو جنس حيث لم يعتبر بعد تحصيله بما يكتنفه
الا انه بقي في معناه الا حتى الجنس لكان حقائقا بالف معان داخلة في تحصيل
نفس المعنى الجنسي بما هو معنى جنسي فهو جنس حيث لا يقيد بتلك المعاني تحصيل النوع

الحيوان مثلا

الحيوان مثلا والكاتب متضمنا للناطق واحد بس لكنهما لا يفيدان نوعيته بحيث لا يبقى به تحصيل الاشارة
فتدبر قه وبهذا علم اه اي كون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجنسا باعتبار
قه لكن في المركب اه لعل وجهه على ما قيل ان المادة متحققة في المركب في نفس الامر
لا بالاختراع من العقل فلا يظهر فيه ظهورا تاما انما هو مادة متعينة هو بعينها امر مبهم
صادق عليه وجنس له باعتبار اخر واما ما ذاته بسيط ففيه يفرض العقل فيه هذه الاعتبارات
في نفسها على التجوز المذكور من قبل واما في الوجود فلا اذ لا مادة له في الخارج ولهذا تعسر
تعيينهما اذ المادة من المقومات الاعيانية والجنسية من الاعتبارات العقلية وفي قوله الابهام
المستوفي وتعين المبهم لف ونشر مرتب اي جعل المعنى المتحقق في الوجود اي المادة بعينها
باعتبار وهو في المركب وجعل المبهم الذي هو في الاعتبار العقلية امر الجنس متعينا في الوجود
في حين ذلك المبهم مادة له في الخارج وهو في البسيط وهما متعسران قه ان الجنس ماخوذه
فان المادة والصورة اذا اخذنا لا بشرط شيء صارتا جنسا وفصلا فالاختلافات العينية
والعقلية متحدان بحسب الحقيقة وانما التمايز بمجرد الاعتبار لكن المولف العقلي والعيني
فاذا ارتسمت الماهية في الذهن باجزائها العقلية والعينية لا يكون الا حقيقتان محققان

ذاتا على ان الاختلافات العينية امارات بها فيها باعتبار حقايقها المرسلة فاي شيئية
من ههنا يلوح ما في شرح المواقف من ان المركبات الخارجية بسيطة لها حدود عقلية تحلل
بحيث لا يلزم من تعداد اعتبارات الحدود تعدد المحدود حقيقة فانه من قبيل تعدد الاعتبارات
لشيء واحد فلا يرد ان هذه الاجزاء الخارجية ذاتيات لها فلو كانت لها اجزاء عقلية ايضا
يلزم تعدد حقايقها اقول تحقيق المقام ان طبايع المقومات المحمولة متحدة جعلا وتقررا
ووجودا بلا خلاف بما يقتضيه طباع المقومات العينية اذ هي متكثرة بحسب تلك الامور كا
لهيولى والصورة المتواردة عليها ولهذا ابقى الهيولى مع زوالها والتركيب في القسم الاول
اتحادي بحسب الوجود العقلي وفي الثاني انضمامي بحسب الخارج وهي متغايرة بحسب الماهية
لا يستحيل ان يكون شيء متحدا مع شيء بحسب الجعل والوجود ومغايرا له بحسبهما معا
فالهيولى والصورة من الاجزاء الخارجية للجسم لا جنس وفصل باعتبار ذاتيهما كما يتوهم
من ظاهر عبارات القوم ان الجنس مادة باعتبار والفصل صورة باعتبار فان
المادة والصورة ههنا هي الاجزاء العينية التي تحاذي الجنس والفصل ويسمى الجزء الاعم
مادة تشبيها بالهيولى من جهة الابهام والجزء المساوي صورة من جهة التحصيل لانهما

عينهما

عينهما الا ترى ان الاعراض والمجردات المؤلفة من الجنس والفصل عندهم فلا بد لها من الاجزاء في الاعيان
اي مبدأ لانتزاع الاجزاء العقلية كما يدل عليه البرهان ويستحيل التركيب الهيولى من معقولاتها فاذا ورد
بالمؤلف العيني ما يكون تأليفه انضماميا فلا ريب في انه لا يتألف من المقومات العقلية المتحدة من الامور
المذكورة والا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وهو محال كما حققه السيد السند في شرح المواقف
واذا اريد به ما يكون تأليفه اتحاديا فهو يتألف منها وغيره من المحققين اذ الاجزاء العينية
متحدة مع المقومات العقلية فجزئيات الا ان الاصطلاح وقع على اطلاق الاجزاء الخارجية
على القسم الثاني فقط فالجسم مؤلف من الهيولى والصورة ومركب من جنس وفصل وفي
الامتداد الجوهري الصورة الجرمية يجوز ان يكون مركبا عقليا بان يكون الجوهر جنسا له ولا تفصل
الحقيقي عن كون الشيء بنفسه مصداقا للمتقدم فصلا له فان التركيب الذهني يستلزم التركيب الخارجي
من الاجزاء الخارجية التي هي مبادي للجنس والفصل لا يستحيل كون الحقيقة الواحدة مبدأ
لانتزاع الصور متخالفة ومصداقا لها فيجب ان يكون في شيء واحد امران يطابقانها
ونقض بصفات الواجب تعالى اذ هي مع انها متغايرة تصدق على ذات بسيطة بحيث حدة
اقول وجود المعنى المشترك بين الحقائق المختلفة برهان قطعي على وجود الذاتي مفترق بينها

الاخذة ومطابق الحمل بالحقيقة سواء عد ذلك المعنى من جوهريات تلك الحقائق المشتركات
او عرضياتها اذ لا بد من الاشتمال الى طبيعة ما هي جوهرية من الجوهريات المشتركة هذا في المعاني
التي بازائها مبادي متقررة في نفس الموصوف بها بحسب العيني [illegible]
ما يحصلها الا في الاضافة الحقيقية كالكلية والجنسية وان الوجود بازاء الحق المحض وانتزاعه من
الجبريات لا يحصلها باب مبايه من حيث صدورها عنه فلا يلزم اشتراكها مع الواجب في امر جوهري
هو بازاء الوجود والمفهوم يدل عليها ما حققناه من التفاوت بين التركيب الانضمامي والاتحادي
سوا اتفاقهم على ان مادة الاسطقسات مغايرة بالذات لمواد الافلاك وكذا مادة كل فلك
مع فلك آخر مع اتحادها في الصور الجرمية فلو كانت المادة هو الجنس باعتبار والصورة هو الفصل
باعتبار يلزم عموم الفصل وخصوص الجنس في الوجود فيكون الفصل الواحد محصلا لاجناس
كثيرة ومن ذهب الى التركيب بين الهيولى والصورة اتحادي فقد ارتكب شططا لا ينبغي بنوع
الا ان نا كيف يجوز ذلك مع بقاء الهيولى بتشخصها وزوال الصورة الجرمية يستحيل زوال
احد الامرين المتحدين جعلا وتقررا مع بقاء الآخر بعينه فتفكر فان الاتحاد [illegible] بانقلاع
وان خالفها المشهور [illegible] الكيداه توضيحه ان مفهوم الكلي باعتبار نفسه حصة وباعتبار

طوق حصة

طوق حصة الجنسية به نوع من الجنس والاحكام تختلف باختلاف الاعتبارات ومن ثمه
قيل اه اي لا معرفة الاعتبارات بطلت معرفة الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة
احوالها التي هي الحكمة ورد ذلك دليل القسيم اه توضيحه انه موجود ومتشخص بوجود متشخص
فان حاولت بقوله فهو متشخص انه معروض التشخص فمسلم ولا ينافي الكثرة بل عليه مدار الشركة
والقسيم فان حاولت انه المجموع المركب من الماهية والتشخص فهو ممنوع فان الموجود لا يستوجب
دخول التشخص في الموجود فان الماهية النوعية مع موجوديتها عارية عن التشخص في مرتبة
الحقيقة والكان منهما الهوية الشخصية علي وهم ثلاثة من الآخرين حيث زعموا ان
التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس في التقويم والتحصيل وهو في نفسه امر تشخصي يتمادى
من الماديات البتة فيلزم عليهم نفي علم الواجب تعالى عن الجزئيات المادية تعالى الله عما يقول
الظالمون وقد شنع عليهم ويحكى الجواب بان علمه تعالى بها علم حضوري من حيث استعداد [illegible]
ذاته وجودها المعلولية للاوات [illegible] يفتقر الى توسط الحواس لحق ما ذهب اليه القدماء من ان
تشخص الشيء بنفس وجوده المادة الخاص بمعنى انه به يصير ممتازا عما عداه كما يصير مصدرا
للآثار فمن يجعله موجودا متشخصا في الماهية المجردة لا يمكن انتشارها في الجزئيات والافلاك

مادية بتعدد افرادها بحسب تعدد الاستعدادات التي لموادها وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى وما ذكره من انه
متشخص بذاته لا يطابق اصولهم حيث قالوا لا نستطيع ان يوجد شيء موجودا ممكنا خارجا عن
المقولات العشرة فليس للممكن فرد لا يكون ذا ماهية نوعية ثم اقول الذي هو متشخص بذاته
الى مبدء الانتزاع بنفسه واجب بذاته فان منشأ انتزاع ذلك المتقرر وما يتأصل بنفس حقيقته وان هو الا
القيوم الواجب بذاته وهو بعينه مذهب القدماء فاعتبر والاكثر من المتأخرين قوله وكل حقيقة اه
الحصة عبارة عن الكلي مع التقييد اضافيا كان او تقييديا واذا اعتبر القيد الفرد يصير فردا
اذ هي ان اعتبرت بتمام الماهية المختصة بها هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لها واما التشخص
فهو الكلي مع القيد الشخصي فقط على مذهب كما عرفت او هو مع التشخص على التحقيق والقيم
الى الحصة بالقياس اليه قوله على الماهية اه قيل اريد بالماهية امر معقول فيلزم ان يكون
كليا فيخرج الشخص وبتقييد الاولية يخرج الصنف فان فوق الجنس عليه بواسطة النوع فان الامر
الثابت للخاص والعام يستند الى العام اولا سواء كان ذلك الامر ذاتيا او عرضيا لانه يستند
حقيقة الى ما هو بطبيعة وهو الاعم من حيث هو واما الخصوصية ملغاة في المصداق وهم الحكم
ليعم الحمل الذاتي والعرضي لكن في رتبة الحمل دون المصداق فان فيه وحدة بحث اقول لو اريد بالماهية

ما به الشيء هو هو

ما به الشيء هو هو فيخرج الصنف ويستند اخراج الشخص الى قيد الاولية لكن ادلى وقد نقل ان
وجوب الكلية للمعقول غير بين لجواز تعقل الجزئي المجرد ولو اريد بها ما يقال في جواب ما هو فيخرج
الصنف والشخص معا فلا حاجة الى قيد الاولية التي بها يخرج السافل بالنسبة الى العالي
اذ حمله على السافل بواسطة المتوسط قوله وبينهما عموم من وجه اه قال في الحاشية هذا هو الحق
نظرا الى مفهوميهما بادي الرأي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق فان كل حادث
ولو ذاتيا مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والمادة والجنس متحدان ذاتا على ما عرفت
ولا يرد النفس الناطقة فانا لا نقول بتجردها من كل وجه بل هو امر بيني بيني فلها حظ من
الجسمية التي هي مادتها وجنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لا نسلم كونها انواعا متحصلة
بلا مراتب عقلية وابعاد كلية ليست موجودة في الخارج فتوسطها في ترتيب اثار الفيض
مثل توسط الاجناس المتوسطة واما المنقطعة فعلى تقدير وجودها في الخارج مراتب اجمالية
بسيطة خارجا واما ذهنا ايضا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من خواصه تعالى انتهى اقول
على ما حققه الحكماء الراسخون ان كل حادث مسبوق بالمادة يختص بالحوادث الزمانية
لا الذاتية المساوقة للامكان الذاتي فان تعقب وجوداتها وتحققها بالاضافة من ذاتها

مع تلقاء اي جل الحق فلا يتصور الاتيان يكون هناك مادة لها استعداده مستفاوتة بالقرب والبعد بالقياس
الى وجود الحادث المرهون بها فالامكان الاستعدادي الذي هو امر موجود قبل وجود الحادث وغير
باق بعد خروجه الى الفعل يحتاج الى المادة قبل خروجه الى الفعلية لا الامكان الذاتي الذي هو سلب
بسيطة والمراد بالمادة ههنا ما يعم الموضوع والمتعلق به والبدن مادة النفس انما تتعلق بها
من البدن وليس هذا بالنفي بها فان الجنس من الامور المعتبرة في نفس الحقيقة دون تسليم النقطة
خارجا لا ذهنا وهو يبطل بما تقدم من كلامه وهو التعاكس لزوما يأتي انى لنا القضيتين وعليه يتفرع
فيما نقل البطال ما ذهب اليه السيد في شرح المواقف فقد قرر والعقلا بان البسيط مطلقا من خواصه
هو انه لا سبيل العقل الاشتباه في ذاته وصفاته حق لا ريب فيه وهو مراد من قال ان
الامكان اساس التركيب كما ان التركيب اساس الامكان واما ان البسيط باعتبار الاجزاء
مطلقة من خواصه ثم فليس كذلك فان الاجناس العالية والفصول كلها بسيطة مطلقا مبدأ
الغير واما الاستدلال على اثبات العقل فمذكور في صحف القوم ثم اقول ومبني الاطلاق على
ما قال المعلم الاول وهو ان لا نستطيع ان نذكر شيئا موجودا ممكنا خارجا عن المقولات
العشرة التي هي اجناس عالية للموجودات الا ان يوجه اذ ما من ماهية نوعية ممكنة الا وتندرج تحت

جنس ما

جنس ما منفكر قوله كالوجود اه قد يستدل على البسيط بانه لو كانت الاجزاء الا ان القضيتين لما بالوجود
فيكون الكل صفة للجزء لكن لا سبيل لعروض امر الجزئية لاستلزام اما عروض الشيء لنفسه اما
تقرب المستحيل وهو ان لا يكون بينهما التغاير اصلا للزوم كونه بما هو جزء عارضا وهو معروض بنفسه اه
ان لا يكون العارض بتمامه عارضا او بالعدم فيلزم اجتماع القضيتين وقيل عليه انه يجب
وجوب عروض اجزاء العارض باسرها لمعروضه فينتقض بالكثرة فان الوحدة جزء منها غير عارضة
للمجموع المعروض للكثرة بل لجزئيه انت تعلم ان معروض الكثرة و الوحدة نفس الطبيعة
من حيث هي هي لا الطبيعة الواحدة ولا الكثرة ولا يلزم تقدم الشيء على نفسه فتلك الطبيعة
كما انها كثيرة كذلك واحدة وان عينت وجوب عروض اجزائه اما لنفس المعروض او الجزئية
فيستلزم الوجود عارضا للجزئية الجزئية وهلم جرا اجيب بانه يجب الانتهاء الى جزء المعروض شئ
لا جزء له فالمحذور بحاله ولو بان وجوب الانتهاء في الاضافات العينية مسلم وفي الذهنية
ممنوع فانها تحليلية ويجوز ان يكون التحليل جزء واقفة عند حد كما في اجزاء الجسم ولو ان
الشراع في غير الاجزاء المقدارية والمقصود اثبات البسائط الخارجية وهي مستوجب للبسائط
الذهنية بناء على التلازم بينهما فيجب الانتهاء في المفهومات الذهنية ايضا اقول اثبات

زانو بسته بامر بود کرده
بجنون [illegible] بنده بامون

البساطة الخارجية بانتفاء الاجزاء الخارجية التي بازائها الاجزاء العقلية بهذا البرهان
متعذر اذ هي اجزاء خارجية متحدة تحليلية فيها الكلام في الاجزاء العقلية نعم يثبت البساطة
في العقل ام الكلام
بالقياس الي اجزاء خارجية متغايرة بحسب الحمل والوجود ولا يجدي نفعا ولا يخفى عليك انه
اذا كان المقصود ... ويتفرع عليها البساطة الخارجية بناء على استلزام نفي التركيبي
واتم الترديد بان يقال بحسب الصدق يتم الدليل بناء على ان الوجود ذاتي لما يصدق عليه كما يدل
عليه البرهان لانه يلزم اما مساواة الكل والجزء بحسب الحقيقة اذ لم يكن الجزء جزءا بوجوب التصادق
بين الكل واجزائه العقلية فتفكر ثم اعلم ان القانون المذكور مبني على امتناع تقوم
الماهية من امور متساوية وذلك لان المركب الذي ليس فيه امر مبهم وامر محصل لا يكون
مركبا عقليا لانا نعني بالتركيب العقلي تقييد احد الجزئين بالاخر من حيث انه يحصله ويقومه
لا من حيث انه امر ينضم الى امر فيحصل منهما ثالث وهو المجموع وذلك ليس الا فيما اذا كان
مبهم وما يحصل له ويتعين هو به فتفكر فانه دقيق قوله الجنس امر مبهم اه فيجب تحصيله الى ان ينتهي
قد يعقل معنى يجوز ان يكون ذلك المعنى نفسه اشياء كثيرة كل واحد منها ذلك المعنى في الوجود
فيتم اليه معنا اخر يتعين وجوده اقول انضمام الفصل الى الجنس ليس حقيقة لا عينيا ولا ذهنيا

[illegible]

بل بعض

بل بعض ان العقل يعتبره محصلا به على نحو يكون الشيء بعد ابهامه وهم يعبرون عن ذلك المعنى
باعتبار انه جزء منه فالفصل علة لتحصيل الجنس وتكميله لا في الوجود والعين لانا اذ ذهبنا الى تقوم
بعض الناس من عبارات الاسلاف لفقد الاعتبار بينها بحسب الوجود واذا ادريت هذا فلا يذهب
عليك ان مراتب التكميل يختلف بحسب اختلاف مراتب الاجناس فللجنس العالي ابهام عظيم ينقص
الابهام بمراتب فصلات ... حد التكميل النوعي بالانضمام فصل بعد فصل فلم يبق الابهام
بحسب كونه شيئا اليه على التعاقب وان استصعب عليك امر اتحادها مع المادة والصورة المتغايرتين في
الوجود فيقال لك ان كلها متغايران لا يتحدان معها كما هو تحقيقه وان اعضل الامر عليك
بانه يلزم تصادق الاجزاء الخارجية التي يطابقها الاجزاء العقلية وحملها على المركب منها للاتحاد
في الوجود فيزاح بان المجرد الاتي وليس منها المحمول المصحح للحمل بل معياره ان ينتسب نسبة وجودية الذاتي
والمعروض الي الذاتيات والعوارض من حيث انها اشياء بزيتها تنفق اي اتحادها في الوجود
او باعتبار لا من حيث انها العارض للواحد الموجود كما يتحقق في الاجزاء المقدارية المتحدة في الجسم
في الوجود مع عدم حملها فانها والمادة والصورة التي هي متحدة مع الاخلاط العقلية في نحو العقل
لا من حيث انها طبيعتان مستقلتان احدهما على الاخر في الوجود كما في الطبائع المحمولة

فالاخر فانه الحق قوله فلا يكون فصلا اه فرعوا عليه الفصل لوجود الجنس وتحصيله فروع مجمعة احدها ان لا يكون لماهية واحدة جوهرية فصلان احدهما جنس مشترك بينها وبين نوع ما والاخر فصل له يميزها عن ذلك النوع ثم تنعكس الامر بالقياس الى النوع الاخر والا لكان لكل منهما علة للاخر وانه دور وفيه ان لكل منهما عام ومبهم من وجه وخاص ومحصل من وجه اخر فيكون كل منهما باعتبار الخصوص يرفع الابهام الاخر من حيث العموم فلا دور والجواب ان الجنس مبهم والفصل محصل له من حيث ذاتهما لا بشرط شيء كما هي حيثية واحدة وايضا يكفي في تقويم الماهية جهة ابهام احدهما وتحصيل الاخر فيلزم تلك الاجزاء عموم في الحقيقة وخصوص مطلقا في على انه بالنظر الى اكتفاء كل جهة من كل منهما يستلزم استغناء الشيء عما هو مقوم له وايضا انه يمتنع ان يكون لشيء واحد فصلان في مرتبة واحدة لان توارد العلل المستقلة محال لاكتفاء كل منهما في تحصيل الجنس وايضا يلزم الاستغناء عن الذاتي لاكتفاء احدهما في تقويم والثالث ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا والا يلزم اشتراك الامر البسيط ونحوها جنس نوعية النوعين وايضا جواز العكس يوجب الترجيح من غير مرجح ولا يخفى عليك ان هذا النوع لانه هو الاول والرابع انه لا يقارن الا جنسا واحدا وهذا متفرع على الثالث وقد تقدم

اذا عرفت

اذا عرفت الاتي وبان الاختلافات العينية والعقلية فيستهل عليك استنباط الفروع المذكورة لامتناع صيرورة المادة صورة وبالعكس ولزوم حقيقتين مختلفتين ويمتنع ان يكون لحقيقة واحدة مادتان او صورتان في درجة واحدة لامتناع تحصيل الصورة الواحدة للمواد المتكثرة وترتب الشيء الواحد على علتين مستقلتين اقول ان اردت بالمادة والصورة الهيولى والصورة فالبيان منقوض بالصورة الجرمية الواحدة المحصلة للمواد الكثيرة كمواد الافلاك والعنصريات وان اردت ما يجاري الجنس والفصل الاجزاء العينية والمتحدة فلا نسلم تمشية الاستنباط فان الكلام فيها بعينه الكلام في الجنس والفصل فتفكر واحتج ان فصل الجوهر جوهر او العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فلا يتقوم الجوهر الا بالجوهر اذ النوعي طبيعة تعلق ناعتة لماهية تفتقر الى مطلق الموضوع والجوهر طبيعة مستغنية لماهية لا يضاف اليه اصلا وما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما بطبيعته نعتا يستدعي وجوب ان ابطنيا والاخر بطبيعته جوهرا يستغني وجودا في نفسه والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة مجامعة مستغنية في حد ذاتها قوله خلافا للاشراقية اه حيث جوزوا كون فصل الجوهر اعراضا وتمسكوا بالسرير فانه مجموع المقطعات الخشب والهيئة الوحدانية وبالجسم فانه مركب من جوهر وعرض وهو المقدار والجواب ان السرير هو المقطعات الموصوفة بالماهية الوحدانية لا المركب منهما وانا نمنع

هو المركب من الهيولى والصورة الجزئية كما ثبت في الحكمة قال في الحاشية فان قلت قال الشيخ
في الالهيات الشفاء انه لا يمكن الى ان يتحد جوهران فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع اتحادهما
قلت ليس مراده جوهران فكيف يكون الجنس والفصل جوهرين مع اتحادهما متعددان ثم اتحدا بل جوهر
واحد موجود بوجود الجنس والفصل كما قال الشيخ في تحديد الانسان بالحيوان الناطق انه يفهم منه
شيء واحد بل بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق نعم لو فرض وجود احدهما منفردا
وعين له ما جوهرين موجودين بوجودين متغايرين بخلاف العرض والعرض فانهما لا يقال لهما
لها بانتهما للوجود والتغاير الا انهما متحديان مع المعروض في الحمل هذا هو الفرق فاحفظ
فانه مما لا تجده في غيرها اقول هذا مبني على اتحاد العرض المحل بحسب الوجود وبناءً على الجنس والفصل
كما ذهب اليه ابو الحسن الكاتبي وما به الفرق فانه الوجود للمنقود للجوهر وعدمها الا يخرج باطلة
على ما بسطناه في تحقيق الشق الثاني العرض موجود بوجود مغاير الوجود المحل قوله ان الكلي يصدق كما اه
هذه المقدمة المذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني حيث قال كل مفهوم كما يصدق
على كل واحد من افراده ويصدق على الكثيرة منها الا انه يصدق على الواحد بقيد الوحدة وعلى الكثير
بقيد الكثرة والمطلق صادق عليهما على السوية فيصدق على كل واحدة من زيد وعمرو وغيره

انه انسان

انه انسان واحد وعلى جميعهم انه اناس كثيرة فلا يذهب عليك ان الحيوان يصدق على مجموع الانسان والفرس
مع قيد الكثرة دون الوحدة فلا يلزم انه شيء واحد حصل من جزئين وهو الناطق والصاهل ولو فرض صدقه
على المجموع واحد فلا يكون واحدا حقيقيا وهو المراد قوله لا يقال يلزم اه هذا ابطال للمقدمة
الممهدة بانه يلزم على هذا صدق العلة على المعلول المركب من المادة والصورة لانهما من افراد
مفهوم العلة والجواب ان مجموعهما ليس من افراد العلة بل فرد واحد فاللازم منه كون الشيء
على الكثرة من احاد علة ولا محذور فيه بل هو واقع في سائر المركبات وانما المحال كونه على ما هو
فرد واحد من علة او الكثيرة التي لا يكون جميع اجزائها هذا ما افاده المحقق ولعل وجهه يا يفهم من كلام
المصنف ان المعلول انما يصدق على المجموع من حيث هو واحد لا بما هو كثير والعلة هي الكثير من حيث
مجموع الاحاد بل باعتبار الوحدة وهذا يظهر ان المجموع يؤخذ على نحوين احدهما مع اعتبار الوحدة
مما هو محل او المعروض والاخر بلا اعتبارها اصلا والفرق بينه وبين كل واحد منها الا يخفى على من له
رأيه في الحكمة قوله وكثرة جهات المعلولية اه دفع التوهم وهو انه كيف يتصور كثرة العلل
مع وحدة المعلول فيجب بكثرة العلل كثرة المعلول فيكون المعلول كثيرا لا واحدا فيتراءى بانه لا يلزم منه
الا الكثرة في جهات المعلولية فان المعلول يتوقف على واحد من احاد علة يتوقف واحد وعلى الكثير

منها بتوقفات كثيرة ثم كثرة جهات المعلولية لا يستلزم كثرة المعلولية بحسب الحقيقة قو لا يقال
مجموع اه اراد اخر بين تلك المقدمة بانه يلزم عليها هذا كون الممتنع ممكنا فان مجموع شريكي الباري
شريكي الباري بحكم تلك المقدمة فبعض شريكي الباري مركب وكل مركب ممكن لانه مفتقر الى الا
جزاء وجودا وعدما وليس في طبيعة بضرورة العقلية او البطلان وانت تعلم ان خصوصية
الجزئي يسمى معيار طباع فسخ تركيب وانما هو اساس خصوصية المركب ومناط الاحكام الطباع
نسخ تركيبه هو لا يلي جهة الخصوصية فالامكان والامتناع بالنظرين فان قلت
لو كان المركب من الممتنعين ممكنا بالذات كانت علة عدم عدم علة وجوده وعلة وجود الكل
هي علة وجود الجزء ولا يتصور تعليل وجوده بكسر اجزائه فبعد الامكان قيل ان علة عدم
المركب عدم الجزء لا بخصوصه لا علة عدم الجزء ولا عدم العلة الجزء وانما يلزم ذلك لو كان للجزء
علة ولهذا عدم الجزء مستند الى عدمها فاذا كان ممتنعا لذاته انعدم المركب بلا احتياج الى افتقار
الى عدم امر خارج عنه هو علة وجود المركب بالاستقلال وجودات الاجزاء والاحتياج تحقق
المركب الى وجود علة الجزء لو كانت للجزء علة من تلك الجهة لا بالذات من حيث ما هو مركب
فعليك بالتامل الصادق قوله فان افتقارها اه حاصله ان الامكان يتميز وفاقية الا كمه

والاحتياج

والاحتياج الى الاجزاء بحسب تقوم ذاته لا بحسب الوجود والفرض لا يضر الامتناع في نفس الامر فلا يكون
ممكنا قوله الابري انه يستلزم اه قال في الحاشية لا يقال عدم العقل الاول الذي هو مبدأ الممكنات
يستلزم عدم الواجب الذي هو الموجب بالذات فاستلزام الموجب بالذات كيف يكون دليلا على
عدم كونه ممكنا لانا نقول الاستلزام هناك ليس بالنظر الى عدم العقل الاول بل بالنظر الى علة تحققه
العلية وامتناعها فلزم كون الممتنع ممكنا وبهذه الحقيقة نظرا الى انها محال وتحقيقه ان تلك
المعلول بجوهره وبخصوصه وجوده وعدمه يستدعي الاستناد الى وجود العلة الواجبة وعدمها
عدم ممكن يمتنع مع اعتبار وجود تلك العلة كما يجب مع اعتبار عدمها واذا لم يعتبر معه شيء كما
النظر الى ذاته لا يجب ولا يستلزم شيئا من المحالات الا انه استلزم عدم الواجب لذاته يجب التحقق
في نفس الامر اذ لا يجامعه ذلك والمعلول ممتنع التخلف عن العلة الموجبة لجهة الاستلزام ثم
ملاحظة علاقة العلية والمعلولية لا بجوهر الذات مع استلزام الممكن لذاته المستحيل لذاته
بحسب التحقق محال لا شبهة فيه غاية الامر ان يكون الممكن محالا بالنظر الى الموقوف عليه
وهو لا يضر فان اوهم ان الامكان الملزوم انما هو بالنظر الى ذاته وهو يستوجب امكان اللازم
بالقياس اليه اخبر ذات الملزوم لا امكانه بالنظر مستقيم فيلزم ان يكون اللازم كذلك

استحق بالقياس الى تحقق الملزوم وسواء كان في ذاته ممكنا او ممتنعا هذا في اللوازم
بحسب الوجود واما لوازم الماهية لذواتها فيستوجب الامكان لوازمها كما كان والسر ان اللزوم في
لوازم الماهية يستند الى نفس الماهية فلها حكم الماهية بخلاف لوازم الوجود اذ لزومها مستندا
الى امر ثالث والى نفس تلك اللوازم فامتناعها في نفسها لا يستلزم امتناع الملزوم
لذاته بل بحسب الواقع فالمحال بالذات لا يستلزم الا لوازم الماهية الممكنة لذواتها لكنه لزومها بحسب الوجود
في الواقع فتفكر فقد يستدل على استلزام الممكن بالذات المحال بالذات بانه يصدق قولنا
كلما كان واجب الوجود مستمرا كان المعلول الاول مستمرا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
المعلول الاول مستمرا لم يكن الواجب الوجود مستمرا فهناك استلزام الممكن بالذات للمحال بالذات
وبان استلزام المحال للممكن كليا وجزئيا واقع في حكم العقل فيلزم العكس المستقيم بلزوم
المطلوب وقيل ان الثاني مغلطة فان الاستلزام الجزئي ليس استلزاما في الحقيقة لان المقدم
وحده الكافي هو المستلزم للتالي فيكون كليا وان كان هو مع شيء اخر فيستلزم فلا يكون هو
واحد وفقدم وهذا ايضا غلط وفيه نظر فانه لا بد فيه للزوم الجزئي ان يكون للمقدم
فيه مدخل في الجملة واما ان يكون هو وحده كافيا وسيجيء فيه مبحث في الشرطية وقيل ان الاول

مغلطة

مغلطة فان استلزام عدم المعلول الاول عدم الواجب لذاته ليس استلزام الممكن للمحال فانه انما
يستلزم عدم علية العلة الاولى فقط وهو امر ممكن لا عدم ذاتها المستحيل لذاته فان المعلول الاول
انما يتعلق بالمعلول الاول لولا الاتصاف بالعلية فاذن ليس الاستلزام الا بالوضع بالاول
وهو كون العلة بحيث تتصف بالعلية واجبة لذاتها وهذا بخلاف العكس فان ذات المعلول الاول
يا ليضيه عن الاول لا وصف المعلولية فعدم ذات الواجب يستلزم عدم المعلول او عرض
عليه بان علية الاول لنفس ذاتها فلوجودها وعليتها سبيل واحد في العلية فلولا انه لعلة
امر ممكن بالذات فكان شبيها الواجب بالذات فعدمها الممكن بالذات على ما عرفت لمستحيل
عدم ذاته ثم وهو المحال بالذات فقد لزم الوقوع فيما عنه الفرار وايضا ان طبائع الاول
ان بما هو علة محوجة الى الواجب لذاته فلعليتها ووجودها سبيل واحد فيما يستند عنه خصوصية
ذات المعلول الاول فليس استلزامه للمحال بالذات بالوضع والاتفاق فتفكر الى ان تحقق
الاعتبارية انه قد يوضح ان الماهيات التي تتقوم بامرين اعتباريين او غير متغايرة لا يتغير فيهما الا وحدة
بالاعتبار والمجموع الاربع كما ذكرنا ان كل واحد من وحدات الاثنين يعتبر فيه مرتين مرة على الانفراد
ومرة في ضمن المجموع الاثنيني ويعتبر في هذا المجموع مرة بينهما بتغير اعتباري فيقيس عليه [illegible] وبكرار

بخلاف المجموع المركب من الواحدين مع الهيئة الاجتماعية العارضة وقيل لا فرق بين الاثنين
والمجموع الرابع لان جميع اجزاء الرابع اعني الوحدتين ومجموعهما موجودة حقيقة مثل اجزاء الاثنين
وقد تقرر ان وجود الكل ضروري عند وجود جميع اجزائه فكيف يكون للرابع اعتبار بدون
الثالث اقول وجود العدد في ظرف يستدعي ان يكون هو مع كل واحدة منه وجود منفرد عن
موجودين الاخرين في ذلك الظرف ولا وجود في الخارج للمجموع الاثنين منفردا عن الوحدتين
بل في اعتبار العقل وملاحظة الخلط والتنوية فلا يكون جميع اجزاء الرابع واجزائه موجودة
بوجود على حدة الا في ذلك الملاحظة فيكون اعتباريا بخلاف جميع احاد الثالث اعني الاثنين
الذي هو مجموع الوحدتين فتامل بدقة النظر قوله لعلة اه سواء كانت العلة نفس الملزوم
او امر منفصل عنه قوله او ضرورة اه بان لا يكون الملزوم مستندا الى العلة وفيه نظر فان ثبوت
الشيء بثبوته له معلل بالضرورة فان الانسان مثلا وان كان غنيا عن العلة في ثبوته لكنه يفتقر
في ثبوت معنى خارج عنه البتة وبهذا حكم الحكماء بعينية وجوده تعالى فان ارادوا [illegible] اما [illegible]
مقتضى ذاته تعالى فيلزم تقدمه على وجوده فان العلية والاقتضاء الا وصف المقتضية للموجود الموصوف
او عين غيره فيلزم الاول كان الوجود قد يكون بحسب وجوده في نفسه وهو مناط الوجوب الذاتي

كما انه

كما انه لا يمكن باعتبار الوجود والا لبطل ان ثبوت الشيء للشيء من حيث هو نسبة لوجود الوا..
عند القائلين بزيادة فان الثبوت الوجود له تعالى ضروري مع انه زايد عليه فاقيل في تحديد
العرض بما يعلل في تحديد الذاتي بما لا يعلل ليس ينبغي والميه اشار المصنف فيما نقل عنه حيث
قال اعلم ان الحكماء استدلوا على عينية وجوده تعالى بانه لو كان خارجا لامتناع التركيب
لكان ثبوته له تعالى معللا فان كل مفهوم يثبت لمفهوم اخر خارج عن حقيقته يجب ان يكون
معللا وادعوا الضرورة فيه حتى ان بعضهم عرفوا العرض بما يعلل والذاتي بما لا يعلل فعلته
ان كانت الذات يلزم تقدم الذات عليه بالوجود اذ لا معنى للعلية الا التقدم
في الوجود فيلزم اما تقدم الشيء على نفسه او موجودية بوجودين وان كانت العلة غير ذاته
يلزم معلولية المستلزم للامكان تعالى عن ذلك وفيما ذكرنا اشارة الى جواب هذا الاستدلال
فان الاعراض اللازمة يجوز ان يكون ثبوته ضروريا كالمعروض لا يحتاج الى العلة اصلا
كما لا يخفى انتهى كلامه قلت ان مصداق حمل الوجود عليه تعالى اما نفس ذاته من حيث هي هي
مذهب الحكماء القائلين بعينيته او هي من حيث اقتضائها للخلط فيعلل من تلقاء الذات فيلزم
الاستكمال او مع حيثية اخرى غيرها فيلزم الا انه تعالى كون الوجود الطبيعي محتاجا الى الافتقار

فكيف الوجوب فتفكر محمد ولزوم لا يخلو اه فان المعلول يدوم بانتهائه الى العلة الواجبة

لذاتها فامتنع ارتفاعه ما دام وجوده فالدوام الازلي ب وق الضرورة الازلية

وكذا الحصر فيها للزمانية والدوام الذاتي ما دامت الذات ب وق الضرورة الذاتية فافهم

الزماني

الدوائم في سلسلة المفارقات بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عن الاصول الواقعية محمد

هل المطلق الوجود اه يعني المطلق يجب ان يكون مدخلا فيها البتة اولى وهذا هو الحق عند

المصنف فان نفي تلك اللوازم مما لا يستند الا الى العلة اي علة اخرى فما يكون ضروري الثبوت

للملزوم كوجود الواجب تعالى عند المتكلمين ويستحيل ان يكون للوجود فيه مدخل لامتناع تقدم

الشيء على نفسه وموجوديته بوجودات غير متناهية ومن هاهنا يفهم ان ما لا يكون

للوجود فيها مدخل البتة هو هنا يخلف والكلام ان اردت التفصيل والتحقيق في هذا المقام

نقول ذهب المتأخرون الى اعتبار مطلق الوجود في لوازم الماهية فمصداقها عندهم اقتضاء

الماهية باعتبار الوجود المخلوط بها والخصوصيات ملغات والتحقيق على ما ذهب اليه الشيخ

من ان مصداقها نفس الماهية المتقررة بجعل الجاعل اياها مع اقتضائها المخلوطة بها

لا باعتبار الوجود ولا باعتبار المجعولية ايضا اذ في المجعولية انما يجب في مصداق المحمول الموضوع

في طبايع

في طبايع البسائط ولا ذات لها الا بالجعل لا من حيث انه فوائه اعلى حاشية الحمل بخصوصيته لا استدعاء

طبايع الروابط الايجابية لا من حيث الخصوصية الا بالعرض اذا اعتبار الوجود والمجعولية محالا

بقضية طبايع وجه فوجد وسيأتي بيانات الشمس فهي مستندة الى نفس الماهية فحفظ هذا ان لوازم

المعلولة للماهيات ثم بعض تلك اللوازم ممتنع الانسلاخ بالنظر الى نفس الماهية باعتبار الا خصوصيتها

ما بنفسها من حيث هي كالامكان الذاتية ولوجوب الذاتي والامتناع الذاتي ووجوده عند

المحقق ولا حكم بالعينية في هذه الاحوال مع موصوفها لكنها يعد من العوارض في بادي الرأي

بناء على انتفاء الجزئية والعينية بحسب المفهوم والحمل الاولي كما في الانفاق انسانا وهاهنا شك للامام

الرازي وهو انه يلزم في جواز كون الوجود من لوازم الماهية بان يكون لها من حيث هي

مؤثرة في الوجود لا باعتبار الوجود والعدم والجواب بما قال الرئيس ان الماهية لو كانت بنفسها

لا بوجودها علة لوجودها لزم ان يكون موجودة على تقدير العدم ايضا وليس الامر كذلك في صفات

الصفات اقول فيه نظر لان اللازم على هذا التقدير هو ان لا ينفك الوجود عن الماهية

اصلا بل يكون ازلية لا ان يكون الماهية موجودة على حال تقدير العدم ايضا فالحق في

الجواب ما قاله المعلم للحكمة اليمانية ان عدم اعتبار الوجود في الماهية عند اقتضائها بصفة

يكون

لا يتحقق الانفكاك بحسب الوجود حتى الاقتضاء فان الانفكاك عنه وهي متقررة محال فضلا ان يكون

مؤثرة فان لا يتصور كونها مؤثرة في الوجود الا بعد ان لا ينفك حالة التأثير عنها والا كذلك بعد

الصفات كوجود الواجب اه اول المتكلمون الذاهبون الى زيادة الصفات ذهبوا

الى ان حصولها لذاته لكن من حيث اقتضائه الاختلاط بها كما صرح به المحقق سلكوا في

فيلزم عليهم كونه متقدما عليها بحسب الوجود فيكون في الوجود عاريا عنها وعن الوجود

فتوجيه المصنف توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله تحقيق المقام ان الوجود لا يتصور ان

يكون من لوازم الماهية بالمعنى الذي في شيء من الحقائق اذ لوازم ما يكون من المتقررة المتصور

مقتضية لها على ان يكون حتى الاقتضاء ملحوظة بالوجود والوجود اول الاشراقات

بالقياس الى سائر الاوصاف اذ الماهية من حيث هي متعلقة متقررة

الحكم بعد انتزاعه في وجودية الماهية قبل اعتبار تلبسها بالوجود ذات طباع

الاقتضاء استوجب صحة دخول الفاء بين المقتضي والمقتضي بحسب الوجود بل مثله

وذلك لا يمتاز بهم ما يضاف اليه طبع اللوازم حتى يتوقف على وجود الماهية

ايضا على ان يوجد الوجود جزء من المقتضي فيرجع الامر الى ان المقتضي مجموع

الماهية

الماهية والوجود اذ هو في المحقق ان طباع وجد فوجد لو استوجب ذلك لم يتصور العلية بان الامر او يلزم منه وجود

ذلك المجموع فيعتبر وجود هذا المجموع ايضا جزء العلة على ان يكون العلة هو مجموع ذلك مع وجوده وهكذا الى غير

النهاية بل ان طباع وجد فوجد يستدعي تقدم الموجودية العلة وتقدم وجود كل يلزم تقدم العلة

وجود ايضا فلا يتصور كون الوجود من اللوازم والا يلزم كما يستدعيه طباع وجد فوجد تقدم الوجود على الوجود

اللازم فيتقدم على نفسه او يتعدد الوجودات مع وحدة الموضوع والكلام فيهما بالبطلان فالحكم القيوم الواجب الذات

يجب ان يكون بنفسه مناط لحكم الموجودية عليه على ان يكون ماهيته انية والفعلي مصداق الوجود بنفس

الشيء وتنخ قواعده في حوالة ما هو متقرر بنفسه لذاتها علل كلما صدق الوجود عليه بنفسه لا بما يقتضيه من العلة

مصداق

ولا العلية من الذات فانه يستحيل ان يكون الشيء لجاعل ذاته وصانعه ومن هنا يستنبط ان الحيثية التي

الموجود في عالم الامكان حيثية فعلية راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل اذ ليس للممكن قوام وتقرره

الا بالجعل فتفكر قوله نعم اه يعني ان اللزوم من الامور الاعتبارية بمعنى ان العقل لا مرتبة يحصل موضوع

في نفسه بحيث يصلح انتزاعه عنه وان لم يكن فرض فارض فلا يتوهم انه لو كان اعتباريا لم يتحقق عند انقطاع

الاعتبار فيكون الحكم به كاذبا وايضا لو لم يكن موجودا في الخارج فيها اما امتناع الانفكاك خارجا فيلزم

الخلف والانفطات الملازمة قوله فتقرير اه جواب سؤال مقدر تقريره انكم اذا اعترفتم بانقطاع في

الاعتباريات فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي فهو الحكم انه فيما ليس بمحكي كاذب لان انما تترتب الامور الغير

المتناهية وههنا في الوجود ليس كذلك فيصدق الامتناع لا سلبه فاجاب عنه بانا لا نصدق السالبة لعدم الموضوع بل قد نصدق بانتفائه وههنا كذلك لتعين انتفائه الاخر وهو ان اللزومات الغير المتناهية الحاصلة

بين اللازم والملزوم متحققة بحسب نفس الامر اذ هي محكوم عليها باحكام صادقة كالانطباق واللزوم والتحقق

في نفس الامر فيكون موجودة فيها وبرهان خصوص هذه عليها استحالة وجود الغير المتناهية في مطلق الواقع

وتوضيحها ان القضية صادقة في نفس الامر وهو ان هذه اللزومات اللامتناهية الحاصلة بين اللازم والملزوم

بجميع الفاظها كما في الملزوم اذ لم يكن يحكم عليها بذلك الامتناع لانعدام اساس اللزوم فاذا الحكم

ان تصدق الحكم الايجابي باللزوم على كل لزوم وطبايع الربط الايجابي يستدعي وجود الموضوع في نفسه فيلزم

تحقق كل من تلك اللزومات الغير المتناهية في نفس الامر من حيث انها موضوعات لاحكام صادقة وحل

ان اللزوم انما يقتضي ثبوت ما هو بسيط نسبة الربط بين اللازم والملزوم لا ما هو مفهوم ملحوظ بنفسه وانما

فالمحكوم عليه باللزوم هو من حيث انه منظور اليه قصدا في ملاحظة العقل وما هو لزوم ونسبة بينهما فانما

القطع ذلك اللحاظ القصدي انقطعت السلسلة وقد يجاب بان تلك اللزومات الغير المتناهية موجودة

في نفس الامر بوجود ما ينتزع عنه لا بوجودات منفصلة فيلزم الاستحالة وما يقتضيه طبايع الربط

الايجابي

الايجابي هو الوجود الاعم لا المنفرد بخصوصه كما ترى في الاجزاء المقدارية للجسم اذ ليس لها بخصوصها وجود

البعض اذ ليس موجود بوجود الجسم المتصل الواحد فتفكر قوله وهو وجودي وذلك اه في هذا الاعتبار اعتبار

نفس الموجود بما هو هو مع قطع النظر عن العارض واعتباره بما هو موجود لا لانه لعلل في الذكر وجود

الطبيعي اخذها بهذا الاعتبار وهو موضوع العقود الحاصلة ومنهم في الكل الاول انضمام بما هو الى المشرع

والمنتزع عنه متغايران بالذات متحدان بالوجود وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله وللجوع اه قيل هذا

الاعتبار جزئي حقيقي اذ هي مسماة بشرط شيء اذ ملحوظ بها فهي ملحوظة وقد يؤخذ بشرط لا شيء

اي خالية عنها فيسمى مجردا وقد يؤخذ لا بشرط شيء اي مع قطع النظر عن الخلط والتعرية فيسمى مطلقة

وفي هذا الاعتبار اعتبارات ثلث الاول اعتبار نفس الماهية من حيث هي بان يتعلق الحيثية بالماهية

وهي اعتبار الحيثية المتقدمة على جميع الحيثيات وعنوان هذه المرتبة على سائر المراتب التعرية لان

في هذا اللحظ على جميع اللواحق ولفظ الحيثية شرح وعنوان لهذه المرتبة الملحوظة ذاتها

بما هي هي ملحوظة في هذه اللحظة والملاحظة وغيرها بحسب حال الواقع منسلخة عنها بحسب حضورها بهذه

اللحاظ فاذا هذه الملاحظة حرف للخلط والتعرية باعتبارين والثاني اعتبارها من

حيث هي مع عزل النظر عن الخلط والتعرية بان يتعلق الحيثية بالاعتبار دون المعتبر

وهو يعم الاعتبارات ويعم السواد وليما الكلي والجزئي واذا سئل بانه الف اوليس بالف فالجواب
انه الف ملاحظة وليس هو بالف فغير هذا الاعتبار ابهام اجتماع النقيضين كما ابهام ارتفاعهما
ولعل قول المصنف والطبع اعم باعتبارات ثلاثي هذا الاعتبار واخالفات اعتبار لا من حيث
هو هي مع ملاحظة عمومها اذ يتعلق الحيثية بالماهية لا بان يجعل العموم قيدا لها وهي بهذا
الاعتبار كلي طبعي وقيل لا فرق بين هذا الاعتبار واعتبار التجريد الا في التعبير دون المقصود
ولذلك يشتركان في الاحكام وقيل ان المعتبر بهذا الاعتبار موضوع للطبيعة كما في قولنا
الانسان كلي او موجود في الذهن بخلاف المجردات اذ ليست محكوما عليها بشيء من الاحكام
اذ يمتنع تصورها ووجودها مطلقا الا ان يراد التجريد عن بعض العوارض والاعتبارات لا عن كلها
لا يخفي عليك ان هذه الاعتبارات تجري في كل مفهوم جوهريا كان او عرضيا فيما بالقياس
الى ما هو خارج عنه فحصل في مرتبة نفس تقدم ماهيته كما سبق بيانها او مرتبة متأخرة
عنها كما في الانسان بالقياس الى العوارض المشخصة على ما نبهناك عليه انفا وفي المشتق
بالقياس الى زيد فانه اذا اخذ بشرط شيء كان زيدا كاتبا واذا اخذ لا بشرط شيء
كان عرضيا محمولا عليها بالاشتقاق ومن هنا يظهر ان الحمل الاشتقاقي لا يتحقق في المبادي

بل يجري

بل يجري في المشتق ايضا وقد يجري في كل طبيعة جزئية كانت او كلية الى كل ما يقارنه لا
على وجه التحصيل كالثوب بالنسبة الى البياض وزيد مثلا بالقياس اليه او صفاته وحفظ الحمل
والعموم هو اعتبار لا بشرط شيء بالاصطلاح الاول دون هذا الا انه قد يكون جزئيا
ومن حيث هي هي وارد نقيضه ان الانسان مثلا اذا اقتصر اللحاظ على نفسه فقط لم يوخذ في هذا
اللحاظ الا هو ومقوماته والالفاظ الدالة في الواقع محفوفا بالعوارض كثيرة لكنها مسلوبة منه في هذا اللحاظ
على ان يكون مصداق هذا السلب الانسان منها ليس باعتبارها ولا داخل فيه فاذا قلنا الا
ليس من حيث هو هو الف بتاخير الحيثية كان السلب واردا على الايجاب من تلك الحيثية اعني تقييد
المقيد بكل منهما وقال البتة وسلب البنوة بهما الحيثية لا يكون الا بحيثية اخرى واما
اذا قدمنا الحيثية كان معناه من حيث هو هو ليس بالف ومفاده ان السلب ثابت له من
حيث هو هو فان الحيثية قيد للسلب فيكون نفيا مقيدا او السلب من حيث هو هو سلب لا بكيفية
بكيفية ولا يصح ان يقيد بقيد فالتقييد يدل على انه ملحوظ من انه مفهوم ثابت بشيء
فهو راجع الى ثبوت السلب فيكون كاذبا بالضرورة بانه من العوارض التي ليس في حد ذاته
منطبق اللفظ والمعنى انما هو بحسب التقدير الحيثية فان ورد السؤال بهما طرد النقيضين بالايجاب

كما اذا قلنا ام الانسان موجود حيث هو هو فلا يستحق الجواب و كان هذا السؤال طلبا للتعيين
بعد ثبوت احد الامرين والوضع المبني عليه السؤال فاسد فكذا السؤال و لو اجيب فبسلب الطرفين
فافهم قال المصنف ۳ ومن حيث هي هي لا موجودة ليس مع وجوده ولا معدومة باعتبار تقديم
الحيثية ليس على ما ينبغي وفيه نظر اذ انما ذكرت انما هو اذا كانت الحيثية في صورة تقديمها
للسلب واما اذا كانت قيدا للموضوع في التقديم كما في التاخير فالمفاد وهو كون الامر دايرا بين
النقيضين اذ فادح التناقض تقييد السلب ولا تقييد الموضوع تقييدا للمشترك بين
السلب والايجاب واجيب عنه بوجهين الاول القيد حاز جزء الموضوع فتقييد بمعنى الموضوع
بنسبة المحمول الى ذاته من غير وجوب الى لكون النسبة من حيث التقييد نقول زيد ان
العالم طويل فتميز المراد تقييد العلم عن زيد الجاهل فلم يكن الحكم بالطويل من جهة العلم وقد تميز
نفسه باعتبار عن نفسه باعتبار اخر فح الاظهار الحكم بذلك الاعتبار لكان التقييد مفيدا دالا
فتقييد الموضوع بالحيثية الدالة على تعين الحيثية الثاني وان الاك والسلب انما هو بهذه الحيثية فيفيد القيد
ورجح اما على الايجاب او السلب على ما عرفت والاخر فالحيثية موجودة تقديرا للاخر المعقدة ملحاث وانفائه ان الموضوع مع قيود
في الغاية موجودة في السلب في المرتبة ان السلب كما المنصورة ما تلوناه فاخرا فوق هذه المرتبة اه

قال الاستاذ

قال الاستاذ في حاشيته على شرح المواقف تحقيق المقام ان النقيضين اذا اخذا منفردين
فلا ريب في ارتفاعهما عن الماهية في مرتبة ذاتها وشيء من قوامها فان العارض لا يكون في مرتبة
المعروض واما اذا اخذا تقييديين فارتفاعهما في مطلق اذ الموجبات باسرها كاذبة وتنفي تلك المرتبة فيها
لبيان بسيطة صادقة بالضرورة ولعل بعض المتاخرين انما جوز ارتفاعهما في البناء على ارتفاع
السلب محمولا فان الماهية كما انها ليست بالذات في تلك الحيثية كذلك ليست بتلك الحيثية ليست بالذات
فكان هذه السلب ليس بنفسهما ولذا دخل في السوالب باسرها صادقة والموجبات كاذبة ومن اعترض عليه
بان ذلك اجتماعهما لا ارتفاعهما اذ نقيض سلب الوجود وسلب سلب الوجود او لوجوب لوازمه فالمو
جبات وسائر المراتب التقييدية من السوالب كاذبة والاولى منها صادقة وكلامه ينادي على مكانا يحيد
وكون ارتفاع السلب دون الوجود نقيضا للسلب مستلزما جدا فان التناقض في النسب المتكررة و واردة
السلب على النسبة السلبية دون الايجابية غير معقول فالتامل فانه دقيق وبذلك حقيق اقول
نقيض الوجود هو رفع محض له لا عدولي اذ ثبوت السلب يعتبر في كونه نقيضا فنقيض الوجود
في المرتبة رفع الوجود فيها على طريق نفي القيد لا نفي المقيد وما هو المحمول هو الثاني وما هو
النقيض هو الاول فارتفاع النقيضين محال مطلقا في جميع مواطن الواقع فذلك التجويز

المبني على الحمل تجويز الفاسد على الفاسد فلا يسقط الاعتراض ومعنى كون النقض تمام نقض
من النسب المتكررة ان احدها اذا لوحظ مع الاخر كان الاخر موضوعا له
كما سبق التلويح اليه ثم ورود السلب على السلب مما هو سلب غير معقول
فان المرفوع اما ذات متجوهرة بالجعل او الوجود وبناؤه على ان السلب ليس مقصور
النسبة اي الوجود وكلاهما متحققان في السلب بما هو سلب اذ ورود السلب على السلب
ليس على انه ثابتة للموضوع حتى يكون ذلك في قوة ان السلب ثابتة للمحمول بل على انه يبقى نسبته
متقررة في لحاظ العقل ومرجعه رفع التقيد السلب والايجاب من عوارض وهو امر معقول
هكذا ينبغي تحقيق المقام وتدقيقه وتوضيح المرام وتنقيحه قوله والطبيعي امر اه
قد حقق المحقق الدواني ان الانسان مثلا ذاتا اعتبار من حيث هو الا ان العقل
ينظر اليه من غير النظر الى هذا الاعتبار وتقسيمه الى المعتبر بهذا الاعتبار المعتبر بالنحو
فنظر واحد الى تقسيمه الانسان اي الان الكلي او الجزئي صحيح مع ان المقسم هو الكلي
في الواقع وان شئت جربان الاولى وان الحمل المقسم ما ذكرنا سابقا فتفكر قوله فقد
ذهب المحققين ومنهم الرئيس اه قال الشيخ الرئيس ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شيء موجود في الخارج

لانه اذا كان

لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فالحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود ثم بالغ
في الشفاء على من زعم ان الموجود حيوان ما فقط دون الحيوان بما هو حيوان فقال ان الحيوان حقيقة
بشرط ان لا يكون معه شيء لا وجود له واما الحيوان لا بشرط شيء اخر فله وجود في الاعيان فانه في
بلا شرط شيء اخر والكلام في الفنسر وطبيعته في الخارج فالحيوان مجرد الحيوان موجود في
الاعيان وليس يوجب له ان يكون مفارقا بل الذي هو في نفسه خال عن الشروط اللاحقة موجود
في الاعيان وقد اكتنفه من خارج شرائط واحوال الشيء وبالجملة ليس مراده الموجود الطبيعي بوجود
الطبيعي وجود شيء خاص فقط كما زعم البعض في ان الشخص كزيد مثلا اذا وجد فهو في حد ذاته حيوان
وناطق وكل منهما ايضا موجود بعين وجوده والا لزم سلب الشيء عن نفسه فانها هو موجود لزيد
هو الحيوان الناطق ثم ان نسبة الوجود الى الطبيعة اقدم بالذات بل بالزمان وانقض ما قيل
الحوادث اليومية من نسبة الى الاشخاص فللطبيعة من حيث هي هي بالقياس الى الاشخاص
جهتين جهة المغايرة والتقدم ومن هذه الحيثية تجرد ثم ان كلام الشفاء يصدق عليها الا من
حيث الخلط وجهة الاتحاد من حيث الخلط العوارض المشخصة ويحكم الاتحاد لا يكون طبيعة الحيوان
المرسل بما هو حيوان مثلا ليس بما هو متعلق الذات وجهاته ومدة فقد يكون من هو الموجود

بالامكان الاستعدادي فالامكان الذاتي مناط ملاك فيضان الوجود وبعدها لان الحيوان

المتعلق بالمادة فايض الوجود عن وجود الفيض باستعداد الاستعداد الى ذاته لان

الحيوان المرسل احق بالفيض لاستحقاق الامكان الذاتي وتوضيح المقام ان الامكان

الذاتي من احوال الموجود الممكن باعتبار ماهيته المجردة عن الوجود والعدم ولواحقها من

اول المتقررات بالنظر ضمنه الوجود باقتضاء طبايع الامكان الذاتي بالنسبة اليه

بكمالها المرهونة بتوارد الاستعدادات فليس في الخارج الا الماهية والوجود والتشخص

متقررين بعضها باعتبار استنادها الى الجاعل الحق وبالذات الامكان الذاتي اساس الكثرة

في نفس الممكن باعتبار الماهية والوجود والتشخص فهو على الوجود ايلاد من الممكن

فالموجود ماهية وراء النسبة فهي موجودة بالفردية والا لم يوجد التشخص فتفكر هذا منه

ثم

تبعض وتنقلها ثم الموجود انما هو الطبيعة من حيث هي والتشخص وكلاهما

موجودان بوجود واحد تمثل في الخارج موجود واحد يحلله العقل الى امرين الطبيعة

من حيث هي والثاني الملحوظ بالعوارض التشخصية فالاثنينية في ظرف الخلط والتعرية

وفوق طور الاختلاط لتحقيق المقام على ما افاده المعلم في الحكمة اليمانية بان الطبيعة ان كانت

على الفرد

على الفرد في جميع مراتب الوجود لكن للعقل ان ياخذها تارة من حيث الخلط والتعرية واخرى لا من

حيث التعرية والابهام ليقع بينهما اثنينية ما اذا الفرد في هذه الملاحظة وان كان ملحوظا

معها في نفس الامر لانها ماخوذة لابشرط شيء ولم يات في ذهنها عن ان يكون مع شرط او بد

يكون فتحققت بوجود الطبيعة لابشرط شيء في اي ظرف كانت ولو في هذا اللحاظ يكون ملاك

هذا اللحاظ اعتبار الطبيعة لابشرط شيء من حيث خصوص تقيدها في الا انقل طبيعة لابشرط شيء

مفصولة عنها الخلط بذلك اللحاظ صح ايضا ان لا يحكم عليها بالتعرية حينئذ لتحقق الخلط في

ظرف الخلط والتعرية باعتبارين فان قلت يلزم تحقق الفرد بدون الطبيعة في

نفس الامر بحسب لحاظ قلت ان هذا الظرف لحاظ من اي نفس الامر من هذه اللازم

تحقق الفرد بدونها في هذا دون ذلك والحق في ادراك ذلك دون هذا وهذا لان

اللحاظ اي يكون من مواطن الواقع حيث انه وجود لا يتعلق العقل لا من حيث خصوص

اصل

هذا الاعتبار ولم تحقق الفرد بدونها من حيث خصوصه لا لاجل الاعتبار للاول لانها

جامعها ثم ان من القائلين بوجود الطبيعة من ذهب الى تعددها بالذات بحسب تعدد الوجودات

بالفرد ومنهم من زعم انها موجودة بالذات وحيث كان كل اخر في وحدة النوع ان ذات

وحدة الطبيعة الملحوظة بكونها لا بشرط شيء فانها اذا اخذت من حيث العموم والاطلاق
كلي في موضع الطبيعة كانت واحدة بالذات ولها تعددها بالعرض اذ لا مع
السنة واحكام الاشخاص اليها على ما ستقف عليه بلحاظ اطلاقها واعتبار عمومها فتفكر
فانه دقيق حم ومن ذهب منهم الى الطبيعة الكلية اه قيل انه وجودي لقائه على
دخوله في قوام الاشخاص الموجودة ورد بانه لو كان كذلك يلزم اما حمل الشخص
على الشخص مع انه هو كان ب الاجزاء العقلية او امتناع حمل الطبيعة عليه
كلي في الافراد اي جنسه ونحل بكون احد الجزئين عقليا والاخر عينيا واجيب عنه
بانه محمول باعتبار غير محمول باعتبار اخر كما في المادة والصورة حين عرفت وفيه نظر
لانه لو كان وجوديا لكان جزءا له حين مع الممكنات بحيث يتحد معه في الذات والوجود
وذلك لان الممكنات فلا ماهية وجودية لها الا ما ستقف عليه طوالع الحكماء في فلسفة تشخص افراد ينتقل
الطبيعة التي لا يقتضي يجوز ان يكون واحدا من الاجزاء العقلية المتميزة بحسب الذات و
الموجود لاما يقول في النوع الذي هو جزء اخر في التشخص غير تشخص الجزئي بل الواجب ولنا
الكلي وتشخص ذلك النوع كما هو ان التشخص بالموجود المصدر لكن عنه اي باعتبار

وعنوان

وعنوان ماهية التشخص وهو التشخص الحقيقي الموجود بذاته الواجب لذاته فالموجود في الخارج
نفس الماهية بجعله اياها جعلا بسيطا فهي لها الموجودة من حيث الاستناد اليه تعالى
كذلك متشخصة من تلك الحيثية فما به الموجودية هو ما به التشخص والامتياز ولهذا قيل
يكون التشخص هو الوجود فلكل متشخص موجود ارتباط خاص معه تعالى يترتب عليه الامتياز عما
عداه وان تعلم كنه ذلك الارتباط المخصوص به قبال الحكماء الالهية اما المجردات فلها
بحسب وحدتها الحقيقية تعلق خاص واحد بجاعلها يترتب عليه وحدة الوجود والتشخص فتنحصر
في فرد واحد منها اذا لم يتعلق بشيء غير ذاتها فتصحح الموجودية والتشخص انما
هي نفسها الكلية فقط واما متعلقة بالمادة فان كانت واحدة لا تعدد فيها
اصلا كذلك مثل الافلاك بالقياس الى نوعها فهي ايضا منحصرة في فرد اذ فاذنها يجب
وجودها الشخصية والاستعداد الواحد لا يوجب كثرة الصورة الحالة فيها او متعدد
بالنوع باعراض لحقتها من الاستعداد المختلفة بالقرب والبعد وكيفية العناصر فان
لها وحدة شخصية بهمة بالذات مستندة الى ماهيتها وتعدد تشخص بالنوعي مستندا
الى الاعراض اللاحقة لها من الاستعدادات متعاقبة تعلقها تعالى بالذوات وتعينات بعد فيفيض

مناط لتعينات الاشخاص اي انه فيها كما ان التعين الاول مناط لتعين العوارض بالعوارض

اللاحقة بها وبالجملة ان الوجود مناط التشخص فان الشيء الذي وجوده في نفسه متعلق بالغير

متعين بذاته ومصحح لتشخصه بنفسه حتى تلقاء افاضة الجاعل فيصير فرداً شخصياً والذي وجوده

في نفسه هو وجوده لمحله فمحله من حيث ان ذلك الشيء موجود فيه سبب مصحح لتعينه فيكون متعددة

متعددة اذ تعدد محله بالذات او بالعرض يستدعي تعدده اي لو الارتباط في [illegible]

فالذوات تحل في الحقائق بتكثر تكثر الحوامل وقت تكثر بالزمان حتى اتحاد المحل للحلول [illegible]

متعاقبة اذ حصل احديهما في موضع بعد بطلان الاخر فالمحل من المشخصات بعض الاشياء كما

الذي بحو الوجود والتشخص والزمان بينهما عموم انه في احاد امتها ومن مصححات عروض المشخصات

المختلفة وحفاظا الامتياز في لحاظ العقل على انه يصح ان يوخذ الزمان من الاعتبارات

ذاتية الحمل ومتمات محلية بالاضافة فيرجع الامر الى تكثر الجهة التقييدية المنوعة

بلا اختلاف المحل واما توقف الاستعدادات وتعددها فتفصيله ان ههنا ثلاث حركات

الاولى حركة نفس الفلكية في الارادة والثانية حركة اجرام الفلكية في الاوضاع

والثالث حركة المادة العنصرية في الاستعدادات فالاول سبب لوجود الثانية

والثالثة

والثالثة لبقاء الاولى ووجود الثالثة مع بقائها من غير عكس وان قيس اجزاء كل حركة اي اجزائها بعضها

فكل سابقة منها بوجوده [illegible] اللاحق سبب لوجود المسبوق واذا رتبت اي اجزاء الحركة الاخرى فبعض الارادات والعناية

الجزئية سبب للوضع الجزئي ما بعد الوضع سبب للارادة جزئية اخرى وهكذا فبعض الثانية والثالثة ان كل وضع سبب لاستعداد من جنس

وكل استعداد [illegible] مصحح للارتباط الخاص لذلك الشيء مع [illegible] يترتب عليه وجود العرض والتشخص في محل الكلام [illegible]

المجردة لا يكون [illegible] بسبب المحل او الوضع والمكان او الزمان وبالجملة تكون من العلل [illegible] مصححات

لذلك [illegible] الوجود [illegible] مشخصة [illegible] افاضة [illegible] بالموجودية المجردة [illegible]

[illegible] الامتياز [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] المرام [illegible] الاوهام

[illegible] بالذات [illegible] التصور [illegible] هو [illegible] حقيقة

فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة [illegible] المقصود وما كان افراده محسوسة بالعرض [illegible]

هو اليقين بهذا [illegible] قول العارفين بالله [illegible] قد [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] هذه الكلمة [illegible] بهذا المقام [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] والكلي غير محسوس [illegible]

[illegible] الكل [illegible] النظر [illegible]

تمت

موجود بهما بوجود واحد فليتأمل قوله شرز [illegible] قلت اه اي من المتكلمين ما ذهب اليه ان الوجود هوية بسيطة متعينة بذاتها

والكليات منتزعة عنها ومتحدة مع تلك الهوية بالعرض لا بالذات كما ذهب اليه التحقيق فالنزاع [illegible] القليلة [illegible]

لفظي كما يتوهم بعض المتكلمين اخذوا الطبع كما هو موجود في الكلية لكن ليس الامر لان [illegible] [illegible]

كيف يجوز ان يكون الممكن الذي هو في وجد طباعه في بقعة البطلان مصداقا للتشخص بذاته وهو نفس الوجود

كما تبين فتذكر قوله اولكان فيه خلاف اه حاصله ان فيه اذا اوله البسيطة نفسها فاذا لوحظت نفسها من حيث هي

مع قطع النظر عما يترتب عليه ونفسها من حيث الوجود والعدم لا يصلح للحمل انتزاع صور متغايرة بالذات مطابقة

اياه بحيث تصدق عليه في مرتبة ذاته فيجب القول بان الموجود [illegible] في نشئ قوله اموراي معاذ لا انتزاع [illegible] مصداقا لجميع او هو ويحول

كما التشخص فيها [illegible] في ان يكون نشئ الواحد مع انه متحد ان ذاتا بناء على اتحاد الاجزاء العينية والعقلية بالذات

بل لا تغاير بينهما في الخارج [illegible] الاجزاء الخارجية اي [illegible] الهيولى والصورة متغايرين [illegible]

للجنس والفصل كما تفصيله وحق الدرس [illegible] افرادها وحصلا فيها امور خارجية عن نشئ قوام الانشاء

المركبة فان المركب معاني [illegible] فالحاكم من المتبوعات الذاتيات من التوابع الوصفيات واما على

المحقق ان مصداق المقومات نفس الماهية من حيث هي [illegible] العرضيات فان الذاتي غير

منتزع من اصل القوام وشيخ التجرد الا انه ينبغي على ان العالم اعراض مجتمعة في موجود واحد كما البسيط

الصوفية

الصوفية قوله الافلاطون اه والمشهور منه القول بان لكل نوع فرد موجود مجرد عن العوارض ازليا

قابل للفساد [illegible] بلا [illegible] والله صاحب الاشراق بان مقصوده ان لكل نوع امر مجرد عن المادة قائما بذاته

يدبره ويفيض عليه كمالاته وهو الذي يسميه رب النوع وحكماء الفرس كلهم متفقون عليه ولا يطلقون الا

[illegible] اولي الايدي والابصار رد [illegible] الى ان الانسانية [illegible] عقل بين صورتها الكلية وهو موجود

[illegible] كثيرة فكيف يجوزون ان لا يكون نشيئا بين متعلق بالمادة ويكون في المادة ثم يكون ان

شيخ واحدا في مواد كثيرة واشخاص لا تحصى اقول لعل المراد في مقام اثبات الصورة النوعية وانما

اثباتها في مبحث الماهية مراده وجود طبيعة مجردة عن خصوص المادة وعوارضها فلا يلزم عليه القول

[illegible] الماهية المجردة عن جميع العوارض لكن في [illegible] العوام ومنهم المصنف وسيأتي [illegible]

لكن انها الافلاطونية اه تحقيق المثل وان كثر استعماله في النوع المادي وهو الصنم فانه

اخص به وانما استعمل في رب النوع لانه مثال في عالم العقل كما ان الصنم مثال في عالم

الحس وبهذا [illegible] رب الصنم المثل ثم اعلم ان المراد بالمثل الافلاطونية في بحث

الماهية الطبايع الازلية والابدية المتميزة عن الافراد وفي باب تفصيل العوالم العالم

المثالي المتوسط بين عالم العقل والشهادة وفي مقام اثبات صورة النوعية الجواهر

المجردات مسماة بارباب الانواع في مقام فحجة العلم الصور الذهنية القائمة بالنفس هذا
ما حققه المحققون وقال المعلم في الحكمة اليمانية ان للطبائع المرسلة نحوين من الوجود
طبيعي مع الكثرة وهو على وجود الاشخاص بحسب مقارنة العوارض والهي قبل كثرة مجازة بنحو
وجود الافراد بانها غير مخلوطة بشيء من العوارض وذلك اصحاب المثل الافلاطونية والرها
ن يقتضي ان يكون للكلي الطبيعي المشترك بين الافراد وجود الهي قبل الكثرة بحيث الاستناد
اليه العناية الالهية فهو موجود متميزة عن الافراد ومن جميع العوارض اللواحق وان افضل
عليك الامر بان الطبيعة ما دامت على صرافة الابهام والاطلاق لا يصح الوجود في هلك البرهان
والوجوب واذا تحصلت بالتشخص واكتنفت بالعوارض وجدت من غير ان تميز عن التشخص
في الوجود فيتعلق بتلك النسبة الوجود الى الطبيعة لكانت مفترقة بالذات على نسبته الى التشخص
المخلوط فيكون الطبيعة مغايرة عنه في وجودها الذي ينسب اليها فهذا الوجود والظاهر حيث
انه للتشخص بخصوصه متحد وبتعدد الاشخاص لكن من حيث الاستناد الى الطبيعة اذ في حفظ
هذه الاستناد المستمر استمرار الاشخاص اذ لا يعلم التعاقب فاذا فرض انعدام جميع هذه الا
شخاص لم يبق الطبيعة ولم يوجد وادى بها فالطبيعة من حيث [illegible] الاول

انما يتحقق

انما يتحقق بالتحقق وينتفي بالانتفاء فرد وهذا من حيث الاتحاد مع الاشخاص والا فلا نظر لها
توجد لوجود وتنعدم بانعدام الكل وهذا بالنظر الى وجودها الالهي وهذا الحكم مشترك بينها هي موضوع الطبيعة
اي المأخوذ من حيث الاطلاق والعموم فللوجود ايضا خصوصيات من حيث الاضافة الى التشخص وهذه الخصوصيات
تمايز بها وجودات الاشخاص الاخرى ومن حيث الاضافة الى الطبيعة وبهذه الخصوصية تمايز عن وجودات
الحقائق الاخر واذا اضيف الى التشخص فللطبيعة ايضا بالذات لاتحادها معه بالذات الكائنات ذاتية
واذا اضيف الى الطبيعة فللتشخص بالاعراض لاتحاده معها بالعرض فتفكر بهذا في تدقيقها
وهو الحق فانه لا بد من اخذ الكلام في تصور مفهوم الانسان المجرد بل انما هو في انه يوجد في الذهن بين
بان ثمة مثلا يجب للكلي معقولا بالاخذ من العوارض ولا ريب في ان التقرر في مطلق النوع لا يتقوم
من غير الخلط والاقتران بها وانما الوجود ذات شيئية والتجريد ثم قد نتصور مفهوم الحيوان المجرد بشرط لا ونحمل عنوان
لذلك الطبائع الباطلة في مطلق عالم الواقع ونحكم عليه باحكام صادقة فيكون العنوان الحاكي عنها موجود
دون المحكي عنها وانما الكلام فيها اذ ذلك العنوان ليس مجردا عنها اذا اخذ بشرط لا شيء بالاطلاق والمطلق
الثاني اذ ينافيه اقتران كما لا يفرض اقترانه به بخلاف ما اذا اخذ بشرط لا شيء باصطلاح الاول او بنحو نسبه
ذلك الا اقتران او فرض لا له وجه التحصيل فتفكر فانه الحق حرر يا محل عليه هذا الحمل بين مقصودا

تحققه
في التعريف فانما الغرض منه تصوير بحث بل التنبيه على ان التحديد بالاجزاء اي جنسه على تقدير
لا يكفي في تعريف تحصيل الانسان بغيره فانه لا يصلح جوابا لما هو لاستقصاء المحل حينئذ وايضا يلزم تفوت التغاير
الحد والمحدود ولعل في اختياره للاسم به التحديد على الحقيقة بل على التجوز قوله تحصيلا او تفسيرا اه
التعريف اما تحقيقي تقصد به التصور ابتداء ففيه تحصيل صورة غير حاصلة واما لفظي تحصيل به الصور
ثانيا فيفيد احضار المعرف في المدركة والتفاتها اليه ثانيا قوله فهو بحسب الحقيقة اه التعريف
التحقيقي اما بحسب الحقيقة وهو يفيد تصور الشيء الذي علم وجوده في نفس الامر بيانا الى الحدود
والرسوم الحقيقية المختصة بالاعيان الخارجية واما بحسب الاسم وهو يفيد تصور الشيء باعتبار
مفهومه مع قطع النظر عن كونه موجودا او معدوما وكل منهما ينقسم الى الحد والرسم قوله ولا
بد للكون اه اشتراط المساواة في الصدق والاحاطة يشعر اكثرية ظهوره بالنسبة الى المعرف
بالفتح لتميز الافراد وهو المقصود في الحد والوجوب تقدم معرفته عليه لكونه سببا لعلمه تقدم
الحصول مبنيا على الخطور ثم اعلم ان المساواة معتبرة في التام اذ بها تحصيل الطرد والعكس
المعتبران فيه لا في مطلق التعريف قوله والتعريف بالمباين اه ليس المراد منه التعريف
بنقيض المباين بل بالاعم منه اي مبلغه باعتبار حقايقها اليه وهو البنات الحقيقية ككاين

التعريف

المقصود
التعريف بالعلل فهو من قبيل الرسوم فلا يختل الحصر في الاقسام الاربعة ولا يخفى عليك ان
من المثال قد يكتفى بمجرد الالتفات والاحضار وعلى هذا يكون التعريف لفظيا وكونه من الرسوم
على الاطلاق ينفي تصحيح الاولى التعريف اللفظي لا يجوز بالاخص تامل فيه قوله [illegible] اه
وكذا بالاخص اذ الاخص اي تصوير المعرف بوجه ما تحصيل منهما هذا في التناقض الذي لا يعتبر فيه
الاطراد والانعكاس فتدبر فيه قوله الكاف المميز ذاتيا اه هذا مبني على اشتراط التساوي
وبهذا يظهر ان المركب من الفصل والخاصة وكذا المركب من الجنس والعرض العام بعلاوة مع احدهما ليس معرفا
واحد قوله ولا يستحسن اه فان فيهم والفصل يحصل التخصيص بعد الابهام ويجب بقصد احدهما بالاخر
اه لاجل التقويم حتى يؤدي الى تحصيل صورة مطابقة لتمام الماهية قوله والبسيط لا يحد اه
اي بالتحديد الحقيقي والا فقد يقام العرض العام مقام الجنس والخاصة مقام الفصل وقد
به اي على البسيط حيث يكون معلوما كما في النقيض قوله وقد المركب يحد اه لتحقق مناطه
التحديد وهو التركيب الا انه لا يجب ان يحد به بان النوع المركب والرسم التام للحقيقة
والفرق في الخواص اه ولهذا قيل انا لا نعرف حقيقة شيء من الاشياء حتى يعبر عنها
من الامور
بالخواص والعوارض دون حدودها الحقيقية حاصله انا لا نقطع انا حصلنا

التي بها ان يدرك الاشياء بكنهها فالمتعذر هو الاطلاع على انه كنهه فيجوز حصوله لنا
في نفس الامر مع عدم الاطلاع عليه لكن الذهن قد يتعقل معنى ما او يجوز ان ذلك المعنى
في نفسه اشياء كثيرة لكل واحد منها ذلك في الوجود فيضم اليه معنى اخر ليتعين وجوده بان
يكون ذلك المعنى مضافا فيه وانما يكون اخر من حيث التعين والا فهو بهام لا في الوجود مثل المقدار
فانه معنى يجوز ان يكون هو الخط والسطح والعمق لا انه يقارنه شيء فيكون بنحو عدا الخط
مثل السطح والعمق بل على ان يكون نفس الخط ونفس السطح والعمق وذلك لان المقدار هو
المحتمل للمساواة مطلقا من غير شرط خفيا ان يكون هذا المعنى فقط فان قيل هذا لا يكون الا ان
كما علمت بل بشرط غيره ذلك فقط يجوز ان يكون الشيء القابل للمساواة هو في نفسه اي شيء كان
نعم ان يكون وجوده لذاته اي يكون محمولا عليه لذاته انه كونه مساويا كالذي في بعد او بعدين او ثلاثة
ابعاد فهذا المعنى في الوجود لا يكون الا احد هذه لكن الذهن يخلق له في نفسه حيث التعقل
وجودا منفردا ثم ان الذهن اذا افضى اليه الزيادة لم يضف الزيادة على انها معنى
خارج لاحق بالشيء القابل للمساواة حتى يكون ذلك قابلا في حد نفسه وهذا الشيء اخر
يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون تحصيل لقبوله انه في بعد واحد فقط او في اكثر

منه فيكون

منه فيكون القابل للمساواة في بعد واحد في بعد انه هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز لك ان تقول ان هذا القابل
للمساواة هو الذي دون بعد واحد وبالعكس ثم قال بالجملة ان الكثرة هنا في جهة هو محصل او غير محصل
فان الامر المحصل في نفسه يجوز ان يعتبر من حيث هو غير محصل في الذهن فيكون هنالك غيرية لكن
اذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر الا بالاعتبار المذكور فان التحصيل ليس بغيره بل بتحققه فافهم
فاذا نظرت الى قول الشيخ في الالهيات الشفاء ان الحد يفيد بالحقيقة معنى طبيعة واحدة
مثلا اذا قلت الحيوان الناطق يحصل منه ذلك الشيء الواحد بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق واذا نظرت الى ذلك الشيء الواحد لم يكن كثرة في الذهن واذا نظرت الى الحد فوحدته
مؤلفة من عدة هذه المعاني واحد منها على الاعتبار المذكور معنى في نفسه غير الاخر فوجدت هناك كثرة
في الذهن فان المعنى بالحد المعنى القائم في النفس بالاعتبار الاول وهو الشيء الواحد الذي هو
الحيوان الذي ذلك الحيوان هو الناطق لان الحد بعينه هو المحدود المعقول وان عنيت بالحد الجمع
القائم في النفس بالاعتبار الثاني المفصل لم يكن الحد بعينه معناه المحدود بل كان شيئا موديا
اليه كاسبا له فالحاصل مراده ان الحد بعينه يفيد معنى تفصيليا المحدود من العلم بالكنه اجمالا
حاصلا اخر العلم بكنه الشيء كما زعم البعض ويدل عليه ظاهر كلامه فظاهر عبارة المصنف محل بحث

فلا يحمل اه بناء على الكثرة بالفعل فالتركيب بينها اعتبار يجاى التبع ثم الاعتبار الذي يوجب كون احد
بعينه هو المحدود وهو ان لا يحمل الحيوان والناطق جزئين من احد بل محمولين عليه بانه هو الا شيئان
من حقيقة ومغايرين للمجموع لكن نفي به في شانها الشي الذي هو بعينه الحيوان الذي وذلك الحيوان
حيثيته مستكملة لتحصله بالنطق والاعتبار الذي يوجب كون احد غير المحدود ويمتنع ان يكون
الجنس والفصل محمولين عليه الحدان لا يحمل محمولين بل جزئين منه فعند ذلك ليس احد الجنس ولا الجنس
يحمد ولا الفصل بواحد منهما لا جملة معنى حيوان مع معنى الناطق هو معنى الحيوان بل موقف ولا يفهم
من معنى مجموع الحيوان والناطق حيوان هو حيوان ناطق لان المجموع من حيث هي [illegible] بل القائل
لا ان كل واحد منهما جزء والجزء لا يكون هو الكل ولا الكل يكون هو الجزء انتهى ومن هنا يفهم
ان الجنس والفصل ليسا جزئين للمحدود حقيقة بل على الصحة فيما يتقدم في فصله بلا الطبع بل
بالماهية فقط وسيفه تحقيقه عند قوله لما كان شيئا واحدا اه طاهر ويدل على ان المجموع تحصلت
الاجزاء يؤدي الى حصول صورة اخرى في الذهن وهي الصورة الواحدة التي للمجموع من
المحمول وليس كذلك هيهنا ولا في القضايا اذ في التصديقات الحقيقية تصور المعرف بعينه صورة المعرف بالفتح
المعرف بالكنه في القضايا لا يتعلق الاذعان الا بالنسبة [illegible] بينهما وبين [illegible]

صورة الاخرى

صورة اخرى غير الصور التي لها كما سيجي ان الله قوله فجمع التصورات اه ليس المراد بذلك المجموع
اما اذا تصور كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها من مرتبة حصل لنا تصور
اخر مغاير لذلك المجموع المرتب فان الوجدان بل البرهان ايضا يكذبه اذ في التوقفات
تصور واحد يتعلق بالمعرف بالكنه حقيقة وبالذات وبالمعرف بالفتح [illegible]
بل نقول ان المعرفات اذا استحضرت في الذهن مع الترتيب حصلت فيها صورها مجتمعة بحيث
يكون هذا المجتمع تصور واحد هو بعينه تصور الماهية وكل واحد من التصورات مرآة لمشاهدة
كل واحد من الاجزاء فاذا انضم اليه تصور وقيد احدهما بالاخر فصار مجموعهما مرآة واحدة
يشاهد بها المجموع الاخر وهو المحدود المجمل فتفكر وتأمل مما ينفاذ هب اليه بداهة التصورات بامرين اه
اللازم [illegible] الا الحكم قد يكون نظريا ويكتسب به فكري في [illegible] الذي [illegible] اعتبار
ماهية التصورية فيدخل في الكلية اعتبار انه [illegible] او عدم [illegible] ملاحظة حال
وبهذا الاعتبار قد يترتب عليه النظر ومطلوب البرهان ونظيره القول بان الجهل المؤلف
فان الاول يجب بماهية التصور مستغنية عن الجهل ومن حيث انه رابط [illegible] الى شيئين يترتب عليه
الجهل فتفكر قوله في المطالب التصورية اه قيل لا فرق بينهم وبين الاكثر ولم يقل ان البديهي

يحصل التعريف اللفظي دون الاسمي وقيل المقصود منه تصور المعنى من حيث انه معنى ذلك اللفظ

واعترض عليه بان الحق تعريفا اسميا او حقيقيا لغويا اقول لعل مراده حصول تصور المعنى احضاره في

المدركة والالتفات اليه لعدم ان يكون حاصلا في خزانته قطعا واما اعتبار الحيثية فلان المعنى قد

يكون [illegible] لكن لا نسلم انه معناه فطلب التوجه والالتفات اليه من حيث انه معنى ذلك اللفظ

بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية فالغرض الاصلي منه احضار المعنى للتوجه والالتفات اليه

بذلك الاعتبار مراد في وغيره لشرط ان يكون معنى هذا اللفظ حاصلا بالتوجه اليه فان اللفظ

لا يفيد الا الاحضار والالتفات دون التصور والتصديق فهذه من المطالب التصورية

على التصور والمطالب التحقيقية فانه جواب ما اه وقد علل بانه لو لم يكن من مطلب ما ان [illegible] لزم

يمكن

تعليل القوم على تقدم ما الاسمية على ما عداه بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يجز ان لا

التصديق بوجوده ولا يتمشى طلب حقيقته بل لا التصديق بهلية المركبة فان فهم المعنى من اللفظ

يجوز ان يحصل من التعريف اللفظي قيل عليه ان ذلك الفهم يحصل من التعريف الاسمي فقط وهو

مطلب ما الاسمية دون اللفظي المقصود منها التوجه والالتفات ثانيا بعد تصوره بل تصديق

على زعم الخصم فتأمل نعم يلي ما موضوعيته اه توضيحه ان اذا قلنا الغضنفر مثلا فقد يطلب بما

ما الغضنفر

ما الغضنفر فانما يطلب مجرد التوجه اليه فما وقع له فيحصل بتفسيره بالاسد واما اذا قلنا هل الغضنفر

موضوع لمعنى فانما نسئل عن ما موضوعيته وحصول التصديق بها فهذا الطلب معنوي اذ الغرض الاصلي

من ذلك التصديق قصد اثباته في علم اللغة قال نعم يلي ما اه انما قلنا تحرزا عن تحصيل الحاصل

لحصول التصور بقائه ثابت تعلم ان المعنى قبل التعريف اللفظي حاصل في الخزانة لا

في المدركة ولو سلم فانما المقصود منه الالتفات اليه دون التصور من حيث انه معناه وقد يقال انه

لا يمكن في تقييد مطلب ما الكنه حتى ان ما اه ومرجعه التصديق وانت خبير بان التصديق مقصود في

بحث اللغوي دون التعريف اللفظي ومقصود منه لا يوجب ان يكون من مطالبه والا فيرجع جميع

اقسام التعريف اليه لحصول التصديق مع جميعها فتأمل قوله مثل المعرف اه توضيحه ان

من حاول التعريف مثلا كمثل النقاش ينقش شيئا في اللوح فانه يتصور في الذهن صورة معينة

او موجودة تصورا يحتاج مع قطع النظر عن ثبوته او لا ثبوته في الواقع فهو تصور بحت لا حكم فيه والا

لم يكن تصورا بل تصديقا فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق فنريد الحكم على الانسان بانه المجرد انما

نذكر الانسان لان يتوجه ذهنك الى ملاحظته بوجه ما من قبل ثم نشرع الآن في تصويره بوجه اتم

والحكمة [illegible] فقد يتوجه عليه اه من حيث هو تصور بحت لا يتوجه اليه شيء من المنع الا انه

فان المناظرة انما تنعقد في الاحكام فقولك لا نسلم ان الحيوان والانسان حيوان ناطق بمنزلة

قولك للكاتب لا نسلم انك كاتب قوله فيجوز ان يراد المنع عن تحقق مع ادعاء تلك الاحكام بالادعاء

واما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت والانعكاس

وهو التلازم في الانتفاء بسبب الاختلال وقيل يمكن ذلك البيان فيما سواه ايضا مثل دعوى

الاوضحية والحق ان النقض كالمنع يختص بالاخفى فان الكلي فيه الاختلال والنقض

انما يرد عليه قوله والمعارضة اه اي لتعريف حقيقي [illegible] بالحد والحقيقة

دون غيره لان التعاند انما يتحقق فيما لا يتعدد [illegible] المتغايرات بخلاف

غيرها والنقض كالمنع وعدم الفحص ثم اعلم ان اطلاق المنوع [illegible] على التجوز وتحقيقه

النقض بناء على احتمال الاشتراك [illegible] المفرد اذا عرف بحقيقة المفرد لا بد على التفصيل

اصلا [illegible] ان يدل المفرد على الجزء المركب [illegible] فيتحقق [illegible] احادية مع الا

من [illegible] الملفوظين [illegible] ان طرفي الشرطية لا يصح التعبير عنها [illegible]

[illegible] بالمفرد ويتحقق كلام غير مركب من [illegible] لا يكون ذلك [illegible] الا

[illegible] العالم بوضع [illegible]

اذ اللفظ

[illegible]

اذ اللفظ انما به الى ما وضع له فانه بعد الوضع له مركبا ما يلتفت اليه فيتحقق تفصيل ذلك

المعنى الى اجزائه لم يكن ذلك كما في مسمى اللفظ او مسمى العلم بالوضع بل اجزاء الكل عند اللفظ

بخلاف اللفظ المركب فان الشارع عند سماع كل جزء منه يلتفت الى معناه الذي هو جزء

معنى اللفظ فكل جزء من معناه يلتفت اليه بالالتفات على حدة وهذا هو التفصيل فالمفرد

اذا عرف بالمركب لا يكون التفصيل المستفاد منه مقصودا ومن ههنا تم ان لا ترادف بين المفرد

والمركب انما التفاوت بينهما بالاجمال والتفصيل فلا ترادف بين العدم وسلب الكون على ما قيل

نعم اذا لم يوجد في الفارسية لفظا مفردا فسرناه بالمركب الا انا بدون [illegible] وهو معنى سلب الكون

قوله بل لا يفيد اه اي بالافادة تحصيل الشيء في الذهن ابتداء كذا للمراتبة والاحضار

قوله وان اريد الدور اه قيل فيه بيان ان افادتها للمعاني يتوقف على العلم بكونها مخصصة بتلك

المعاني غير مستدعية الشبه اليها ولا غيرها باستقلالها [illegible] وذلك العلم متوقف

على نفس علم تلك المعاني ابتداء فلو انعكس الامر لزم الدور [illegible] اليه الفهم عند

التلفظ فهاهنا جزء المقصود في تسميتها لا فيد افادة [illegible]

على العلم بالوضع [illegible] في اللفظ او [illegible]

[illegible]

فيدور بل عليها نعم في الجملة هو في الزمان الى غير مستقيم اذ لابد من ارجاعه الى الاحضار
والالتفات او العلم التصديقي بان يكون المراد بالعلم هو العلم التصوري والكلام هو الافادة
بالمعنى المجهول اي بنسبته السابقة وفيه بحث وهو انه لا وجه للاختصاص بهذا بالمفرد بل
يجري في المركب ايضا او الحاصل منعه لافادة المعنى اجيب عنه بان العلم بالمعاني المركبة
انما يتوقف على العلم باوضاع مفردات لمعانيها لا على العلم بوضعه للمعنى التركيبي دور خلد
ورد بانه لو يكفي افادة المعنى التركيبي مجرد العلم باوضاع المفردات لم يحصل الاختلاف
في المركبات عند توافقها في المفردات ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا اكرم
زيد عمرا وبين اكرم عيسى موسى فتدبر وقد يقال ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع مجموع
الكلمات انه يفيد بالواحد غير المعلوم موضع المجموع فاستفادة العلم بمجموع المعنى موقوفة
على جميع تلك العلوم لوضع المجموع وتلك العلوم لا يتوقف على العلم بمجموع المعنى موقوفة على جميع
تلك العلوم وتلك العلوم لا تتوقف على العلم بمجموع المعنى [illegible] دور [illegible] الالفاظ [illegible]
مع انه يجاب بوجه لا يفيد تصورها اصلا [illegible] ولا تفيد التصديق بها فالمقدمات [illegible] العقل بالمقصود وذلك ليس بافادة
وهو النصف حد دانه منها الاحضار فقطاه اي ترتيب على الوضع حصول المعنى في الذهن والالتفات اليه

قوله لا افتقار [illegible] الافادة [illegible] الاحضار

[illegible]

من النفوس والنفوس شتى واعلم الهداة اليك بالباقيات الصالحات سيد المرسلين
وخاتم النبيين سيدنا ونبينا محمد رحمة للعالمين وآله الانجبين وخلفائه الراشدين
وازواجه امهات المؤمنين وسائر الفرق من المهاجرين والناصرين باتم صلواتك
واكمل تحياتك واعظم بركاتك انك ذو الفضل العظيم والطول القديم يا مجيب السائلين
برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فيقول العبد العاجز الراجي الى رحمة الله القوي الغني
وتبارك محمد مبارك ابن محمد دائم الاوهي الفاروقي محتدا والكوپاموي مولدا اعلم
ان البضاعة لما كان ابهى المعلوم تبيانا وارفعها شأنا وكانت رسالة
الفها النحرير المحقق والبحر المدقق الشيخ الكامل محب الله البهاري من بين صحفها
صحيفة تجري منها انهار من العلوم الحقيقية لا فرنا الروحية مصنفاة
في مرقاة تبيان ومرآة الاعيان في ميقات البرهان معتبرة عند الحذاق
ومتداولة بين العقلية وديدن الطالبين طلبا حاجا غيرا او الراغبين
الى شرحها افهاما كثيرا واني وان كنت بين الاقصار متفرد الحل
تها وكشف معضلاتها لكن منعني رجل اداوى اخرى استقصار اخر
العطر واخذ السبيل الحذر فقد شاء الي للسعي في الغة فثمرة ساق
بحل معاقد مشكلاتها وفتح الابواب مغلقاتها شرحا تم به حق اليقين في تفهيم

لمكتوبة

بنو

القوانين عاريا عن اباطيل المدارك السوداوية وخاليا عن تهويشات
ارباب القوة الوهمانية حتى يكون كتابا وسيطا مقصورا طوره على ايضاح
القول الناصح وتقديم الفحص البالغ متضمنا للدقايق وغرايب الاشا
رة جامعا للحقايق وعجايب الرموزات ليس بالطويل الممل ولا بالقصير
المخل متوكلا على منبع الجود والانعام مستفيضا لواهب العلوم والالهام وهو
الميسر لكل عسير وبالاجابة جدير وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولا ونعم النصير

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله سبحانه اعظم شانه السبحان مصدر كغفران فالمعنى سبحت سبحانه
او علم للمصدر وهو تسبيح كعثمان للرجل قوله لا يحد يحتمل ان يكون وصفا
مبنيا لكيفيته اي لا يحيط عقل من حيث ان له ما في السموات والارض
من الاثار التي لا يعد ولا يحصى وكذا قوله لا يتصور ولا ينتج لخروجه عن احاطة
الادراك والقياس بيت اي برتر از خيال وقياس وگمان و وهم
وز هر چه گفته اند شنيديم خوانده ايم قوله في الحاشية لانه بسيط ذهنا وخارجا
اقول انه لا يتصور له تعالى اجزاء حدية يتالف منها قوامه لانها اما واجبات
هي منفصلة الهوية مستغن بعضها عن البعض على انها [illegible] او ممكنات

[illegible]

في الحكمة الذات بحقيقة الحقيقة فكيف يتقوم بها الحق المحض وايضا لا يتصور
له اجزاء ينحل وينقسم اليها كالاجسام فانها تابى صرافة الحق ومحوضة الفعل
فلا يتصور وجودها وايضا هي لذوات هيولانية وهو مقدس عنها وعلم
انه تعالى كما هو احدي الذات لا تكثر فيه لا بالفعل ولا بالقوة اصلا كل
يمتنع ان يتالف منه شيء او ينحل اليه كيف يتقوم وينحل حقيقة واحدة
هي الواجب بالذات واليه ومن شيء لا تقرر له ولا وجود له بالذات واليه
ولعله من الخطرات قوله لا يتصور اي بالكنه لامتناع التحديد ولا يكنهه
فانه لما كان وجوده عينا وساير صفاته عين ذاته امتنع حصوله في الذهن
اذ لو ارتسم لكان بما هو موجود بوجود غير اصيل وهو ظل والوجود الغني
موجود امتناعا اصلا بوجود اصيل لامتناع انسلاخ الذات والذاتيات عن
موجوديته فيكون بما هو حاصلا في الذهن واقعا في الاعيان وكذا بما هو حاصل
في الاعيان لان ما هو في الذهن مع تقرره في الاعيان له هوية متشخصة تابى عن [illegible]
المتغايرين بحسب التشخص والوجود فلما كان تشخصه ووجوده عين ماهيته يمتنع
وجوده في الذهن فتفكر وقد نقل عن ارسطو انه قال كما تعتري العين عند تحديق
النظر الى جرم الشمس ظلمة وكدورة يمنعها تمام الابصار كذلك تعتري العقل

[illegible]

[illegible]

عند ارادة اكتشافه تعالى دهشة وحيرة منتهيا عن تمام الادراك وهو كما ترى الكلام
خطابي هذا اذا كان مبنيا للمفعول و اذا بني للفاعل فلان علمه لا يكون الا حضوريا
والصور علم حصولي اعلم ان مسئلة علم الواجب تعالى مما يتحير فيه الافهام فذهب
البعض الى ان علمه تعالى بالاشياء صور قائمة بذاته تعالى والبعض الاخر
لما راوا استحالة التكثر في الذات بحسب الذات والصفات اعتقدوا ان علمه تعالى
بها صور مجردة قائمة بذاتها وهي المثل الافلاطونية اقول تلك الصور الموجودة
القائمة بذاتها او بذاته تعالى اما واجبة لذاتها وهو محال او ممكنة
بالحقيقة الذات في الوجود عنه تعالى فهي لا محالة مسبوقة بالعلم سبقا ذاتيا
او انفكاكيا تحرزا عن الجهل المستحيل فيه تعالى فعلمه بها اما بالصور اخرى
مثلها فتمادي الامر الى غير النهاية بالفعل او منكشفة عنده تعالى بنفسها
فمناط تعقلها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى وتعقلها التفصيلي هو وجودها
له فهي متعلقة به سبحانه تعلق الاشياء هي التي ذوات تلك الصور من غير فرق
فتلك الاشياء حاضرة عنده تعالى بذاتها لا بتبعية الصور لانها معلولة له
تعالى حاضرة عنده تعالى فيكون وجودها للعلة وهو يكفي للمعلولية تحقيقه
العلم هو وجود الشيء بالفعل الشيء موجود ابالفعل بالمعلولية او

بالناعتية

[illegible]

[illegible]

بالناعتية او بالعينية ونحوه وجود الشيء لنفسه ومالشهد وينبه عليه ان لنا
قوة نتعقل بها الاشياء فالقوة التي نتعقل بها هذه القوة اما ان يكون
هي هذه فهي عاقلة ومعقولة وعقل او قوة اخرى قلنا ادنى قوة ان قوة بها
نتعقل الاشياء قوة نتعقل بها هذه القوة ثم يتمادى الامر لا الى نهاية
ما لا نهاية بالفعل فاذن هذه القوة التي بها ندرك الاشياء بالنسبة الى
نفسها عقل وعاقلة ومعقولة وليست جهة التعقل هنا الا وجودها
لنفسها ثم اذا صار الشيء الصورة المجردة القائمة بمحل مجرد علما للمحل
ولا يفتقر ذلك المحل الى تحصيل الصورة اخرى مثلها وانما هو بوجودها له
فكذلك اذا تجرد الشيء بنفسه وكان وجوده له فان قلت يجوز ان يتعقل
تلك القوة نفسها بتلك الصورة القائمة بها بحالة ادراكية زائدة عليها
فلا يلزم كونها عقلا بل عاقلة ومعقولة فقط قلت لا يخلو اما ان تعلم
تلك الحالة بحالة اخرى فتتسلسل الامثال بالفعل لا الى النهاية والانحفاظ
المعقولية في تعقلها لتلك الحالة لنفس وجودها للقوة العاقلة وكذا في تعقلها
لنفسها والتصور نفس وجودها بمحلها فاذن تيران تصحيح العاقلية كون الشيء
قائما بالذات لا بالمحل بعد تجرده بذاته لا بعمل عامل عن المادة وغواشيها

[illegible]

المنغمرة بالجهات الظلمانية اعني العدم والقوة المانعة عن الظهور والتعقل

وميزان التصحيح المعقولية كون الشيء موجودا بالفعل لذات مجردة فالشيء المقدس

عن المادة اذا كان موجودا بنفسه كان عقلا وعاقلا ومعقولا فادراكه لذاته لا يزيد

على وجوده بل على ماهيته فقط اذا كانت غير الوجود فالقدوس الحق في اقصى مراتب

التجرد اذ هو وجود بحت قائم بذاته متقدس عن الماهية فضلا عن المادة فهو لا محالة

ظاهرة لذاته بنفس ذاته فهو عقل وعاقل ومعقول لا يزيد تعقله على ماهيته التي

هي الوجود وجملة الجائزات سلخ ماهيتها وموجوديتها رابطية الذات والوجود

بالقياس اليه تعالى فهي معلومة له تعالى بذواتها لا بالصور فالموجودات باسرها من

حيث انها بوجود الرابطي معلومة وصور علمية له تعالى فعلمه الاجمالي بتلك الاشياء نفس ذاته

تعالى وعلمه التفصيلي بمعنى الحاضر عند المدرك بنفسها فهي معلومة له تعالى من جهتين فانها

بوجودها الاجمالي المتحدة معه تعالى فيطوي علمها في علمه بذاته تعالى وبوجودها التفصيلي

حاضرة عنده بلا حلول وقيام بذاته تعالى وتحقيقه ان ذوات الجائزات بطبائعها

ووجوداتها اظلال وآثار لذاته تعالى ووجوده سبحانه فهو كالحالة الاجمالية

البسيطة الحاصلة لك عند السؤال من مخاصمك في المناظرة قبل ان تفصل الجواب

شيئا فشيئا فان هذا التفصيل ينكشف عنده تلك الحالة انكشافا تاما وموجود

وجودها قبل الاجمال [illegible] بها اصلا فهي تعقل بسيط بالفعل وعلم فعلي ومبداء لكل

ذلك التفصيل بحيث ينطوي علمه في علمها ثم اذا فصلت يحصل لك علم آخر للكلام متمايز و

هو علم انفعالي له فللممكنات وجود اجمالي هو نفس ذاته ووجوده تعالى وهي بهذا الوجود متحدة معه غير متكثرة

في ذاته تعالى فهو الكل في وحدته وعلم اجمالي بها ما ينطوي في علمه بذاته وهو العلم الفعلي الذي ينبني عليه

ام الاجمال وجود تفصيلي متمايز به كل واحد منها عن الاخر وهي بهذا الوجه معلومة له تعالى حاضرة

عنده بذواتها لا بالصورة وهذا علم تفصيلي بها مرتبة على العلم الاول وعلم انفعالي يستفاد من وجوداتها فعلم

بهذا الكل بعد ذاته وبعد علمه بذاته فكل واحد من النحوين علم حضوري له تعالى لا ارتسامي وهو

كاملة له تعالى هو النحو الاول فتفكر في هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله لا ينتج اي لا برهان عليه

بل هو البرهان على كل شيء وانما السبيل اليه بدلائل كاشفة موضحة لا مفيدة قوله لم يلد

على الفاعل فالمعنى لم يلد وبيانه ان الوالد والولد متكافيان ومتماثلان والواجب ليس

بمتكافئ لواجب اخر والممكن لا يماثله وهو ظاهر وبيان الاول ان معنى التكافؤ ان لا

يتصور تحقق احدهما وتعقله الا بان يتحقق ويتعقل آخر معه فلا يكون الا بسبب علاقة

وربطة بينهما بالعلية والمعلولية او بمعلوليتهما لامر ثالث يوقع بينهما ارتباطا فيهما

ربا وسيأتي انه تعالى وهذه العلاقة لا يمكن بين القيوميين الواجبيين لذاتيهما

وقد يستدل على نفي التماثل بينهما بان حقيقته ليس الا نفس وجوب التقرر والوجود

فلا يتكثر تكثر النوع بالعوارض المشخصة فان اتخالفه لا محالة اما ان يكون
بلواحق هي لجواهر الحقيقة او لوجودها بما هو وجودها فلا يتصور الاختلاف بينها لجنسها
يوجب لواحق الكل فيها او بلواحق مستندة الى اسباب خارجة عنها فلولا تلك الاسباب
كانت الذات واحدة او لم يكن ذات فضلا عن اثنينية لا يكون كل منهما واجب التقرر
والوجود فيكون وجوب كل منهما وجوده مستفادا من الغير ومن المعلوم ان واجب بالذات
لا يكون واجبا بالغير اذ لو كان له علة بها التقرر ووجوده فباعتبر بذاته لم يوجب
له تجوهر ووجود فلا يكون قيوما واجبا بذاته اذ لو وجب وجد فلا تأثير لايجا
ب الغير في تقرره ووجوده فوجوب التقرر والوجود فلا يكون لهوياتهما تعينا
والضا لا يقال على نوعي قول الجنس والا لانقسم بالفصول الغير الداخلة
في سنخ قوام الجنس وانما هي رافعة لابهامه ومفيدة لوجوده بالفعل اذ الفصل
يحصل الجنس شيئا بالفعل ذاتا معينة موجودا كما سيأتي فما حقيقته نفس تأكد التقرر
ووجوب الوجود لا لحقيقة الحيوانية التي هي غير معنى الوجوب وتأكد التقرر والموجودية
امر خارج عنها لا ينقسم بها والا فادتها الوجود لوجوب التقرر هي افادة
سنخ حقيقتها فيدخل الفصل في سنخ حقيقة الجنس وهو باطل وايضا يلزم ان يكون
وجوب التقرر لذاته مستفادا من الغير فيلزم الامكان فتفكر **قوله**

ولا يتغير

ولا يتغير اي لا يختلف الذات وهو ظ ولا يختلف الصفات الحقيقية والاضافية
التي بازائهما مبادي متقررة في ذاته تعالى فان التغير فيها يستوجب التغير في ذاته تعالى
لانها مترتبة عليها كما اذا تغير معلومك او معلولك يستلزم تغيرك لكن الحكم في الله تعالى وسبحانه
الآن كما كان واما الاضافية فتغيرها لا يستوجب تغيرا اصلا فان التعاقب والتجدد فيها
يرجع بالحقيقة الى التعاقب والتجدد في الامور المتباينة عن الذات كما اذا تبدل
باليمين واليسار مستقر على حالك وهكذا الاحوال **قوله** تعالى عن الجنس والجهات
هذا التصريح بما علم ضمنا من قوله لا ند له او يراد بالجنس المثل ومن بيانه وهو خلاف
البراعة الا ان يقال الابهام يكفي للبراعة والمراد بالجهات اما الجهات الستة
او الامتدادات الثلثة وهي كلها من خواص الجسم وهو تعالى بري من الجسمية
لقبول الانفصال والانعدام ولو فرضا مطابقا للواقع **قوله** حمل الكليات
والجزئيات تفصيل المقام وتحقيقه ان حقيقة الوجود ليس الا نفس صيرورة
الذات وكونها في ظرف ما ومطابق الحكم به ومصداقه نفس التقرر ماهية وفعليتها
فهي متقررة باضافة الغير نفسها كانت الجنسية التي هي مصداق الحمل فبارادة
جعله الى حيثية تعليلية هي كون الذات صادرة عن الجاعل وما هي متقررة
بنفسها لا لعلة فهي موجودة بذاتها لا لغيرها فمصداق الحكم بها نفس تجوهر حقيقة

المتقررة بالذات فيكون الوجوب نفس ذاتها وهي مستغنية في نفس الحقيقة وموجو
دة بها عن الغير فهذه الذات الواجب بالذات والاولى الممكن بالذات فالوجود
في الواجب تعالى عين ذاته اذ هو بذاته مبداء لانتزاعه وهو مصداق لحمله بخلاف
الممكن اذ الواجب بالذات يستحيل ان يتعلق بعلة وقد مر بيانه ولا يصح ان يكون
وجوبه ووجوده من تلقاء ذاته بالعلية كما هو سنة اللوازم المعلولة لنفس
بان يكون ذاته [illegible]
المهية والا فيقع طباع وجد فوجد بينه لها وبين الوجود فيتقدم عليه بالوجود
هو مقتضى طباع وجد فوجد تقدم الشيء على نفسه او موجودية لوجودين
بل لوجودات غير متناهية وهما محالان او مجموع الوجودات كالوجود الاول فا
ح الابداع البطلان وبلا يتقدم عليه ويخرج عنه كان عينه تعالى فوجوده ووجوبه وتقرره نفس ذاته تعالى وهو
عين حقيقة وليس له ماهية وراء الوجود وليس فيه ظلمة العدم اصلا فهو نور تام
فتقرر بنفسه ووجود وموجود ووجوب وواجب وهكذا سائر الصفات فطباع
الامكان هو سلب ضرورة التقرر والوجود وسلب ضرورة اللاتقرر واللاوجود
علة تامة لافتقار الممكن بحسب نفس الحقيقة وتبعها الافتقار في وجوده
الى الجاعل الموجب لتجدده فان ما لم يمتنع انحاء عدم الممكن لم يترجح الوجود وبعد
الترجيح هو وجوبه الى ان يتعلق وجوده من جهة انحاء عدم المعلول عدم العلة

الموجبة

قوله جعل الكليات
اه فيه اشارة الى الجعل البسيط
يعني اخراج الذات من الليس
لا جعل [illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] بتحوير الجعل
حصول الجاعل فيلزم
جعل الكليات موجودة وهو
الحق لانها لو استغنت
بحسب ذاتها من [illegible] على
صدق حمل الوجود عليها
من جهة ذاتها لذات
حقيقة الوجود ضرورة
الماهيات مصداق ونفس
الماهية مصداق حمله لانه
مما يلحق الماهية فيتحقق حيثية
منه الموجود فيخرج عن مرتبة الامكان
وهذا صريح [illegible]
[illegible]

الموجبة فلا يكون ممكنة ادنى مسادي الطرفين كما المعا فلا يمتنع بها عدمه وبالجملة
لا وجود الا بالوجوب وهو بامتناع جميع انحاء العدم ولا امتناع لها الا من تلقاء الو
الواجب بالذات فكل ما جوهر ذاته الجواز لا يستطيع الا يكون جاعل الشيء
من الاعتبارات اي لما ان فالله تعالى خالق كل شيء من الجزئيات والكليات
يعني انه تعالى ابدعها من الليس الصرف وبطلان الذات الى الايس ولتقرر الحقيقة
اي كما انها مفتقرة الى الله تعالى في الموجودية كذلك مفتقرة اليه تعالى في نفس الحقيقة
بل الافتقار في الوجود لا يرجع الى معنى محصل سوى الافتقارية بحسب اصل المهية
ونفس التجوهر فان الوجود نفس صيرورة الذات وليس هناك شيء يوخذ منه
ذلك المفهوم غير الذات المتجوهرة فالافتقارية الوجود هو الافتقار في نفس التقرر
فالامكان هو السبب المحوج الى مجعولية الذات بالجعل البسيط الموجود الا ان طباع
المرسل مقدمة في التاثير وقبول الوجود بالنسبة الى الجزئيات فان جعل الجزئيات
[illegible]
وان كان بعينه جعل الكلية فان المتقرر والموجود في الاعيان بالذات هو امر واحد
يحلله العقل الى مهية مرسلة ومخلوطة بالوجود والتشخص المنتزع عنها
بعد الفعلية لكن الطبائع المرسلة غير مرهونة الوجود بتوارد الامكانات الا
ستعدادية كما ان الزمانيات لغيره محدودة في المجردة واما تعاقب

انحاء
المرسلة

والجد في جزئيات بمادشته الربانية بحسب الامتداد الزماني وملاكه علاقة الامكان
الاستعدادي وحركة المادة في الاستعدادات فالامكان الذاتي ثمة ملاك فيضان
الوجود عن المدبر العالم على خلاف امر تلك الجزئيات ومن ههنا تسمع انهم يقولون
ان الطبائع المرسلة بما هي هي موجودة بوجود الهي ومن قبيل الكثرة لان تقررها ليس
الا بعناية الله تعالى غير مرهونة الوجود بالامكان الاستعدادي بخلاف الشخصي
الطبيعي المكتنف بعوارض المادة قال في الحاشية فيه اشارة الى ما هو الحق من
القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخراج من الليس الى الايس انتهى اقول
هو المختار الاشراقيون والمشاؤون ذهبوا الى انه متوسط بين المجعول والمجعول
اليه وتحرير محل النزاع ان الاثر بالذات على القول الاول نفس الشيء
من حيث هو هو والوجود والاتصاف اثر بالعرض وعلى القول الثاني هو الاتصاف
من حيث هو غير مستقل بالمفهومية ورابطة بين حاشيتيه اي مفاد الهيئة التر
كيبية وان الشيء والوجود والاتصاف لا من هذه الحيثية آثر في ظرف الاثر كالذات
وقد يستدل عليه بقوله تعالى وجعل الظلمات والنور بان الوجود نفس صيرورة
الذات في العين والذهن ومصداقه في الواجب تعالى نفس ذاته ومن الممكن
حيثية الاستناد الى الجاعل فاذا كانت الماهية في نفسها متقررة مستغنية

يصدق

[illegible]